بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله الواحد العدل

كتاب البيوع والسلم

١ ـــ أحمد بن حفص [1] قال : أخبرنا محمد بن الحسن قال : حدثنا أبو حنيفة عن عطية العَوْفى [2] عن أبي سعيد الخُدرى [3] عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : " الذهب بالذهب مثل بمثل [4] يد بيد والفضل ربا ، والفضة بالفضة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا ،

---

(١) المعروف أن كتاب « الأصل » أو « المبسوط » رواه عن محمد أحمد بن حفص وأبو سليمان الجوزجانى تلميذاه .

(٢) هو عطية بن سعد بن جنادة العَوْفى ، مات سنة ١١١ هـ .

(٣) هو سعد بن مالك بن سنان بن عبيد بن ثعلبة بن عبيد بن الأبجر ، وهو من أفاضل الأنصار . مات سنة ٧٤هـ (الخطيب البغدادى ، « تاريخ بغداد » ، ج ١ ، ص ١٨٠ — ١٨١) .

(٤) ورد بالرفع هكذا والمشهور وروده بالنصب ولكن يقول الكاسانى : « وروى مثل بمثل بالرفع أى بيع الحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد جائز » (« البدائع » ، ج ٥ ، ص ١٣٨ ، س ٢٤) .

والحنطة بالحنطة مثل بمثل يد بيد والفضل ربا [١]، والتمر بالتمر مثل بمثل يد بيد والفضل ربا ، والملح بالملح مثل بمثل يد بيد والفضل ربا " .

٢ — محمد عن أبي حنيفة عن حمّاد [٢] عن ابراهيم [٣] أنه قال : " أسلم ما يكال فيما يوزن وأسلم ما يوزن فيما يكال ولا تُسلم ما يوزن [فيما يَوزن] [٤] ولا ما يكال فيما يكال . واذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا بأس به نسيئة . وان كان من نوع واحد مما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنان بواحد يد بيد ولا خير فيه نسيئة " .

٣ — وإذا أسلم الرجل فى الطعام كيلا معلوماً وأجلا معلوماً وضرباً من الطعام وسطاً أو جيداً أو رديئاً واشترط المكان الذى يُوَفِّيه إياه فيه [٥] : فهذا جائز . وإن ترك شيئاً من هذا لم يشترطه : فالسلم فاسد .

---

(١) لم يرد فى « م » نص فى الفضة والحنطة وظاهر أن العبارة الخاصة بهما سقطت أثناء النسخ .

(٢) هو حمّاد بن أبي سليمان بن مسلم الأشعرى ، مات سنة ١٢٠ هـ . وهو شيخ أبي حنيفة .

(٣) هو ابراهيم النخعى الكوفى ، مات سنة ٩٦ هـ . وهو شيخ حمّاد وتلميذ علقمة راوية عبد الله بن مسعود .

(٤) هذه الزيادة أخذناها عن كتاب « الآثار » لأبي يوسف (ص ١٨٧ ، الحديث عدد ٨٤٦) وبها يستقيم الكلام .

(٥) لم يرد لفظ « فيه » فى « ف » .

٤ — وإن كان رأس المـال دراهم غير معلومة : فالسلم فاسد لأنهما إن تتاركا لم يدر ما [هو] بدين عليه[١] ، أو وجد فيها دراهم زائفة[٢] لم يدر ما هو من الثمن — فى قول أبى حنيفة .

٥ — وإذا اشترط طعام قرية أو أرض خاصة ولا يبقى طعامها فى أيدى الناس : فالسلم فاسد لأنه أسلم فيما ينقطع من أيدى الناس .

٦ — ولا بأس بأن تأخذ بعض رأس مالك وبعض ما أسلمت فيه إذا[٣] حل الأجل — محمد عن أبى حنيفة عن أبى عمر[٤] عن ابن جبير[٥] عن ابن عباس[٦] أنه قال : " ذلك المعروف الحسن الجميل[٧] ".

٧ — فالسلم فى جميع ما يكال وجميع ما يوزن ممـا لا ينقطع من أيدى الناس جائز . والشـعير والحنطة والسمسم والزيت والزبيب والسمن وما أشبهه من الكيل والوزن : فلا بأس به[٨].

---

(١) فى الأصول جميعها : « ما يدين عليه » .

(٢) وفى الأصول : « دراهما زائفا » .

(٣) وفى الأصول : « وإذا » .

(٤) هو ذر بن عبد الله المرهبي أبو عمر . (راجع « الآثار » لأبى يوسف ، ص ١٨٦ ، الحاشية ١) .

(٥) هو سعيد بن جبير بن هشام الكوفى ، مات سنة ٩٥ هـ . وفى « م » و« د » : « عن حنن » .

(٦) هو عبد الله بن عباس بن عبد المطلب الهاشمى ، مات بالطائف سنة ٦٨ هـ .

(٧) ورد فى « الآثار » لأبى يوسف ، ص ١٨٦ ، عدد ٨٤٢

(٨) لم يرد لفظ « به » فى « م » .

٨ — ولا بأس بالسلم فى الزعفران والمسك والعنبر وما أشبهه مما لا ينقطع من أيدى الناس إذا اشترط وزنا معلوما وضرب له أجلا معلوما وسمى صنفا معلوما : فذلك جائز .

٩ — ولا بأس بالسلم فى كل ما يكال من الحِنَّا والورد والوسْمة والرياحين اليابسة إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وصنفا معلوما .

١٠ — ولا بأس بالسلم فى الحديد والرَّصاص والصفر وما أشبهه مما يوزن إذا اشترط أجلا معلوما ووزنا معلوما وضربا معلوما .

١١ — ولا بأس بالسلم فى القَتّ [١] وزنا معلوما وأجلا معلوما .

١٢ — ولا خير فى السلم فى الرَّطْبة [٢]، ولا فى الحطب ، حُزَما أو جُرَزا [٣] : لأن هذا مجهول لا يعرف . ألا ترى أنه لا يعرف طوله ولا [٤] عرضه ولا غلظه . فان عرف فهو جائز .

---

(١) القت هو الفِصْفِصة أى نبات تعلفه الدواب إذا يبست . «المصباح» . (انظر ابن عابدين ، « الحاشية » ، ج ٤ ، ص ٢٨٤ ، طبعة سنة ١٢٦٠ هـ . وانظر كذلك ما ذكره المصحح على هامش تلك الصفحة بعد رقم ٢) .

(٢) الرُّطْبة : نبات تعلفه الدواب . « المنجد » . وخاصة قبل أن يجف (انظر ابن عابدين ، « الحاشية » ، ج ٤ ، ص ٢٨٣) .

(٣) الجُرْزة : القبضة من القت ونحوه . عن البابرتى ، « العناية » ، ج ٥ ، ص ٣٣١

(٤) لفظ « لا » لم يرد فى « ف » .

١٣ — ولا خير فى السلم فى جلود الغنم والبقر والإبل ، ولا فى الوَرَق ولا فى الأُدُم ، لأنه مجهول فيه الصغير والكبير ، إلا أن يشترط من الورق والصحف والأدم ضربا معلوما والطول والجودة والعرض .

١٤ — ولا خير فى السلم فى شيء من الحيوان — بلغنا ذلك عن عبد الله ابن مسعود[1] . ألا ترى إنه مختلف مجهول لا يعرف وقته ولا قدره .

١٥ — ولو اشترط جَذَعاً أو ثَنِيّاً : كان ذلك باطلاً لا خير فيه ، من قبل أن الجُذعان والثُنيان مختلفة .

١٦ — ولا بأس بالسلم فى الحرير والزُطى[2] واليهودى[3] والسابُرى[4] والقُوهى والمَرْوى والبُتُوت[5] والطيالسة والثياب كلها بعد أن يشترط ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وعرضاً معلوماً وأجلاً معلوماً وصفة معلومة .

---

(١) هو أبو عبد الرحمن عبد الله بن مسعود بن غافل الهذلى . مات بالمدينة سنة ٣٢ هـ .

(٢) وفى « ف » و « م » ورد اللفظ مرسوماً هكذا : « نبطى » . ولكنه ورد فى « مبسوط » السرخسى كما أثبتنا فى المتن . وفى « المغرب » (ص ٢٣٢) : « الزط : جيل من الهند إليهم تنسب الثياب الزطية » . وقيل أن الزط جيل بسواد العراق . (انظر هامش « الفتاوى الهندية » ، ج ٣ ، ص ٤٥ ، نقلا عن « شرح الوقاية » ؛ وانظر « فتح القدير » ، ج ٥ ، ص ١٥٠ — ١٥١) .

(٣) اليهودى والقوهى والمروى ثياب نسبت إلى بلادها . وقد وردت هذه الألفاظ فى « مبسوط » السرخسى (انظر ص ١٤٩) ، وأيضاً فى « المدونة » .

(٤) السابرى : ضرب من الثياب يعمل بسابور موضع بفارس . وعن ابن دريد : ثوب سابرى رقيق . (« المغرب » ، ص ٢٤٠) .

(٥) البتوت هى الثياب الغليظة ومفردها البَت . « المنجد » .

١٧ — وكل شيء من السلم له حمل ومؤنة : فلا بد من أن يشترط المكان الذى يُوَفّيه فيه . فان لم يشترط ذلك : فسد السلم — فى قول أبى حنيفة[١] .

١٨ — ولا خير فى السلم فى كل شيء ينقطع من أيدى الناس[٢] .

١٩ — وكل شيء ليس[٣] له حمل ولا مؤنة : فلا بأس بالسلم فيه ولا يشترط المكان الذى يوفيه .

قال يعقوب ومحمد : ما كان له حمل ومؤنة وما لم يكن له حمل ولا مؤنة سواء : فهو جائز وإن لم يشترط المكان الذى يوفيه فيه[٤] . وإلا فعليه أن يوفيه فى المكان الذى أسلم اليه فيه — وهو قول أبى حنيفة الأول ، ثم رجع عنه وقال : لا يجوز .

٢٠ — ولا خير فى السلم فى الفاكهة كلها فى غير حينها . وإذا كان حينها الذى تكون فيه : فلا بأس بالسلم فيها ضرباً معلوماً وكيلاً معلوماً وأجلاً

---

(١) يراجع العدد ٣ حيث ورد شرط المكان فى عبارة عامة دون أن ينسب لأبى حنيفة وحده .

(٢) يراجع العدد ٥ وقد تكون عبارة العدد ١٨ واردة هنا فى غير موضعها . فهى تفصل بين عددين موضوعهما واحد . وقد وقع فى نسخ « المبسوط » كثير من التقديم والتأخير كما لاحظه السرخسى . ولكن فى هذا الموضع لم يلاحظ السرخسى ذلك الاقحام (ج ١٢ ، ص ١٣٤) .

(٣) لفظ « ليس » لم يرد فى النسختين « ف » و « م » .

(٤) لفظ « فيه » لم يرد فى « ف » .

معلوماً قبل أن ينقطع . فان جعلت [أجلا][١] بعد انقطاعه : فلا خير فى السلم . فاذا جعلت أجلاً قبل انقطاعه ثم لم يأخذ منه ما عليه حتى ينقطع فصاحب السلم بالخيار : إن شاء أخذ رأس ماله ، وإن شاء أخّر السلم حتى يجىء حينه الذى يكون فيه فيأخذ ما أسلم فيه .

٢١ — ولا خير فى السلم فى الرمان ولا فى السفرجل ولا فى البطيخ ولا فى القُثّاء ولا فى البَقْل ولا فى الخيار وما أشبه ذلك مما لا يكال ولا يوزن لأنه مختلف فيه الصغير والكبير[٢] .

٢٢ — ولا بأس بالسلم فى الجوز والبيض عددا . ولا بأس بالجوز كيلاً معروفا .

٢٣ — ولا بأس بالسلم فى الفلوس عددا .

٢٤ — ولا خير فى السلم فى اللحم لأنه مختلف — فى قول أبى حنيفة . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد : إذا أسلم فى موضع منه معلوم[٣] وسمى صفة معلومة : فهو جائز .

---

(١) هذا اللفظ لم يرد فى الأصول . ولكن سيرد بعد : « فاذا جعلت أجلا قبل انقطاعه » . فمقتضى المقابلة بين ما قبل الانقطاع وما بعده إثبات هذا اللفظ هنا .

(٢) وفى « ف » : « مما يختلف فيه الصغير والكبير » بدلا من « لأنه مختلف فيه الصغير والكبير » .

(٣) وفى الأصول : « معلوما » .

٢٥ — ولا خير فى السلم فى السمك الطَرِىِّ فى غير حينه مِنْ قبل أنه[١] ينقطع من أيدى الناس ولأنه مختلف. وإن أسلم فيه فى حينه: فهو جائز[٢]. وأما السمك المالح: فلا بأس بالسلم فيه وزنا معلوماً وضرباً معلوماً وأجلاً معلوماً. وإن أسلمت فيه عددا: فلا خير فيه.

٢٦ — وإذا أسلم الرجل فى الجذوع ضرباً معلوماً وطولاً معلوماً وغلظاً معلوماً وأجلاً معلوماً: فلا بأس به إن اشترط المكان الذى يوفيه فيه[٣].

٢٧ — وكذلك الساج[٤] والصنوف من العيدان والخشب والقصب إذا اشترط طولاً معلوماً وغلظاً معلوماً ومكانًا معلوماً وأجلاً معلوماً: فلا بأس بذلك.

٢٨ — إذا[٥] استصنع الرجل عند الرجل خفّين أو قلنسوة أو تَوْراً[٦] أو كوزاً أو قُمْقُماً أو آنية من آنية النحاس، واشترط من ذلك صناعة معروفة

---

(١) وفى « م »: « ان ».

(٢) هل الجواز هنا ينفى أنه مختلف؟ يراجع السرخسى، ج ١٢، ص ١٣٨

(٣) يراجع العدد ١٩

(٤) الساج: شجر عظيم صلب الخشب. « المنجد ».

(٥) وفى « د »: « وإذا ».

(٦) التَوْر: الاناء الصغير. وفى الأصول جميعها ورد اللفظ مرسوماً هكذا: « مورا ». ولكن قد جاء فى « المدونة » (ج ٩، ص ١٨): « ما قوله مالك فى رجل استصنع طستا أو تورا أو قمقما أو قلنسوة أو خفين ».

ولم يضرب لذلك أجلاً ، فهو بالخيار إذا فرغ الرجل من ذلك ، لأنه اشترى ما لم ير : فان شاء الذى استصنعه أخذه وإن شاء تركه . فان ضرب له أجلاً وكانت تلك الصناعة معروفة واشترط منها وزناً معروفاً من النحاس: فهو بمنزلة السلم وهو جائز ليس له خيار — فى قول أبي حنيفة . و إن كانت مجهولة : فهو فاسد لا يجوز .

قال[١] أبو يوسف و محمد : هو جائز وصاحبه بالخيار إذا رآه ، إن شاء أخذه و إن شاء تركه ولا يكون بمنزلة السلم[٢] .

٢٩ — ولا بأس بالسلم فى اللَّبَن فى حينه الذى يكون فيه إذا اشترط وزناً معلوماً أو كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً قبل انقطاعه ، وكذلك ألبان البقر وغيرها .

٣٠ — ولا بأس بالسلم فى اللَّبِن والآجُرّ إذا اشترط من ذلك شيئاً معروفاً وجعل له أجلاً معلوماً ومكَاناً معلوماً . و إن كان ذلك لا يعرف فلا خير فيه .

٣١ — ولا بأس بالسلم فى الأَلْيَات إذا اشترط وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

٣٢ — ولا بأس بالسلم فى شحم البطن إذا اشترط من ذلك وزناً معلوماً وأجلاً معلوماً .

---

(١) وفى « د » : « وقال » .

(٢) العدد ٢٨ خاص بعقد الاستصناع . ومحله هنا لبيان الفرق بين الاستصناع والسلم.

٣٣ — ولا بأس بالسلم فى التبن إذا كان كيلاً معلوماً وأجلاً معلوماً [١] وفياناً [٢] معلومة . وإذا كان ذلك لا يعرف له قيمة [٣] [فلا خير فيه] [٤] .

٣٤ — ولا خير فى السلم فى رؤوس الغنم والأكارع لأنها مختلفة ؛ فيها الصغيرة والكبيرة .

٣٥ — ولا خير فى السلم فى كل شىء يوزن أو [٥] يكال إذا اشترط بمكيال غير معروف . ولو اشترط بإناء بعينه غير أن ذلك الإناء لا يعرف وزنه ولا يكون رطلا : فلا خير فيه . ألا ترى لو أن ذلك الإناء هلك لم يعرف ما أسلم فيه . وكذلك الطعام وغيره إذا اشترط بإناء مجهول لا يعرف قدره .

---

(١) فى الأصول : « كيل معلوم وأجل معلوم » .

(٢) وفى « ف » و « م » : « قيما معلوم (أو معلوماً) » . أما فى « د » : « فيانا » . والنص كما نقله السرخسى فى « مبسوطه » : « ولا بأس بالسلم فى التبن كيلا معلوماً وكيانا معلومة » . (ج ١٢ ، ص ١٤١) . وقال الكاسانى ، فى « البدائع » (ج ٥ ، ص٢٠٩) : « ولا يجوز السلم فى التبن .. إلا اذا أسلم فيه بقبان معلوم من قبا بين التجار » . ويبدو لنا أن الأصل كان « فياناً » بالفاء المفتوحة وهو معرب بيانة بمعنى القفيز فى اللغة الفارسية كما يظهر من « البرهان القاطع » والباء تقلب فاء عند التعريب . وفى « المغرب » : الفيان تعريب بيان ومنه اشترى كذا فياناً من صبرة . (ج ٢ ، ص ١٠٦) .

(٣) فى « د » : « لا يعرف قيمة له » .

(٤) هذه العبارة يتم بها المعنى وقد نقلناها عن السرخسى ، « المبسوط » ، ج١٢ ، ص١٤١

(٥) وفى « ف » : « يوزن ويكال » .

وإذا اشترى بذلك الإناء يدا بيد : فلا بأس ما كان قائما بعينه .

٣٦ — ولا بأس بالسلم فى العصير فى حينه الذى يكون فيه بعد أن يكون أجله قبل انقطاعه واشترط [١] من ذلك وزنا وكيلا معلوما وأجلا معلوما ومكانا معلوما وضربا معلوما فى حينه . فإن ذهب حين العصير ، كان [٢] صاحبه بالخيار : إن شاء أخذ رأس ماله [٣] ، وإن شاء أخره حتى يجىء حينه فيأخذ ما أسلم فيه [٤] .

٣٧ — ولا بأس بالسلم فى الخل إذا اشترط كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا معلوما من الخل وصنفا معلوما [٥] .

٣٨ — وإذا أسلم الرجل فى تمر ولم يسم فارسيا ولا دَقَلاً [٦] : فلا خير فى السلم فيه لأن الفارسى مخالف للدقل .

وإن كان اشترط فارسيا : فلا بد من أن يقال جيدا أو وسطا أو رديئا [٧] .

---

(١) وفى « م » : « وإن اشترط » .

(٢) فى الأصول : « فجاء صاحبه » . وقد استصوبنا قراءتها « كان صاحبه » .

(٣) ابتداء من هذا الموضع إلى قوله فى العدد ٥٢ : « رجع على شريكه بنصف » النقل عن « ف » و« د » فقط . فهذا الجزء ناقص فى النسخة « م » .

(٤) يراجع العدد ٢٠

(٥) وفى الأصلين : « وصنف معلوم » .

(٦) الدقل هو أردأ التمر . « المنجد » ، ص ١٣٩

(٧) وفى الأصلين : « وزناً » .

٣٩ — ولا خير فى السلم فى شىء من الطير ولا فى لحومها .

٤٠ — ولا خير فى السلم فى شىء من الجواهر ولا اللؤلؤ لأنه مختلف[١] مجهول .

٤١ — ولا بأس بالسلم فى الجَصّ والنُوْرة[٢] إذا اشترط من ذلك كيلا معلوما وأجلا معلوما وضربا معلوما ومكانا معلوما . وكذلك ما أشبهه مما يكال أو يوزن .

٤٢ — ولا خير فى السلم فى الزجاج إلا أن يكون مكسورا فليشترط من ذلك وزنا معلوما وضربا معلوما .

٤٣ — وإن كانت آنية واشترط منْ ذلك شيئا معروفا لا يجهل : فلا بأس به .

وإن كان هذا مجهولا[٣] فاشترط من ذلك عددا وفى ذلك الصغير والكبير : فلا خير فيه .

٤٤ — وإذا أسلم الرجل ألف درهم الى رجل فى طعام ، خمسمائة درهم [من][٤] ذلك كانت دينا عليه ، وخمسمائة نقدها إياه : فإنه يجزئ ذلك

---

(١) هذه الكلمة لم ترد فى « ف » .

(٢) النورة حجر الكِلس ثم غلب على أخلاط تضاف إلى الكلس . « المنجد » ، ص ٦٤٩

(٣) وفى الأصلين : « مجهول » .

(٤) لفظ « من » لم يرد فى الأصلين . ولكن السرخسى أثبته فى النص المنقول عن « الأصل » (راجع ج ١٢ ، ص ١٤٢) .

من حصة النقد وهو النصف ويبطل من ذلك حصة الدين وهو النصف — قال : وبلغنا ذلك عن أبي حنيفة عن ابن عباس . ألا ترى أنه أسلم دينا فى دين [١] .

٤٥ — وإذا أسلم الرجل الى رجل مائة درهم فى كر حنطة وكر شعير ولم يبين رأس مال كل واحد منهما : فلا خير فى ذلك ، وهو مردود — وهذا قول أبي حنيفة[٢] . قال : وبلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر[٣].

وقال أبو يوسف ومحمد : هو جائز .

٤٦ — واذا أسلم الرجل الدراهم الى رجل فى طعام على أن أحدهما بالخيار : فلا يجوز السلم فى هذا ، والسلم فاسد ، وهو بمنزلة الصرف . إلا أن يبطل صاحب الخيار خياره قبل أن يتفرقا فيجوز ذلك .

٤٧ — وكذلك لو أسلم اليه دراهم فى طعام فافترقا قبل أن يقبض الدراهم [٥] .

٤٨ — قلت : وكذلك لو أسلم اليه دراهم فى طعام فأعطاه إياها فلما افترقا وجدها زيوفا : فإنه يردّها وينتقض السلم .

---

(١) يراجع العدد ٤٧ فيما يلى .

(٢) يراجع العدد ٤ فيما سبق .

(٣) وفى « ف » : « ابن عمر » لا « عبد الله ابن عمر » . وهو عبد الله بن عمر بن الخطاب العدوى القرشي ، مات بمكة سنة ٧٣ هـ .

(٤) يرد هنا شرط القبض فى مجلس العقد للمرة الأولى .

وإن أعلمه أنها زيوف [١] وقبضها على ذلك : فليس له أن يردّها والسلم جائز .

فان [٢] لم يعلم ثم وجد فيها [٣] دراهم زائفة [٤] : فانى [٥] أستحسن أن يردّه عليه ويأخذ غيره [٦] لأنه قبضه .

وإن كان سُتُّوقا [٧] : رده وأحصى وحط عنه بقدره — فى قول أبى حنيفة [٨] .

وقال أبو يوسف ومحمد : إن كان زيوفا كلها فانا نستحسن أن يبدلها له والسلم على حاله .

٤٩ — واذا أسلم الرجل الى رجل فى طعام وأعطاه دراهم لا يعلم ما وزنها أو فضة أو ذهبا لا يعلم ما وزنه : فان السلم فاسد لا يجوز ، من قبل

---

(١) وفى الأصلين : « زيوفا » . والزيوف ما زيفه بيت المال ولكن يروج فيما بين التجار . عن السرخسى ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٤٤

(٢) وفى « د » : « وإن » .

(٣) وفى « ف » : « بها » .

(٤) وفى الأصلين : « دراهماً زائفاً » .

(٥) وفى « ف » : « فان » .

(٦) وفى « ف » : « عنه » .

(٧) يقول السرخسى وهو قريب العهد « بمبسوط » محمد أن « الستوقة (كذا) فَلْس مموه بالفضة » . (راجع « مبسوط » السرخسى ، ج ١٢ ، ص ١٤٤) .

(٨) يراجع العدد ٤٤

أنه لا يعلم ما رأس ماله — وهذا قول أبي حنيفة [١] .

وقال أبو يوسف : هو جائز .

٥٠ — ولو أسلم ثوبا فى طعام : فان هذا جائز — فى قول أبى حنيفة ، وان لم يعلم ما قيمة الثوب ، من أجل أن الثياب تختلف فى الغلاء والرخص فى البلدان وانما تقوم بالظن والحزر . وأما الفضة والذهب والدراهم فانه يقدر على أن يزنه حتى يعلم ما هو . فهذا مخالف لذلك .

٥١ — وإذا أسلم الرجل الى رجل فى طعام ، وأخذ كفيلا ، ثم صالح الكفيل على رأس ماله ، فان الذى عليه الطعام بالخيار : فان شاء أجاز الصلح وأعطاه رأس المال ، وان شاء رد الصلح — وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح جائزا على الكفيل ولا يلزم الذى عليه الطعام من الصلح شىء . انما يكون عليه طعام مثل ذلك يرده على الكفيل . وهذا بمنزلة رجل [٢] كفل لرجل بألف درهم فصالحه على خادم أو ثياب فالصلح جائز ويرجع الكفيل على المكفول عنه بألف درهم .

٥٢ — واذا أسلم الرجلان الى رجل فى طعام ، فصالحه أحدهما على رأس المال ، وأبى الآخر أن يجيز ذلك : فان الصلح لا يجوز ، من قبل أنه لا يكون لأحدهما دراهم وللآخر طعام . فان رضى الشريك بذلك : كان

---

(١) راجع العددين ٤ و ٤٤

(٢) وفى « د » : « الرجل » .

ما أخذ الآخر من رأس المـال وما بقى من الطعام بينهما — وهذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : أما أنا فأرى الصلح جائزا على الذى صالح . وان أبى شريكه كان للذى صالح رأس ماله وكان لشريكه طعامه على حاله . فان تَوِىَ رجع على شريكه بنصف[1] ما أخذ . وهو بمنزلة رجلين لهما على رجل مائة درهم فصالحه أحدهما من حصته على ثوب وأبى الآخر أن يرضى فللمصالح الثوب وللآخر خمسون درهما على المطلوب . فان تويت فله أن يدخل مع صاحب الثوب فى الثوب [2] فيكون له نصفه ، إلا أن يرضى صاحب الثوب أن يرد عليه خمسة وعشرين درهما ولا يكون له من الثوب شيء . والخيار فى ذلك الى صاحب الثوب . وكذلك هذا فى الكُرّ السلم .

٥٣ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فى طعام فصالحه على رأس ماله ثم أراد أن يشترى برأس ماله منه بيعا قبل أن يقبضه: فلا خير فى ذلك ، ولا ينبغى له أن يشترى شيئا ولا يأخذ الا سلمه بعينه أو رأس ماله — بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعى[3] .

---

(١) راجع الحاشية (٤) تحت العدد ٣٦

(٢) لم يرد فى « م » : « فى الثوب » .

(٣) وفى « م » و « د » : « عن ابراهيم » . والحديث المعروف هو « لا تأخذ إلا سلمك أو رأس مالك » . انظر « نصب الراية لأحاديث الهداية » للزيلعى ، ج ٤ ، ص ٥١ ، وراجع أيضاً « الآثار » لأبى يوسف ، ص ١٨٧ ، العدد ٨٤٧

٥٤ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فى طعام ودنانير[1] فى طعام قد علم وزن الذهب ولم يعلم وزن الدراهم : فلا خير فى هذا حتى يعلم وزنهما جميعا — وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : هو جائز[2] .

٥٥ — واذا أسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم فى ثوبين يهوديين الى أجل معلوم ، واشترط طولا معلوما وعرضا معلوما ورقعة[3] معلومة : فهو جائز . ولا يضره أن لايسمى رأس مال كل واحد منهما على حدة[4] .

وأكره له أن يبيع واحدا منهما مرابحة على خمسة دراهم لأنه إنما يقوّمها بالظن والحزْر . ولا بأس أن يبيعهما جميعا مرابحة على عشرة دراهم — وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : لا بأس بأن يبيع أحدهما مرابحة على خمسة دراهم .

---

(١) وفى « د » : « أو دنانير » . وهذا خطأ .

(٢) يراجع العدد ٤٩

(٣) وفى « م » : « رفعة » . وكذلك فى « مبسوط » السرخسى (ج ١٢ ، ص ١٥١) . وفى « بدائع » الكاسانى (ج ٥ ، ص ٢٠٩) . ولكن فى « الهداية » للمرغينانى (ج ٥ ، ص ٣٥٣) : « رقعة » . وفى « العناية » شرحها للبابرتى : « يقال رقعة هذا الثوب جيدة يراد غلظه وثخانته » . وفى « الفتح » لابن الهمام (ج ٥ ، ص ٣٥٣) : « الرقعة يراد بها قدر » . وفى « الفتاوى الهندية » (ج ٣ ، ص ١٣٤) : « الرقعة » ، نقلا عن « فتاوى » قاضيخان .

(٤) راجع العدد ٤٥

٥٦ — واذا أسلم الرجل عشرة دراهم فى ثوب يهودى وثوب سابرى[١] ولم يسم رأس مال كل واحد منهما : فالسلم فاسد . وليس هذا كالثوبين اليهوديين لأن هذين من صنفين مختلفين وذلك من صنف واحد . وقال أبو يوسف : هو جائز[٢] .

٥٧ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فى شىء يجوز فيه السلم ثم تفرقا قبل أن يقبض الذى أسلم اليه الدراهم : فان السلم فاسد[٣] .

٥٨ — ولا بأس بالسلم فى المسوح والأكسية والعَباء والكرابيس[٤] اذا اشترطت طولا معلوما وعرضا معلوما وأجلا معلوما ورقعة[٥] معلومة من صنف معروف .

٥٩ — ولا بأس بالرهن والكفيل فى السلم — بلغنا ذلك عن ابراهيم النخعى[٦] .

وبلغنا عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه اشترى من يهودى طعاما بنسيئة[٧] ورهنه درعه .

---

(١) وفى « ف » : « سابورى » . وراجع الحاشية (٤) تحت العدد ١٦

(٢) راجع العدد ٤٥

(٣) راجع العدد ٤٧

(٤) فى «ف» و«د» : «الكراميس» . والكرباس : ثوب غليظ من القطن الأبيض .

(٥) راجع الحاشية (٣) تحت العدد ٥٥

(٦) أنظر « الآثار » لأبى يوسف ، ص ١٨٨ ، العدد ٨٥٥

(٧) وفى « مبسوط » السرخسى (ج ١٢ ، ص ١٥٢) : « نسيئة » لا « بنسيئة » .

٦٠ — واذا أسلم الرجل فى شىء من الثياب ، فاشترط طولا وعرضا بذراع رجل معروف : فلا خير فى ذلك . ألا ترى أنه لو مات ذلك الرجل لم يدر صاحب السلم ما حقه [١] .

٦١ — واذا اشترط كذا وكذا ذراعا : فهو جائز ، وله ذراع وسط .

٦٢ — واذا أسلم الرجل الى الرجل فى حرير ، واشترط وزنا معلوما ، ولم يشترط الطول والعرض : فلا خير فيه . ألا ترى أنه لا يدرى ما أسلم فيه [٢] ..

٦٣ — واذا اشترط طولا وعرضا بفيمان [٣] غير الذراع ، فان كان فيمانا معروفا من فيامين التجار : فهو جائز . وان كان مجهولا : فهو فاسد .

٦٤ — واذا اشترط الرجل فى سلمه ثوبا جيدا فأتاه الذى عليه الثوب بثوب ليعطيه إياه ، فقال رب السلم : ليس هذا بجيد ، وقال الآخر : هو جيد : — فانه ينظر إلى رجلين عدلين من أهل تلك الصناعة ، فان اجتمعا على أنه جيد ، مما يقع عليه اسم الجيد ، أجبره رب الثوب على أخذه ، وان كان ليس بجيد لا يجبر رب السلم على أخذه .

٦٥ — وان كان اشترط وسطا فأتاه الآخر بجيد ، فقال : خذ هذا وزدنى درهما : — فلا بأس بذلك ان فعله . وكذلك لو أتاه بثوب أطول مما اشترط عليه أو أعرض : فلا بأس بذلك ان فعله .

---

(١) راجع العدد ٣٥
(٢) راجع العدد ١٦
(٣) راجع الحاشية (٢) تحت العدد ٣٣

٦٦ — وان كان شيئا مما يكال أو يوزن فأتاه بمثل ذلك الكيل الذى عليه غير أنه أجود مما اشترط ، فقال : خذ هذا وزدنى درهما :— لم يكن فى هذا خير ولا يجوز . ألا ترى أنه لا يصلح مختوم[1] حنطة بمختوم حنطة وزيادة درهم . وكذلك كل ما يكال أو يوزن . فأما الثياب فلا بأس أن يأخذ ثوبا ويعطى مثله وزيادة درهم .

٦٧ — واذا أسلم الرجل فى ثوب قوهى فأتاه بثوب أطول منه على مثل رقعته ، أو[2] مثل طوله ، غير أنه أجود منه ، فقال : خذ هذا وزدنى درهما : — فلا بأس بذلك ، لأن فضل ما بينهما درهم[3] .

٦٨ — ولو أتاه بأنقص من ثوبه فقال : خذ هذا وأرد عليك درهما من رأس مالك :— لم يجز هذا ، من قبل أنه لايدرى[4] كم رأس مال ما أخذ وما ترك ، لأن الثوب مختلف .

وكذلك فى الطعام . ولو أتاه بمثل طعامه فى الكيل وهو دونه فقال : خذ هذا وأرد عليك درهما : — كان ذلك باطلًا ، لا يجوز .

٦٩ — واذا اختلف الرجلان فى السلم ، فقال الطالب : شرطتَ لى

---

(١) المختوم هو الصاع بعينه . ويشهد له حديث الخدرى : الوسق ستون مختوما . عن « المغرب » .

(٢) وفى الأصول : « ومثل طوله » .

(٣) راجع العدد ٦٦ فى آخره . وراجع كذلك العدد ٦٥

(٤) وفى الأصول : « لا أدرى » .

جيدا ، وقال المطلوب : شرطتُه لك وسطا من صنف قد سميناه جميعا :— فالقول فى ذلك قول المطلوب مع يمينه ، ويتحالفان ويترادان البيع ، إلا أن تقوم للطالب البينة ، فيؤخذ ببينته .

٧٠ — واذا اختلف الطالب والمطلوب ، فقال الطالب : أسلمت اليك فى كُرّ حنطة ، وقال المطلوب : أسلمتَ الىّ فى كُرّ شعير ، أو قال الطالب : فى ثوب قوهى ، وقال المطلوب : فى ثوب يهودى ، ولا بينة بينهما :— فانهما يترادان السلم ، ويأخذ الطالب رأس ماله بعد أن يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه . فالذى[1] يبدأ به فى الحلف المطلوب — وهذا قول أبى يوسف الأول . ثم قال بعد ذلك : [الذى][2] يبدأ به باليمين الطالب — وهو قول محمد و زفر[3] .

فان قامت لهما بينة جميعا على ما ادعيا : أخذت ببينة الطالب ، لأنه هو المدعى — وهو قول أبى يوسف . وقال محمد : يأخذ بالبينتين جميعا ويجعلهما سلمين . فان كانا لم يفترقا قضى على رب السلم بثمنين[4] ، وقضى على المسلم اليه بالحنطة والشعير جميعا .

٧١ — فان لم يختلفا فى السلم ولكنهما اختلفا فى المكان الذى يوفيه فيه ، فقال الطالب : شرطتَ لى مكان كذا وكذا ، وقال المطلوب :

---

(١) فى « د » : « والذى » .
(٢) هذا اللفظ لم يرد فى الأصول .
(٣) ذكر زفر هنا للمرة الأولى فى كتاب البيوع والسلم .
(٤) وفى الأصول : « بيمين » أو « بيمينين » .

بل شرطتُ لك مكان كذا وكذا — لمكان آخر — وليست بينهما بينة :— فالقول قول المطلوب مع يمينه . فان قامت لهما بينة على ماقالا :— أخذت ببينة الطالب لأنه يدعى[١] .

٧٢ — ولو أنهما لم يختلفا فى المكان ولكنهما اختلفا فى الأجل[٢] ، فقال الطالب : شرطت لى[٣] كذا وكذا من الأجل[٤] ، وقد حل الأجل[٥] ؛ وقال المطلوب : بل شرطت لى كذا وكذا من الأجل — أبعد من ذلك[٦] — ولم يحل ذلك بعد[٧] :— فالقول قول الطالب مع يمينه بالله على ذلك . ولو قامت لهما بينة : أخذت ببينة المطلوب لأنه المدعى .

٧٣ — وقال أبو يوسف و محمد : اذا اختلفا فى المكان الذى يوفيه فيه السلم فانهما يتحالفان و يترادّان السلم .

---

(١) ورد فى العدد ٧٣ رأى مخالف لأبى يوسف و محمد مما يدل على أن ما جاء هنا هو رأى أبى حنيفة . والظاهر أنه عند الاطلاق يكون الرأى رأى أبى حنيفة . والعبارة الواردة فى العدد ٧٣ يجب الحاقها بالعدد ٧١

(٢) فى « ف » : « الأجر » وفى « و » : « الاخر » . وهو خطأ ظاهر .

(٣) فى « د » : « شرطت لك » .

(٤) فى « ف » : « الأجر » .

(٥) يرد الاختلاف فى هذه المسألة على مقدار الأجل لا على مضيه كما قد يتبادر إلى الذهن . أما مسألة الاختلاف على مضى الأجل فقد جاءت فى العدد ٧٤

(٦) لم يرد فى « م » : « من ذلك » .

(٧) لم يرد لفظ « بعد » فى « ف » .

٧٤ — واذا اختلفا فى الأجل ، فقال الطالب : أجّلتك شهرا وقد مضى ؛ وقال المطلوب : لم يمض بعد ، إنما أخذت السلم منك الساعة ؛ ولا بينة بينهما : — فالقول فى ذلك قول المطلوب مع يمينه ، وعلى الطالب البينة . فان قامت لهما بينة: أخذت ببينة المطلوب ، لأن شهوده قد أكذبوا الطالب حيث ادعى أنه أجَّله شهرا وقد مضى ، ولأن المطلوب هو المدعى للفضل ههنا ، فالقول ههنا قوله ، والبينة بينته .

٧٥ — واذا اختلفا فى الأجل ، فقال أحدهما : لم يكن له أجل ؛ وقال الآخر: بلى[١] قد كان له أجل : — فالقول قول الذى زعم أن له أجلاً ، أيهما ما كان ، ولا يصدق الآخر ، لأنه يريد أن يُفسد السلم فلا يصدق على افساده .

وأما فى القياس فانه ينبغى أن يكون القول قول الذى قال ليس له أجل ، وأن يكون السلم فاسدا ، وعلى الذى يدعى أجلا البينة — وهو قول أبى يوسف و محمد ، اذا كان الذى يقول ذلك الذى له السلم .

٧٦ — واذا قبض صاحب السلم رأس ماله وتتاركا ثم اختلفا فى رأس المال ، فقال المطلوب : كان رأس مالك خمسة دراهم ؛ وقال الطالب : بل كان رأس مالى[٢] عشرة دراهم : — فان القول فى ذلك[٣]

---

(١) وفى « م » : « بل » .

(٢) وفى « د » : « رأس المال » .

(٣) عبارة « فى ذلك » لم ترد فى « م » .

قول المطلوب مع يمينه . فان قامت للطالب بينة على ما يدعى من الفضل : آخذ له بذلك .

واذا تتاركا السلم ، فقال المطلوب : كان رأس مالك هذا الثوب ؛ وقال الطالب : بل كان رأس مالى عشرة دراهم أو دينار أو ثوب هو[١] أجود من هذا : — فان القول فى ذلك قول المطلوب مع يمينه ، إلا أن يقوم للطالب بينة على ما يدعى ، فيؤخذ له بدعواه .

٧٧ — واذا أسلم الرجل الى الرجل دراهم فوجد فيها درهما زائفا بعد ما افترقا به : فانه ينبغى فى القياس أن يرد الدرهم ، ويبطل من السلم بحساب ذلك[٢] . فان أنكر رب السلم أن يكون ذلك من دراهمه : فالقول قول المطلوب المسلم اليه مع يمينه ، وعلى الطالب البينة إنه[٣] أعطاه جيادا — فى قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : يستبدله اذا كان زائفا ، اذا أقرّ به صاحبه ، ولا ينتقض . وليس ينبغى أن يفترقا .

٧٨ — فاذا أسلم اليه حتى يقبض رأس المال ، فان افترقا قبل أن يقبض رأس المال[٤] : فالسلم فاسد ، لا يكون دينا

---

(١) وفى « م » : « وهو » .

(٢) راجع العدد ٤٨ فيما سبق والعدد ١ : ١٦ فيما يلى .

(٣) « م » و « د » : « ان » .

(٤) العبارة : «فان افترقا قبل أن يقبض رأس المال» لم ترد لا فى «م» ولا فى «ف».

فى دين [١] ، إن[٢] أسلم اليه دراهم .

٧٩ — واذا أسلم الرجل الى رجل دراهم فى شىء مما ذكرت لك الى أجل معلوم ، وجعل للدراهم أجلاً يعطيها إياه ، ثم افترقا : فالسلم فاسد ، ولا يكون دينا فى دين [٣] .

٨٠ — فان أسلم اليه دراهم فى طعام فقبض[٤] بعضا ، وأحال ببعض[٥] على آخر ، وبقى عنده بعض ، ثم تفرقا : فانما له من السلم بحساب ما قبض من المال[٦] . فأما [٧] ما أحاله به أو بقى عنده لم ينقُده إياه : فلا خير فيه ، ويرجع رب السلم بالدراهم التى أحاله بها على المحتال عليه .

٨١ — واذا أسلم الرجل الى الرجل جاريةً أو غلاما أو إبلاً أو بقرا أو ثوبا من صنوف الثياب — فى شىء مما يكال أو يوزن ، واشترط

---

(١) راجع العدد ٥٧ وكذلك العدد ٤٧

(٢) فى « د » : « فان » ويبدو أن هذه العبارة الأخيرة « ان اسلم اليه دراهم » زائدة ولا محل لها هنا .

(٣) راجع العدد السابق .

(٤) فى « م » و « ف » : يقبض .

(٥) « ف » : « أحال بعضاً » .

(٦) راجع العدد ٤٤

(٧) فى « د » : « واما » .

ما ذكرت لك من ذلك من الكيل المعلوم والأجل المعلوم وضربا من ذلك معلوما [١] : فهو جائز [٢] .

٨٢ — وكذلك إذا أسلم ثوبا قُوهيا فى ثوب مَرْوى ، أو ثوبا هَرَويا فى ثوب قوهى ، أو ثوبا يهوديا فى ثوب زطى ، أو بَتٍّ فى طيلسان ، أو طيلسان فى بتّ ، أو كساء من صوف فى ثوب أو طيلسان ، أو ثوب كتّان فى ثوب قطن — واشترط من ذلك ذرعا معلوما فى العرض والطول والرقعة : فهو جائز .

وإن كان هذا قطنا كله أو كتّانا : فلا بأس بالسلم فيه ، لأنه مختلف .

٨٣ — ولا بأس بالسلم فى الكتّان وزنا معلوما . وكذلك القطن والقز والإبْرِيسِم . ولا بأس بالسلم فى ذلك كله .

٨٤ — وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه السلم فى مدينة كذا وكذا ، أو فى مصر كذا وكذا ، فقال رب السلم : ادفعْه الىّ فى ناحية كذا من المصر ؛ وقال المسلم إليه : بل ادفعُه إليك فى ناحية أخرى — ليس فى تلك الناحية — قال : — فحيث ما دفعه إليه الذى عليه السلم من ذلك المصر وتلك المدينة فذلك له ، وهو برىء ، وليس لرب السلم ما ادعى من ذلك [٣] .

---

(١) فى الأصول « معلوم » .

(٢) راجع العدد ٥٠ بالنسبة للثوب .

(٣) راجع العددن ١٧ و ١٩

٨٥ — ولا خير فى السلم فى المسابق[١] والفراء . إلا أن يشترط من ذلك شيئا معروف[٢] الطول والعرض والتقطيع والصفة . فان كان يعرف شيئا من هذا : فهو جائز .

٨٦ — ولا خير فى السلم بالحطب أوقارا ولا [٣] احمالاً ، لأن هذا مجهول غير معروف ، فلا خير فيه . وكذلك كل سلم اشترط فيه أوقارا أو احمالاً : فلا خير فيه [٤] .

٨٧ — واذا اشترط على الرجل الذى عليه السلم أن يحمل السلم الى منزل صاحب السلم بعد ما يوفيه إياه فى المكان الذى اشترط [٥] : فلا خير فى السلم على هذا الشرط .

٨٨ — واذا اشترط رب السلم فى سلمه أن يوفيه إياه فى منزله : فلا بأس به . وهذا وحمله فى القياس سواء . غير إنَّا نأخذ فى حمله الى منزله بالقياس ، ونأخذ فى هذا بالاستحسان .

٨٩ — ولا خير فى السلم فى الحطب عددا ، لأنه مجهول ، لا يعرف فيه الصغير والكبير[٦] .

---

(١) المسبق ماله كمان طويلان كما يكون للاكراد وبعض العرب . (السرخسى ، « المبسوط » ، ج ١٢ ، ص ١٦٠) .
(٢) فى الأصول : « معروفاً » .
(٣) وفى « م » : « او » بدلا من « ولا » .
(٤) راجع العدد ١٢
(٥) « ف » : « اشترط فيه » .
(٦) راجع العددين ١٢ و ٨٦

٩٠ – ولا بأس بالسلم فى الجبن والمَصْل ، اذا اشترط من ذلك ضربا معلوما وأجلاً معلوما ومكانا معلوما يوفيه فيه .

٩١ – ولا خير فى السلم فى القصيل ولا فى الحشيش احمالا ولا اوقارا ولا حزما .

٩٢ – واذا اختلف الرجلان فى السلم ، فقال الذى أسلم : أسلمت اليك فى ثوب يهودى ؛ وقال الذى عليه السلم : بل هو زطى ، وليس بينهما بينة :– فان الذى عليه السلم يحلف بالله ما هو يهودى ، فان نكل عن اليمين لزمه ثوب يهودى ، وان حلف برىء . وعلى الطالب أن يحلف بالله ما هو زطى على ما ادعى الآخر ، فان نكل عن اليمين لزمه دعوى [1] صاحبه ، وان حلف برىء ورد عليه رأس ماله .

وإن قامت لهما بينة أخذت ببينة الطالب — فى قول أبى يوسف [2] .

٩٣ – وان اتفقا أنه ثوب يهودى ، غير أنهما اختلفا فى الصفة ، فقال المطلوب : طوله خمسة أذرع فى ثلاثة أذرع [3] ؛ وقال الطالب : بل هو ستة أذرع فى ثلاثة أذرع ، واتفقا على ما سوى ذلك :– فان هذا والأول فى القياس سواء [4] ، يتحالفان ويترادان السلم . وبالقياس نأخذ .

---

(١) فى « د » : « لزمه ثوب يهودى صاحبه » بدلا من « لزمه دعوى صاحبه » .

(٢) قارن مع العدد ٧٠

(٣) عبارة « فى ثلاثة أذرع » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٤) فى « د » : « سواء فى القياس » .

وأما الاستحسان : فانه ينبغى أن يكون القول ههنا قول المطلوب مع يمينه ، إلا أن يقوم للطالب بينة . وبالقياس نأخذ [١] .

٩٤ — واذا اختلفا فى السلم بعينه أو فى رأس المال ، ولم يقبض رأس المال ولم يتفرقا ، فقال المسلم اليه : أسلمت الىّ هذه الجارية فى مائة مختوم حنطة ، وقال رب السلم : بل أسلمت اليك هذا العبد فى مائتى مختوم حنطة ، وليس بينهما بينة : — فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم يترادان السلم ، وأيهما نكل عن اليمين لزمه دعوى صاحبه قبله.

وإن قامت لهما بينة لزمته الجارية بمائة مختوم حنطة ولزمه العبد بمائتى مختوم حنطة .

٩٥ — ولا بأس بأن يسلم الحيوان فى كل ما يكال أو يوزن أو يذرع من الثياب إلى أجل معلوم . ألا ترى انه لا بأس ببيع الحيوان بالدراهم والدنانير إلى أجل معلوم [٢] .

وكذلك لو أسلمت جارية فى عشرة اكرار حنطة وشعير .

٩٦ — ولو أسلمت فيها عبدا أو دابة أو ثوبا : كان ذلك جائزا . ولا يضرك أن لا يسمى رأس مال الحنطة من ذلك ولا رأس مال الشعير [٣] .

٩٧ — ولو أسلمت ثوبا فى عشرة اكرار حنطة وشعير ، ولم يسم رأس

---

(١) قارن مع العدد ٦٩

(٢) قارن مع العدد ١٤

(٣) قارن مع الأعداد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦

مال كل واحد منهما : لم يضرك ذلك ، وكان ذلك جائزا ، وكان رأس مال كل واحد منهما على حساب قيمة ذلك ، لأنك لا تقدر على تقويمه إلا بالظن والحزر[١]. ولو كانت دراهم : لم تصلح ، لأنه يقدر[٢] على وزن حصة كل واحد منهما — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال يعقوب : هما سواء ، والسلم جائز .

٩٨ — وإذا باع الرجل جارية بألف مثقال فضة وذهب جياد أو دنانير ودراهم : كان له من كل واحد خمسمائة مثقال ، وهذا جائز[٣] .

٩٩ — وإذا استأجر الرجل أرضا أو دارا أو عبدا أو ثوبا أو دابةً أو أمةً أو شِق مَحْمِل[٤] أو شق زاملة[٥] إلى مكة — بشيء مما يكال أو يوزن كيلاً معلوما أو وزنا معلوما وأجلاً معلوما ، وسمى المدينة التى استأجر اليها والأرض والدار والخادم والحمام ، وسمى من ذلك الكيل صنفا معروفا : فان هذا كله جائز .

---

(١) راجع العدد ٩٦ وقارن مع الأعداد ٤٥ و ٥٥ و ٥٦

(٢) « ف » : « لا يقدر ». وهو خطأ ظاهر .

(٣) يلاحظ أن هذه المسألة من مسائل البيوع والمسألة التالية (العدد ٩٩) من مسائل الاجارة .

(٤) المحمل : الهودج الكبير الحجاجى وأما تسمية بعير المحمل به فمجاز ... ومنه قوله ... فى استطاعة السبيل ما يكترى به شق محمل أى نصفه أو رأس زاملة . « المغرب »

(٥) الزاملة : البعير يحمل عليه المسافر متاعه وطعامه ... ثم سمى بها العدل الذى فيه زاد الحاج من كعك وتمر ونحوه . « المغرب » .

وكذلك لو استأجر ذلك بثوب يهودى وبين طوله وعرضه ورقعته وأجله : فهو جائز .

١٠٠ — واذا أسلم الرجل الى الرجل عشرة دراهم فى عشرين مختوم شعير أو [١] عشرة مخاتيم حنطة ، ووقع السلم على هذا ، والشرط على هذا أن يعطيه أيهما شاء رب السلم أو [٢] المسلم اليه : فلا خير فى هذا ، لأن السلم لم يقع على شىء معلوم .

وكذلك إن قال : إن أعطيتنى الى شهر فهو عشرة مخاتيم ؛ وإن أعطيتنى الى شهرين فهو عشرون مختوما : — كان هذا فاسدا ، لا يجوز السلم فيه .

١٠١ — واذا أسلم الرجل الى رجل [٣] دراهم فى حنطة ، فقال رجل لرب السلم : وَلِّنى هذا السلم : — فانه لا يستطيع أن يوليه ذلك السلم ولا يجوز ، من قبل أن التولية بيع ، ولا يجوز أن يبيع ما لم يقبض . وقد جاء الأثر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع الرجل ما لم يقبض [٤] .

---

(١) وفى الاصول : «و» بدلا من «أو» . ولكن لا يستقيم المعنى مع حرف الواو. على أن لحرف « أو » هنا أهمية خاصة فقد جاء فى « مبسوط » السرخسى (ج ١٢ ، ص١٦٣) : « لأن المسلم فيه مبيع وهو مجهول حين أدخل حرف أو بين الحنطة والشعير».

(٢) وفى الأصول : « و » لا « أو » .

(٣) فى « د » : « الرجل » .

(٤) راجع الحديث كاملا وسنده فى « الآثار » لأبى يوسف (ص ١٨٢ ، العدد ٨٢٩) .

١٠٢ — واذا قال الرجل لرجل : قد أسلمت الىّ عشرة دراهم فى كر حنطة ، وسكت ، ثم قال بعد ما سكت : ولكنى لم أقبض الدراهم منك ؛ وقال رب السلم : بلى قد قبضتها منى : — كان القول قول رب السلم مع يمينه ، من قبل أن المسلم اليه قد أقر بالقبض حيث قال : أسلمت الى ، فهذا منه قبض . اذا قال : قد أسلمت الى ، فهذا مثل قوله : قد أعطيتنى عشرة دراهم فى كر حنطة . ألا ترى أنه لو قال : أقرضتنى عشرة دراهم قرضا برؤوسها ، واسلفتنى عشرة دراهم برؤوسها سلفا ، ثم قال بعد ذلك : لم أقبض منك شيئا : — لم أصدقه وألزمته الدراهم ، وكان هذا إقرارا منه[1] بالقبض .

وكذلك إذا قال : أسلمت إلىّ ثوبا فى كر حنطة ، فهو مثل ذلك .

وهو استحسان منا ، وليس بالقياس . وكان ينبغى فى القياس ألا يكون قابضا حتى يقول : قد[2] قبضت الثوب والدراهم .

وكذلك لو قال : لفلان علىّ ألف درهم إلى سنة أو حالّه من ثمن جارية باعَنيهَا ، ثم قال بعد ذلك : لم اقبضها ، وقال الآخر : قد قبضت : — كانَ المال عليه . ألا ترى أنه لا يلزمه المال إلا بالقبض ، فاقراره بالمال إقرار بالقبض ، وصل أو قطع — وهو قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : القول قول المطلوب أنه لم يقبض ، إذا أقر

---

(١) فى « د » : « وكان إقرار منه » بدلا من « وكان هذا إقراراً منه » .

(٢) لم يرد حرف « قد » فى « د » .

الطالب أن ذلك من بيع — وهذا قول أبى يوسف الآخر . وكان يقول مرة : إن وصل صُدّق وإن قطع لم يُصدّق .

١٠٣ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل فى كر حنطة ، ثم أعطاه كرا بغير كيل : فليس ينبغى له أن يبيعه ، ولا يأكله حتى يكيله . وان باعه المشترى : فالبيع فاسد . ألا ترى أنه باع ما لم يقبض .

ولو هلك الكر عند المشترى وهو مقر بأنه[1] كر وافٍ ، غير أنه لم يكاله : فهو مستوف .

١٠٤ — واذا أسلم الرجل الى رجل فى كر حنطة ، فاشترى الذى عليه الكر كر حنطة من رجل آخر ، ثم قال : اقبضه ، قبل أن يكاله من المشترى : — فليس ينبغى لرب السلم أن يقبضه حتى يكاله المشترى ثم يكاله رب السلم . ولا يصلح له أن يأخذه بكيله حتى يأخذه بكيل مستقبل لنفسه .

١٠٥ — واذا دفع الذى عليه السلم الى رب السلم[2] دراهم ، فقال : اشتر بها طعاما فاقبضه لى بكيل ثم اكتله لنفسك بكيل آخر[3] مستقبل : — كان جائزا .

١٠٦ — وإن قال رب السلم الذى[4] عليه السلم : كِلْ ما لى

---

(١) فى الأصول : « فانه » . ولكن راجع السرخسى (١٢ : ١٦٥) .

(٢) عبارة « إلى رب السلم » لم ترد فى « د » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « د » .

(٤) فى الأصول : « الذى » لا « للذى » . وهو خطأ ظاهر .

عليك من الطعام ، فاعزله فى بيتك أو فى غرائرك[١] ، ففعل ذلك الذى عليه السلم[٢] ، وليس رب السلم بحاضر : — فلا يجوز . ولا يكون هذا قبضا من رب السلم .

وكذلك لو كاله فى غرائر لرب السلم بأمره ، غير أن رب السلم ليس بحاضر ، لم يحضر الكيل : لم يكن هذا قبضا .

وإن وكل رب السلم بقبض ذلك غلام الذى عليه السلم أو ابنه : فهو جائز .

وكذلك لو قال : زنْ ما عليك من الدراهم ، فاعزلها لى[٣] فى بيتك ، ففعل ذلك[٤] : — لم يكن هذا قبضا من الطالب .

وقال محمد : كان أبو حنيفة يقول : لو أن رجلا اشترى من رجل طعاما بعينه على أنه كر ، ثم دفع إليه غرائر ، فأمره أن يكيله فيها ، وليس المشترى بحاضر ، ففعل : — انه قبض ، وله أن يبيعه . ولو لم يكن اشتراه ، ولكن أسلم إليه فيه[٥] ، فدفع إليه غرائر يكيله فيها ، فكاله وهو غائب عنه : — لم يكن قبضا ، ولم يجز . وفرق ما بينهما وقال : ألا ترى

---

(١) الغرارة هى الجُوالَق وهو العدل من صوف أو شعر . راجع العدد ١٤٢ فيما يلى .

(٢) العبارة ابتداء من « كل ما لى عليك » لغاية « ففعل ذلك الذى عليه السلم » لم ترد فى « د » .

(٣) لم ترد كلمة « لى » فى « د » ولا فى « ف » .

(٤) فى « ف » : « هذا » بدلا من « ذلك » .

(٥) لم ترد كلمة « فيه » فى « م » .

أنه إذا اشتراه بعينه أنه له . فاذا أمره بكيله فى غرائره فكأنه أمره أن يطحنه ، فيجوز ذلك ، ويكون قبضا منه ، لأنه شىء بعينه يملكه ، أحدث فيه عملا بأمره ، فصار قابضا . والسلم دين لا يملكه بعينه . فأما ما [١] طحنه وكاله ، فهو من مال الذى عليه ، ولا يكون قابضا من حنطة دقيقا فى السلم ، وهما مختلفان .

١٠٧ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل فى كر حنطة ، ثم أسلم الآخر اليه فى كر حنطة ، وأجلهما واحد ، وصفتهما واحدة أو مختلفة : فلا يكون شىء من ذلك قصاصا . وان تقاصا به فلا يجوز . ألا ترى أنه يبيع ما لم يقبض . كل واحد منهما ليس يقبض من كُرّه كُرّا يأخذه ، إنما [٢] يأخذ به دينا عليه ، ولا [٣] يجوز أن يأخذ إلا رأس ماله أو الذى أسلم فيه . والذى عليه ليس مما أسلم فيه ولا رأس ماله .

١٠٨ — وإذا كان الأول منهما سلما والآخر قرضا : فلا بأس بأن يكون قصاصا ، اذا كان سواء .

وان [٤] كان الأول قرضا والآخر سلما : فلا يكون قصاصا ، وإن تراضيا بذلك .

---

(١) فى الأصول : « فانما » بدلا من : « فأما ما » .

(٢) فى الأصول : « أما » .

(٣) فى الأصول : « فلا » .

(٤) فى « م » و « ف » : « ان » .

(١) وكذلك هـذا فى الصرف : اذا باع دينارا بعشرة

---

(١) النص المثبت ابتداء من هذا الموضع إلى نهاية العدد ١١٠ ، لم يرد فى الصورة التى أوردناها بالمتن . ولـكنه ورد كالآتى : « وإن كان للذى عليه السلم قرض على رجل ، أو لم يكن له فاستقرض من رجل كرا ، فقال : كِلْـه لصاحب السلم ، فاكتاله صاحب السلم كيلا واحداً : فهو قبض ، وهو جائز ، من قبل ان أصل الطعام على المطلوب قرض وليس ببيع . ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا فمات أحدهما فى يديه ، ثم تناقضا : انه جائز ، وهو بمنزلة الرد بالعيب . ألا ترى انه لو أصاب به عيبا بعد موت الآخر فقبله بغير قضاء قاض انها إقالة ، ولو أصاب به عيبا وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية : فان ذلك جائز . وكذلك الأول فى السلم والبيع لأن السلم بيع ، ولا يشبه هذا الأثمـان الدنانير بالدراهم ، وكذلك هذا فى الصرف ، إذا باع دنانير وعشرة دراهم ثم استقرض منه يكون قصاصاً ، لأن الدراهم والدنانير من الأثمان . ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا كان كل واحد منهما أن يعطى غير الذى اشترى . ألا ترى لو أن رجلا كال كراً من الطعام فاستقرضه رجل منه على كيله ، كان جائزاً ، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله ، فان القرض لا يحتاج فيه إلى كيل ، فهو يأخذه قرضا ليس يكيله له ، انمـا هوكيل للبائع ، لأن القرض لا يفسده أن لا يكال . فاذا اشترى رجل كراً من طعام مكايلة فاكتاله ، فلا يبيعه حتى يكتاله . وإذا كان كر سلم على رجل فاشترى من رجل كراً ووكل رب السلم ان يقبضه له ويأخذه من سلمه ، فلا يجزيه كيل واحد فى بيع واقتضاء . وإذا تاركا السلم ، ورأس المـال ثوب ، فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب : فعلى المطلوب قيمته . وكذلك لو تاركا السلم بعد هلاك الثوب : كان على المطلوب قيمتـه . والقول فى ذلك قول المطلوب . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من فضل القيمة . وإن لم يكن له بينة : حلف المطلوب على القيمة التى أقر بهـا وأداها » . وهناك اضطراب ظاهر فى تسلسل العبارات . وقد ذكر السرخسى (المبسوط ١٢ : ١٧٠) فى هذا الموضع أنه قد : =

دراهم[١] ثم استقرض منه : — يكون قصاصا ، لأن الدراهم والدنانير من الأثمـان .

١٠٩ — وإن كان الذى عليه السلم قرض على رجل ، أو لم يكن له

= « وقع فى « الاصل » تشويش وتقديم وتأخير وألفاظ مختلفة . وذلك كله غلط من الـكاتب » اه . وقد اجتهدنا بغية اعادة النص إلى حالته الأولى فأخرنا بعض العبارات وقدمنا البعض الآخر فـكانت النتيجة ما أثبتناه فى المتن . ويلاحظ أننا لم ندخل على عبارة محمد أى لفظ جديد . والنص بهذه الصورة يتفق وما أورده السرخسى من شرح . ولـكن السرخسى لم يحاول هو ترتيب النص . وذكر أنه : « قد تـكلف لتصحيحه بعض مشايخنا رحمهم الله . فانه قال بعد مسألة القرض : ألا ترى أنه لو اشتريا جارية بعبد وتقابضا فمات أحدها فى يديه ثم تناقضا انه جائز . ومعنى هذا الاستشهاد أن القرض وإن كان فى معنى البيع من حيث انه تمليك الطعام بمثله فليس ببيع حقيقة فلا يشترط فيه من الـكيل ما يشترط فى المبيع . كما أن الاقالة فى حكم البيع ولـكن ليس ببيع على الحقيقة فيجوز بعد هلاك أحد العوضين وإن كان لا يجوز ابتداء البيع . فانه لو اشترى عبداً بقيمة جارية هالـكة لا يجوز . وإليه أشار بقوله : « وليس هذا بمنزلة شراء الحى قبل أن يموت يعنى شراء الحى بقيمة الميت أو شراء الحى بالحى إذا مات أحدها قبل القبض . » اه . ويلاحظ أن هذه العبارة الأخيرة لم ترد فى الاصول التى فى أيدينا . وهذا ممـا يؤيد قول السرخسى فى تعليقه على هذه العبارة : « لا يليق هذا اللفظ بفصاحة محمد رحمه الله فان شراء الحى يعلم أنه يكون قبل أن يموت فعرفنا أنه غلط من الـكاتب » . وقد لجأ هنا السرخسى إلى أساليب النقد العلمى الحديث . وخلو الاصول من العبارة المعيبة يمكن اعتباره دليلا على صحتها ، ولو أن النص بقى مضطرباً . أما محاولة بعض المشايخ تصحيح العبارة فقد حكم عليها السرخسى بقوله إنها : « تكلف » .

(١) فى « د » : « دينارا وعشرة دراهم » . وفى « م » و « ف » : « دنانيرا وعشرة دراهم » .

فاستقرض من رجل كرا ، فقال : كِله لصاحب السلم ، فاكتاله صاحب السلم كيلا واحدا : — فهو قبض ، وهو جائز ، من قبل أن أصل الطعام على المطلوب قرض ، وليس ببيع . ألا ترى لو أن رجلا كال كرا من الطعام ، فاستقرضه رجل منه على كيله : كان جائزا ، وله أن يبيعه من قبل أن يكتاله . فان القرض لا يحتاج فيه الى كيل ، فهو يأخذه قرضا ليس يكيله له ، إنما هو كيل للبائع ، لأن القرض لا يفسده أن لا يكال[1] . فاذا[2] اشترى رجل كرا من طعام مكايلة ، فاكتاله : فلا يبيعه حتى يكتاله . وإذا كان كر سلم على رجل ، فاشترى من رجل كرا ، ووكل رب السلم أن يقبضه له ويأخذه من سلمه : فلا[3] يجزيه كيل واحد فى بيع واقتضاء[4] .

١١٠ — وإذا تتاركا السلم ورأس المال ثوب ، فهلك الثوب عند المطلوب قبل أن يقبض الطالب : فعلى المطلوب قيمته . وكذلك لو تتاركا السلم بعد هلاك الثوب : كان على المطلوب قيمته . والقول فى ذلك قول المطلوب . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من فضل القيمة . وإن لم يكن له بينة : حلف المطلوب على القيمة التى أقر بها وأداها .

ألا ترى لو أن رجلا اشترى من رجل جارية بعبد وتقابضا ، فمات

---

(١) فى م : « يكتال » بدلا من « يكال » .

(٢) فى « د » : « وإذا » .

(٣) فى « م » : « ولا » .

(٤) هذه المسألة الأخيرة وردت بالعدد ١٠٤ . وقد تكون وردت هنا للاستدلال .

أحدهما فى يديه ثم تناقضا : انه جائز . وهو بمنزلة الرد بالعيب : ألا ترى أنه لو أصاب به عيبا بعد موت الآخر ، فقبله بغير قضاء قاض : إنها إقالة . ولو أصاب به عيبا وقد هلك الآخر أو رده بخيار رؤية : فان ذلك جائز .

وكذلك الأول فى السلم [١] ، لأن السلم بيع . ولا يشبه هذا الأثمان : الدنانير والدراهم [٢] .

[وكذلك هذا فى الصرف] [٣] . ولو كان كل واحد منهما بعينه فتقايلا :— كان لكل [٤] واحد منهما أن يعطى غير الذى اشترى .

١١١ — واذا أسلم الرجل الى رجل دراهم فى كر حنطة ، فوجد فيها دراهم ستوقة ، فجاء يردها ، فقال الذى عليه السلم : هذا نصف رأس المال ، فقد بطل نصف السلم ؛ وقال رب السلم : بل هو ثلث رأس المال [٥] :— فان القول فى ذلك قول الذى عليه السلم مع يمينه .

---

(١) فى الأصول : « فى السلم والبيع » . وظاهر أن لفظ « البيع » زائد .

(٢) فى الأصول : « الدنانير بالدراهم » . ولكن السرخسى يقول (١٢ : ١٧٠) : « وفى بعض النسخ قال الدنانير والدراهم يعنى إذا اشتريا عيناً بنقد ثم تقايلا فهلك المعقود عليه بطلت الاقالة وإن كان الثمن قائماً » .

(٣) هذه العبارة وردت بعد قوله : « ولا يشبه هذا الأثمان الدنانير والدراهم » وقبل قوله : « إذا باع ديناراً بعشرة دراهم ثم استقرض منه » . وهذا القول الأخير أوردناه بالعدد ١٠٨ مسبوقاً بعبارة : « وكذلك هذا فى الصرف » . ونرى أن تذكر هذه العبارة مرة ثانية هنا ولو أنها لم ترد مكررة فى الأصول : ذلك ان المعنى يقتضى تكرارها . وظاهر ان الذى أدى إلى حذفها ما دخل على النص من التقديم والتأخير .

(٤) فى الأصول : « كل » بدلا من « لكل » .

(٥) راجع العدد ٤٨

وعلى رب السلم البينة على ما يدعى ، لأن السلم لم يتم فى الكر ، فالقول قول الذى عليه السلم مع يمينه فيما تم منه .

١١٢ — وإذا اختلفا فى السلم ، فقال رب السلم : أسلمت اليك ثوبا فى كر حنطة ؛ وقال المسلم اليه : بل أسلمتَ الىّ فى كر شعير ، وليس بينهما بينة :— فانه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ثم يترادّان السلم .

فإن قامت لهما بينة : أخذت ببينة رب السلم ، لأنه مدع للفضل[1] .

١١٣ — فإن اختلفا ، فقال المسلم إليه : أسلمت إلىّ هذين الثوبين فى كر حنطة ، وقال رب السلم : بل أسلمت إليك هذا الثوب بعينه فى كر حنطة ، فإن لم يكن لهما بينة : — فإنهما يتحالفان و يترادان .

و إن كانت لهما بينة : أخذت ببينة المسلم إليه ، وكان الثوبان جميعا بكر حنطة ، لأنه مدع للفضل . ألا ترى أن شهودهما قد اتفقوا على كر وثوب ، و إن بينة المسلم إليه قد شهدوا على فضل ثوب ، فهو للمدعى[2] .

١١٤ — وإذا اختلفا ، فقال المسلم إليه : أسلمتَ إلىّ ثوبين فى كر حنطة ، وقال رب السلم : بل أسلمت إليك أحدهما ، وهو هـذا بعينه ، فى كر حنطة وكر شعير ، فأقاما جميعا البينة :— فإنه يقضى للمسلم إليه بالثوبين جميعا ، ويقضى عليه بكر حنطة وكر شعير ، من قبل أن بينة رب السلم

---

(١) قارن مع العددين ٧٠ و ٩٢

(٢) راجع العدد ١٢٠ فيما يلى .

قد[١] شهدوا على كر[٢] شعير فضل ، وشهدت شهود المسلم إليه بفضل ثوب[٣] .

١١٥ — وإذا أسلم الرجل فلوسا فى كر طعام أو شئ مما يكال أو يوزن : فهو جائز[٤] .

١١٦ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل عشرة دراهم فى كر حنطة ، فأقام رب السلم بينة أنهما تفرقا قبل أن يقبض المسلم إليه رأس المال ، وأقام المسلم إليه البينة أنه قد[٥] قبض رأس المال قبل أن يتفرقا : فالسلم جائز ، ويؤخذ ببينة المسلم إليه .

ولو كانت الدراهم فى يدى رب السلم باعيانها ، فقال المسلم إليه : أودعتها إياه أو غصبنيها بعد قبضى إياها ، وقد قامت البينة بالقبض : — كان القول كما قال ، ويقضى له بالدراهم ، والسلم جائز .

١١٧ — وإذا[٦] أسلم الرجل إلى الرجل ثوبا أو دابةً أو عبدا أو أمةً أو شيئا مما يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض رأس المال : كان السلم فاسدا ، ولا يجوز إن أراد أن يعود إلى ذلك إلا باستقبال السلم[٧] .

---

(١) لم يرد حرف « قد » فى « ف » و « د » .
(٢) قد جاءت كلمة « كل » زائدة قبل كلمة « كر » في كل من « ف » و « د » .
(٣) راجع العدد ٩٤ وأيضا العدد ١٢١ فيما يلى .
(٤) قارن مع العدد ٢٣
(٥) لم يرد حرف « قد » فى « د » .
(٦) فى « د » : « فاذا » .
(٧) راجع العددين ٤٧ و ٥٧

ولو باع جاريةً أو عبدا أو ثوبا بشئ ممـا يكال أو يوزن إلى أجل ، ثم تفرقا قبل أن يقبض جاريته ، غير أن البائع لم يمنعه من قبض ذلك : كان البيع جائزا ، وكان له أن يقبض متى ما شاء .

وهـذا والسلم فى القياس سواء . غير أنى أخذت فى السلم بالاستحسان. ألا ترى أنه لو باع ثوبا بحنطة كيلاً مسمى وضربا مسمى ، ولم يجعل لذلك أجلاً : كان جائزا . ولو أسلم هذا الثوب فى كر حنطة على هذه الصفة ، ولم يجعل له أجلاً : كان فاسدا .

١١٨ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل فى طعام ، فقال له رجل آخر بعد ما نقد وتفرقا أو قبل أن يتفرقا : أشركنى فيـه : — فإن الشركة لا تجوز ، لأن الشركة بيع ، وهذا بيع ما لم يقبض[1] .

١١٩ — وإذا أخذ الرجل بالسلم رهنا يكون فيه وفاء بالسلم ، فهلك الرهن : فقد بطل السلم ، لأن الرهن بمـا فيه .

ولو لم يهلك[2] الرهن[3] حتى يموت المســلم إليه ، وعليه دين : كان صاحب السلم أحق بالرهن ، يباع له فى حقه حتى يستوفى[4] .

ولو كان الرهن أقل من قيمة السلم ثم هلك : رجع رب السلم بالفضل ، وبطل من سلمه بقدر قيمة الرهن .

---

(١) راجع العدد ١٠٣

(٢) فى « د » : « ولو لم يكن يهلك » .

(٣) لم ترد هذه الـكلمة فى « م » .

(٤) راجع العدد ٥٩

ولو كان الرهن أكثر من السلم : بطل السـلم كله ، وكان المرتهن في فضل الرهن أمينا .

وهذا القول في الرهن قول أبي حنيفة — محمد عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم[١] — وبه كان يأخذ أبو حنيفة .

وهو قول أبي يوسف و محمد .

١٢٠ — وإذا أسلم الرجل الى الرجل في طعام ، فلم يتفرقا ولم يقبض المسلم اليه الثمن حتى اختلفا ، فقال هذا : أسلمتَ إلى عشرة دراهم في كر حنطة ، وقال رب السلم : بل أسلمت اليك خمسة دراهم في كر حنطة :— فإنه يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه ، ويترادان السلم .

فان كانت لهما بينة على ما قالا : أخذت ببينة المسلم اليه ، وأقضى له بعشرة ، لأنه مدع للفضل[٢] — وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد : هذان سَلَمَـان مختلفان ، وأقضى له بخمسة عشر درهما ، واجعل عليه كُرين : كرا بعشرة دراهم ، وكرا بخمسة دراهم[٣] .

١٢١ — ولو كانا اختلفا في السلم ، فقال رب السلم : أسلمتُ اليك خمسة دراهم في كرى حنطة ؛ وقال المسـلم اليه : بل أسلمتَ الىّ عشرة دراهم في كر حنطة ، ولا بينة بينهما :— حلف كل واحد منهما

---

(١) الحديث : « إذا كان الرهن بأكثر ممـا فيه فهلك فالمرتهن في الفضل أمين . وإن كان بأقل ممـا فيه فهلك غرم الغريم الفضل » . عن « الآثار » لأبي يوسف .

(٢) في « م » : « الفضل » .

(٣) قارن مع العدد ١١٣

على دعوى صاحبه . فان حلفا جميعا : ترادّا ؛ وأيهما نكل عن اليمين : لزمه دعوى صاحبه .

وإن قامت لهما بينة : أخذت ببينة المسلم اليه بالعشرة ، وببينة الطالب فى الكرين — فى قول أبى يوسف .

وقال محمد : هما سَلَمان ، اقضى بهما جميعا [١] .

١٢٢ — وإذا أسلم الرجل الى الرجل فى طعام ، ثم وكّل رب السلم وكيلاً يدفع اليه الدراهم أو عبدا له أو ابنا له أو شريكا له مفاوضا أو غير مفاوض ، وقام رب السلم الذى أسلم فذهب قبل أن يقبض المسلم اليه رأس المال : فان السلم فاسد . ألا ترى أنهما قد تفرقا قبل أن يقبض المسلم اليه [٢] .

١٢٣ — وإذا وكل المسلم إليه أحدا من هؤلاء بقبض رأس المال من رب السلم ، ثم فارقه المسلم إليه قبل أن يقبض رأس المال : فإن السلم فاسد [٣] .

١٢٤ — وإذا كفل الرجل بالسلم ، فاستوفى الكفيل السلم من المسلم إليه على وجه الاقتضاء منه ، ثم باعه وربح فيه أو أكله ، ثم قضى رب السلم طعاما مثله ، وفضل فى يده فضل من ذلك : فهو له حلال ،

---

(١) قارن مع العددين ١١٤ و ٩٤

(٢) راجع العددين ٤٧ و ٥٧ وكذلك العددين ١ : ٩ و ١ : ٢١ فيما يلى .

(٣) راجع العددين ٤٧ و ٥٧ وكذلك العددين ١ : ٩ و ١ : ٢١ فيما يلى .

لأنه قبضه على وجه الاقتضاء منه[١] .

١٢٥ — ولو كان قبضه على وجه الرسالة ، فإنه رسول فيه حتى يدفعه إلى رب السلم ، فإن فعل به شيئا من ذلك : كان ينبغي له أن يتصدق بالربح ، وكان لا يحل الفضل .

١٢٦ — وإن قضى الكفيل السلم من ماله قبل أن يقبضه من المكفول عنه ، ثم صالح المكفول عنه على دراهم أو شعير أو على[٢] غير ذلك مما يكال أو يوزن أو على عروض أو على حيوان ، غير أن ذلك يد بيد : فهو جائز ، من قبل أن الكفيل ههنا مقرض للمكفول عنه ، وليس بمنزلة رب السلم . ألا ترى أن له قرضا على المكفول عنه ، فلا بأس بأن يبيع القرض ببعض ما ذكرنا[٣] .

١٢٧ — وليس لرب السلم أن يبيع السلم بشيء من ذلك : لا يأخذ إلا طعامه أو رأس ماله . ولا ينبغي له مع ذلك ان صالح على رأس ماله أن يشترى به شيئا حتى يقبضه — قال : أخبرنا أبو سليمان عن محمد بن الحسن عن أبي حنيفة عن حماد عن ابراهيم بذلك[٤] .

---

(١) انظر العدد ٥٩

(٢) لم يرد حرف « على » فى « ف » .

(٣) قارن مع العدد ٥١

(٤) راجع العدد ٥٣ . وقد ورد الحديث فيه .

١٢٨ — فإذا كفل الكفيل لرب السلم برأس ماله قبل أن يترادا : فهذه الكفالة باطلة[١] ، لا تجوز ، لأنه كفيل بغير حقه .

١٢٩ — واذا أسلم الرجل الى رجل فى بعض الادهان ، فى البنفسج أو الخيْريّ[٢] أو غيره من السمن[٣] والغسل ، اذا اشترط من ذلك وزنا معلوما وكيلا معلوما وضربا معلوما وأجلا معلوما : فلا بأس .

وكل شيء وقع عليه اسم الكيل الرطل فهو موزون[٤] .

١٣٠ — واذا أسلم النصرانى فى خمر بكيل معلوم وأجل معلوم وضرب معلوم : فهو جائز فيما بينهما . فأيهما[٥] أسلم قبل أن يقبض السلم : فان السلم فاسد لا يجوز ، ويكون على المسلم اليه أن يرد رأس المال . ألا ترى أن المسلم ان كان هو الطالب فلا ينبغى له أن يأخذها . فان كان المطلوب فلا ينبغى له أن يعطى الخمر .

وان كانا أسلما جميعا فكذلك أيضا .

١٣١ — وان كان قبض بعض الخمر قبل[٦] أن يسلما ثم أسلما : فما قبض فهو له وما بقى فيه رأس المال بحصته .

---

(١) « فى الأصول : « باطل » .
(٢) الخِيرى : نبات ذو زهر زكى الرائحة . وهو المنثور الأصفر . « المنجد » .
(٣) راجع العدد ٧
(٤) فى « د » : « فهو وزن » .
(٥) فى « د » : « وايهما » .
(٦) فى « د » : « بعد » . وهو خطأ ظاهر .

١٣٢ — واذا أسلم نصرانى ثوبا فى خمر ثم أسلما : فالسلم فاسد [١] .
فان اختلفا فى رأس المال : فان القول قول المسلم اليه [٢] .
فان قال المسلم اليه : هو زطى ، وقال الآخر : بل هو هروى : — فهو زطى كما قال المسلم اليه ، وعلى المطلوب يمين بالله انه زطى كما قال [٣] .

١٣٣ — وان كان الثوب قد هلك ، فاختلفوا فى القيمة : فالقول قول المسلم اليه مع يمينه . وان[٤] قامت لرب السلم بينة على ما يدعى : أخذت ببينته [٥] .

١٣٤ — وان باعه ثوبا بخمر الى أجل ، وهما نصرانيان : فهو[٦] جائز .
فان أسلما أو أسلم أحدهما : فالبيع فاسد ، و يرد عليه رأس ماله [٧] .
وان كان قد هلك : فعليه قيمته .

١٣٥ — واذا أسلم النصرانى الى النصرانى فى خنزير الى أجل : فانه لا يجوز ، لأنه حيوان [٨] .

---

(١) راجع العدد ١٣٠
(٢) فى « د » وردت هنا عبارة « مع يمينه » .
(٣) قارن مع العددين ٧٦ و ٩٢
(٤) فى « م » : « فان » .
(٥) راجع العدد ١١٠
(٦) لم ترد هذه الكلمة فى « م » و « د » .
(٧) راجع العدد ١٣٠
(٨) راجع العدد ١٤

١٣٦ — واذا أسلم اليه فى عصير فى غير حينه : فانه لا يجوز [١] .

والنصرانى والمسلم فى جميع السلم سواء ما خلا الخمر ، فانى أجيزها بين أهل الكفار ولا أجيزها بين أهل الاسلام .

١٣٧ — واذا أسلم الرجل الى رجل فى طعام جيد من طعام العراق والشام : فهو جائز ، لأنهما لا ينقطعان من أيدى الناس .

ولو أسلم اليه فى طعام قرية أو أرض خاصة[٢] أو قَراح [٣] : كان السلم فاسدا ، لأنه ينقطع من أيدى الناس [٤] .

١٣٨ — وكذلك إذا أسلم إليه فى تمر نخل معلوم : فالسلم فاسد ، لأنه ينقطع من أيدى الناس .

١٣٩ — ولا بأس بالسلم فى الصوف [صنفا] [٥] معلوما ووزنا معلوما إلى أجل معلوم ، إذا اشترط منه ضربا معلوما . وان اشترط كذا وكذا جزّة بغير وزن : فلا خير فى السلم فى ذلك .

١٤٠ — وإذا أسلمت فى صوف غنم لرجل بعينها : فلا خير فيه . وكذلك إذا أسلمت فى ألبانها أو فى سمن من أسمانها ، لأن هذا لا يبقى فى أيدى الناس .

---

(١) راجع العدد ٣٦

(٢) فى « ف » و « د » : « طعام أرض أو قرية خاصة » .

(٣) القَراح : الأرض لا ماء فيها ولا شجر .

(٤) راجع العدد ٥ ، وكذلك العددين ١٨ و ٢٠

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول .

وكذلك ان أسلم فى سمن الأرض ، لا يبقى منها فى أيدى الناس[١] .
وكذلك الزبيب[٢] وما أشبه ذلك .

١٤١ — وكذلك إذا أسلمت فى سمن حديث أو حديث زيت[٣] فى غير حينه : فلا خير فيه .

١٤٢ — ولا خير فى السلم فى المسوح[٤] ولا فى الجُوَالَق[٥] إلا أن يشترط من ذلك ضربا معلوما وطولا معلوما وأجلاً معلوما .

١٤٣ — ولا خير فى السلم فى الحنطة الحديثة ، [من][٦] قبل أنك لا تدرى أن[٧] يكون ذلك فى تلك السنة أم لا ، فهى منقطعة من أيدى الناس يوم أسلمت فيها .
وكذلك الأشياء كلها[٨] .

---

(١) هذه الفقرة لم ترد فى « م » .

(٢) راجع العدد ٧

(٣) راجع العددين ٧ و ١٢٩

(٤) راجع العدد ٥٨

(٥) الجُوَالَق : العدل من صوف أو شعر .

(٦) لم ترد « من » فى الأصول .

(٧) فى « د » : « أيكون » بدلا من « أن يكون » .

(٨) راجع الأعداد ٣٦ و ١٣٦ — ١٣٨ و ١٤٠ — ١٤١

١٤٤ — وإذا أسلم الرجل فى حنطة هراة[١] خاصة ، وهى تنقطع من أيدى الناس : فلا خير فيه .

١٤٥ — واذا أسلمت فى ثوب هَرَوى : فلا بأس به ، لأن الثوب الهَرَوى من الثياب بمنزلة الحنطة من الحبوب . ألا ترى أنك لو أسلمت فى حنطة جيدة علمت ما أسلمت فيه ، ولو أسلمت فى ثوب جيد ولم تنسبه الى أرض لم يعلم ما أسلمتَ فيه . والثوب الهروى لا يصنع بغير تلك البلاد وهو اسمه لا يستطيع أن يسميه بغيره .

١٤٦ — ولا بأس بالسلم فى البَوَارى[٢] طولا معلوما وعرضا معلوما وصنفا معلوما وأجلا معلوما .

وكذلك الحصير .

---

(١) وقد وردت هذه الكلمة فى الأصول مرسومة هكذا : « قراه » . وفى نص السرخسى : «هراة». ويقول السرخسى فى ذلك : أنها « قرية من العراق تسمى هراة وتلك القرية يتوهم أن يصيبها آفة . فأما هراة خراسان لا يتوهم انقطاع طعامها » . (« المبسوط » ١٢ : ١٧٥) . ويقول الكاسانى من بعده : « ذكر فى«الأصل» : إذا أسلم فى حنطة هراة لايجوز وأراد قرية من قرى الفرات المسماة بهراة لأنه مما يحتمل انقطاع طعامه » . (« البدائع » ٥ : ٢١٢) . وانظر كذلك « الفتاوى الهندية » ٣ : ١٣٣

ولكن يبدو أن في هذا الشرح شيئاً من التعسف أدت إليه قراءة الكلمة على أنها « هراة » ، وهراة لاينقطع طعامها ، وقد جاء ذكرها فى العدد الذى يلى هذا النص . وليراجع العدد ١٣٧ فيما سبق .

(٢) البوارى من الحصير مايتخذ من القصب ومفرده البورياء . عن السرخسى ، « المبسوط » ، ١٢ : ١٧٥

١٤٧ — ولا خير فى السلم فى الطَّلْع[١] .

١٤٨ — ولا بأس بالسلم فى نصول السيوف إذا كان النصل معلوم طوله وعرضه وصفته .

١٤٩ — وإذا كان السلم بين رجلين فاقتسماه وهو دين : فلا يجوز ، ولا خير فيه .

وكذلك كل دين لا يجوز قسمته حتى يقبض .

١٥٠ — وإذا اشترط رب السلم أن يوفيه إياه فى مكان كذا وكذا ، وقال الذى عليه السلم : خذه فى غير ذلك المكان وخذ منى الكراء إلى ذلك المكان ، فأخذه منه : — كان أخذه جائزا ولا يجوز له الكراء ، يرد الكراء إلى الذى كان عليه السلم . والذى أخذ المسلم بالخيار : إن شاء تم أخذه المسلم[٢] ولم يكن له غير ذلك ؛ وإن شاء رده بما اشترط من الأجر حتى يوفيه إياه بالمكان الذى اشترط له فى أصل السلم[٣] .

فان كان الذى قبض قد هلك فى يديه : فلا شىء له .

---

(١) هو اسم لأول مايبدو من النخيل . وقيل هوشىء أحمر مثل لسان البقر يبدو من النخل ثم يخرج الثمر منه . وقد يقطع ذلك فيؤكل كما هو أو يطبخ منه المرقة لحموضة فيه . السرخسى ، « المبسوط » ، ١٢ : ١٧٥

(٢) فى « د » : « إن شاء تم على أخذه السلم » .

(٣) قارن مع العددين ٨٤ و ٨٧

١٥١ — ولا خير فى أن يسلم العروض فى تراب المعادن[1]، لأنه مجهول لا يعرف .

١٥٢ — ولا بأس بأن يسلم الحنطة وكل ما يباع من الحبوب فى السمن والزيت والعسل وما أشبه ذلك مما يوزن و يكال بالرطل .

والكيل بالرطل عندنا هو الوزن [2] .

١٥٣ — ولا بأس بأن يسلم ما يكال فيما يوزن وما يوزن فيما يكال . ولا يسلم ما يكال فيما يكال ولا ما يوزن فيما يوزن و إن اختلف النوعان .

وتفسير ذلك : أنك لا تسلم الحنطة فى الشعير ولا الشعير فى السمسم .

ولا يسلم بشىء من الحبوب فى غيره مما يكال : فانه لا خير فى ذلك ، لأنه كيل .

فكذلك الوزن إذا أسلمت بعضه فى بعض .

ولا بأس بأن يشترى ذلك يدا بيد واحدا بواحد واثنين بواحد .

و إن كان نوعا واحدا : فلا خير فيه إلا مثلا بمثل ، ولا خير فى واحد باثنين .

و إن كان نوعا واحدا مما يوزن — سمن أو عسل : فلا بأس بذلك واحدا بواحد ، لا [3] فضل فيه . ولا يجوز نسيئة [4] .

---

(١) المقصود ما فى التراب من الذهب والفضة . السرخسى ، «المبسوط» ١٢، : ١٧٦

(٢) راجع العدد ١٢٩

(٣) فى «م» و «ف» : «ولا» .

(٤) يراجع العدد ٢ فيما سبق .

١٥٤ — ولا بأس بالبنفسج بالخيرى[1] ، رطلين برطل ، يدا بيد . وكذلك البنفسج بالزنبق والورد . لأن هذين مختلفان : فلا بأس به اثنين بواحد يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة .

١٥٥ — وكذلك ألبان البقر بألبان الغنم . وكذلك ألبان الإبل . وكذلك لحم البقر بلحم الغنم — اثنين بواحد . ولا خير فيه نسيئة . ألا ترى أنه مختلف ، وأن هذا غير هذا .

١٥٦ — ولا خير فى الحنطة بالدقيق ، لأنه من شىء واحد ولا يعلم أيهما أكثر . وكذلك السويق[2] بالدقيق فلا خير فيه — وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : السويق بالدقيق لا بأس به يدا بيد ، وإن كان أحدهما أكثر من صاحبه : فلا بأس به من قبل أنه قد اختلف ، ولا يعود واحد منهما أن يكون مثل صاحبه .

١٥٧ — ولا خير فى الزيت بالزيتون ، لأنه لا يدرى لعل ما فى الزيتون أكثر مما أخذ من الزيت . فإن كان ما فى الزيتون من الزيت يعلم ذلك : فلا بأس به ، ويكون الفضل الذى فى الزيت بما[3] بقى من ثفل الزيتون .

---

(١) راجع العدد ١٢٩

(٢) السويق : الناعم من دقيق الحنطة . « المنجد » . وجاء فى « مبسوط » السرخسى (١٧٨:١٢) أن السويق هو : « أجزاء الحنطة المقلية والدقيق أجزاء حنطة غير مقلية » . ويقول السرخسى إن السويق « يلت بالسمن والعسل فيؤكل كذلك أو يضرب بالماء فيشرب » .

(٣) فى « م » و « ف » : « فيما » بدلا من « بما » .

١٥٨ — وكذلك دُهن[١] السمسم بالسمسم . وكذلك العصير بالعنب . وكذلك اللبن بالسمن . وكذلك الرُطَب[٢] بالدِبْس . ولا خير فى شىء من هذا حتى تعلم أنت ما فى السمسم من الدهن ، وما فى العنب من العصير ، وما فى اللبن من السمن ، وما فى الرُطب من الدبس — أقل مما يعطى حتى يكون ما يفضل من اللبن بعد ما يخرج من السمن منه ، وثفل السمسم وثفل العنب ، وثفل الرطب بعد ما يخرج من الدبس ، بالفضل الذى كان فيما أعطاه الآخر .

ولا خير فى شىء من هذا نسيئة .

١٥٩ — ولا بأس بخل الخمر [بخل][٣] السَّكَر[٤] اثنين بواحد، يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة .

١٦٠ — وإذا اشترى الرجل شاة حية بصوف ، وعلى ظهرها من الصوف أكثر مما يعطى : كان هذا فاسدا ، لا يجوز حتى يكون

---

(١) لم ترد هذه الكلمة « دهن » فى « ف » . ويظهر أنها قد سقطت عند النسخ . أما فى « م » فقد جاء النص هكذا : « وكذلك الشيرج بالسمسم » . والواقع أن الشيرج هو دهن السمسم . على أن النص الذى جاء به السرخسى (١٢ : ١٨٠) هو كالنص الذى أثبتناه فى المتن .

(٢) الرُطَب ما نضج من البُسْر قبل أن يصير تمراً . الواحدة رُطَبة وهى غير الرَطْبة التى ذكرت فى العدد ١٢

(٣) لم ترد هذه الكلمة « بخل » فى الأصول . ولكن راجع السرخسى، ١٢ : ١٨٠

(٤) السَّكَر هو ماء التمر كما أن الخمر هو نبيذ العنب . السرخسى ، ١٢ : ١٨٠

ما على ظهرها من الصوف أقل منه .

١٦١ — فإذا[1] اشتراها بلحم أقل من لحمها ، فهو فى القياس : ينبغى أن يكون فاسدا ، ولكنا ندع القياس ونجيزه — فى قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : ان هذا فاسد — الشاة باللحم — إلا أن يكون اللحم أكثر من لحم الشاة ، فيكون الفضل بالصوف والجلد والسَقَط ، للأثر الذى جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : أنه نهى عن بيع اللحم بالحيوان [2] .

والأول قول أبى حنيفة .

١٦٢ — وكذلك لو اشتراها بلبن ، وفى ضرعها من اللبن — فيما يرى — أكثر منه : كان هذا فاسدا .

١٦٣ — ولا بأس بأن يشترى الحديد بالنحاس ، اثنين بواحد . والنحاس بالرصاص ، اثنين بواحد ، يدا بيد — لأنهما مختلفان .

ولا خير فى شىء من ذلك نسيئة ، لأنه [3] وزن كله .

١٦٤ — وإذا أسلم الرجل حنطة فى شعير وزيت إلى أجل معلوم : فلا يجوز ذلك فى الشعير ويجوز فى الزيت — فى قول أبى يوسف ومحمد بن الحسن .

---

(١) فى « د » : « وإذا » .
(٢) راجع الحديث فى « نصب الراية » للزيلعى (٤ : ٣٩) .
(٣) فى الأصول : « ولأنه » .

ويبطل ذلك كله — فى قول أبى حنيفة ، من قبل أنه أسلم كيلاً فى كيل .

١٦٥ — وإذا أسلم الرجل دراهم فى فضة وذهب : كان ذلك فاسدا .

١٦٦ — وإذا أسلم الرجل شيئا من الحديد والصُفْر[1] والنحاس والرصاص[2] فى شىء مما يوزن من الأدهان من الزيت والسمن والعسل وأشباه ذلك ، أو شىء مما يوزن : فلا خير فيه لأنه وزن كله[3] .

١٦٧ — وإذا أسلم الفلوس فى شىء من ذلك : فلا بأس به ، لأن الفلوس قد خرجت من الوزن ؛ إلا الصُفر وحده : فإنى لا أجيز أن يسلم الرجل فيه الفلوس .

١٦٨ — وكذلك لو باع سيفا بشىء مما يوزن إلى أجل ، أو أسلم السيف فى شىء مما يوزن إلى أجل : كان ذلك جائزا ، لأن السيف قد خرج من الوزن ؛ إلا الحديد فإنه نوع واحد .

وكذلك كل متاع أو إناء مصوغ من حديد أو نحاس قد خرج من الوزن . ولا بأس بأن يسلم فيما يوزن من السمن والزيت والعسل وأشباه ذلك من الأدهان . ولا بأس بأن يبيعه نسيئة ، بشىء من ذلك .

---

(١) هو النحاس الأصفر . راجع العدد ١٠

(٢) فى « د » : « أو » بدلا من « و » .

(٣) راجع العدد ١٥٢

١٦٩ — ولا بأس بأن يبيع إناء مصوغا من [١] ذلك بإناء مصوغ يدا بيد ، فيه أكثر مما فيه من الوزن ، إذا كان ذلك الاناء لايباع وزنا .

١٧٠ — وكذلك الفلوس لا [٢] بأس بأن يستبدل فلسا بفلسين أو أكثر يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة — وهذا قول أبي يوسف .

وقال محمد : لا يجوز ذلك يدا بيد ولا نسيئة ، لأن الفلوس ثمن ، إن ضاع منها شيء قبل القبض وجب على صاحبه مكانه ، لأنه من نوعه .

وقال أبو يوسف : إن ضاع الفلس قبل أن يدفعه ، فقبض الفلسين ، لم يجز أن يدفع أحدهما قضاء منه . وكذلك [٣] الفلوس لا بأس بأن يشترى فلسا بفلسين أو أكثر يدا بيد ولا خير فيه نسيئة .

١٧١ — وكذلك الخزّ [٤] : لا بأس بأن يستبدل شقة من خز بشقة هي أكبر منها أو أكثر وزنا .

١٧٢ — وكذلك الطيالسة والمسوح والأكسية والبتوت وأصناف الثياب كلها ، لأن هذا قد خرج من الوزن : فلا بأس بأن يستبدل هذا بشيء هو أكثر وزنا منها ، لأن هذا لا يوزن [٥] .

---

(١) فى الأصول : « فى » بدلاً من « من » .

(٢) فى « م » : « ولا » .

(٣) ابتداء من هذا الموضع إلى منتصف العدد ١٨٤ ، النقل عن « ف » و « د » فقط ، فهذا الجزء ناقص فى « م » .

(٤) الخز : مانسج من صوف وحرير .

(٥) راجع الاعداد ١٦ و ٥٨ و ١٤٢

١٧٣ — وكذلك الصوف بالإبْرِيسِم[١] : لا بأس به .

١٧٤ — ولا خير فى أن يبيع شيئا من الدهن بالزيت[٢] ، لأنه وزن بوزن[٣] .

ولا خير فى أن يسلم أحدهما فى صاحبه ، لأن هذا وزن كله .

ولا بأس بأن يسلم هذا فيما يكال أو أن يسلم ما يكال فى هذا ، إذا اشترطت ذلك على ما وصفت لك[٤] .

١٧٥ — وقال أبو حنيفة : لا بأس بالتمر بالرُطَب مثلا بمثل ، وإن كان الرطب ينقص إذا جفّ .

وكذلك الحنطة الرطبة بالحنطة اليابسة — وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا خير فى الرطب بالتمر مثلا بمثل ، يدا بيد ، لأن الرطب ينقص إذا جف — قال : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك[٥] .

وكذلك الحنطة المبلولة بالحنطة اليابسة — فى قول محمد .

---

(١) الإبريسم : الحرير . وراجع العدد ٨٣

(٢) فى الأصل : « والزيت » .

(٣) هذه الفقرة منقولة عن « د » ، فهى لم ترد فى « ف » .

(٤) راجع العدد ١٢٩

(٥) فى « نصب الراية » للزيلعى (٤ : ٤٠) : « سئل عليه السلام عن التمر بالرطب ، فقال : أينقص إذا جف ؟ فقيل : نعم ، فقال عليه السلام : فلا اذن » .

وأجاز ذلك أبو يوسف كما قال أبو حنيفة [١].

١٧٦ — ولا خير فى الحنطة بالحنطة التى قد قليت [٢] وطحنت . والحنطة بالسويق : لا خير فيه مثلا بمثل ، ولا اثنين بواحد .

ولو كان مع ذلك ذهب أو فضة : فلا خير فيه — بلغنا نحو من ذلك عن الشعبي [٣] ، إلا فى الخصلة الواحدة : إلا أن يكون السويق بالحنطة مثلا بمثل ، والحنطة أكثر ، ومع السويق دراهم أو ذهب ، فتكون الدراهم والذهب بفضل الحنطة .

١٧٧ — وإذا كان نوعا واحدا مما لا يكال أو يوزن : فلا بأس به اثنين بواحد أو أكثر من ذلك أو أقل ، يدا بيد . ولا خير فيه نسيئة .

وإن صرف إلى ذلك شيئا من غير ذلك الصنف ، فأسلم قوهية فى قوهية وهروية ، نسيئة : فلا خير فيه كله — فى قياس قول أبى حنيفة .

---

(١) ويقول السرخسى (١٢ : ١٨٦) : « وذكر فى نسخ أبى حفص قول أبى يوسف كقول أبى حنيفة رحمهما الله تعالى . وهو قوله الآخر . فأما قوله الأول كقول محمد » . والنسخة التى فى أيدينا من نسخ أبى حفص فهذا التقرير يثبت صحتها .

(٢) ويظهر أن النسخة التى نقل عنها السرخسى تقول : « بالحنطة المقلية » لا « بالحنطة التى قد قليت » . لذلك يذكر السرخسى (١٢ : ١٨٧) أن « أهل الأدب طعنوا عليه فى هذا اللفظ فقالوا : إنما يقال حنطة مقلوة . . . ولكنا نقول : محمد كان فصيحاً فى اللغة إلا أنه رأى استعمال العوام هذا اللفظ فى الحنطة ، ومقصوده بيان الأحكام لهم فاستعمل فيه اللغة التى هى معروفة عندهم . وما كان يخفى عليه هذا الفرق » .

(٣) هو عامر الشعبي من فقهاء الكوفة . مات سنة ١٠٤هـ . راجع الخطيب البغدادى « تاريخ بغداد » ، ١٢ : ٢٢٧ . وراجع أيضاً الشيرازى ، « طبقات الفقهاء » ، ص٦١

ولا خير فيه — فى قول أبي يوسف و محمد — فى القوهية خاصة .
وهو جائز فى الهروية إن كانت القوهية معجلة والهروية نسيئة : فلا بأس به [١] .

١٧٨ — وكذلك لو أسلم ثوبا قوهيا فى ثوب هروى ، فعجل فضل دراهم أو تعجل شيئا من المتاع سوى ما أسلم أو سوى ما أعطى هو — إن تعجله أيضا من صاحبه : [٢] فهذا جائز لا بأس به .

١٧٩ — وكذلك لو أعطاه ثوبا فى حنطة وشعير، بجعل [٣] نصفه عاجلا ونصفه إلى أجل : فذلك جائز .

١٨٠ — ولو أعطاه ثوبا قوهيا فى ثوب قوهى نسيئة : فهو مردود ، سلما كان أو بيعا ، مقايضةً أو قرضا . فلا خير فى شىء من ذلك لأنه نوع واحد ، فلا خير فيه .
وإن زاد فيه درهما مع الثوب الذى عجل أو زاد الآخر مع [٤] الثوب الآخر درهما ، عاجلا كان أو آجلا : كان ذلك كله فاسدا ، لا يجوز ، لأنه نوع واحد ، فلا يجوز أن يزيد فيه شيئا .

---

(١) قارن مع العدد ٦٥

(٢) فى الأصلين وردت هنا كلمة « فلا » بعد كلمة « صاحبه » . وليس لهذه الكلمة محل .

(٣) فى « ف » : « فعجل » .

(٤) فى الأصلين : « من » بدلا من « مع » .

وكذلك لو كانت الزيادة دنانير أو ثوبا يهوديا أو حنطة أو شيئا مما يكال أو يوزن [1] .

١٨١ — واذا كان الثوبان من نوعين مختلفين ، فأعطاه ثوبا يهوديا فى ثوب زطى أوأعطاه ثوبا مرويا [2] فى ثوب هروى وزيادة درهم من عنده عاجلا ، أو زاده الآخر درهما عاجلا أو آجلا : فذلك كله جائز ، بعد أن يكون الأجل معلوما والرقعة والطول والعرض [3] ، من قبل أن النوعين قد اختلفا .

١٨٢ — وكذلك اذا أسلم طعاما فى شيء مما يوزن وزاد مع ذلك درهما أو دينارا أو ثوبا [4] عجله : فهو جائز .

وان جعل الشيء من ذلك مؤجلا : فلا خير فيه .

وان كانت الزيادة من الذى عليه السلم ، أوكانت دراهم أو دنانير أو ثوبا أو شيئا مما يوزن فعجله وسمى وزن الذى عجله : كان ذلك جائزا .

---

(١) قارن مع العددين ١٧٧ و ١٧٨

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » . وفى « د » : « أو اعطاء ثوبا هرويا فى ثوب هروى » . ولكن الفرض أن الثوبين من نوعين مختلفين . ولما كانت كلمة « مرويا » تشبه كلمة « هرويا » فى رسمها . فأغلب الظن أن تكون هى الكلمة التي حرفها النساخ والتى سقطت من النسخة « ف » .

(٣) فى الأصلين وردت كلمتا « فى الأجل » بعد قوله « الطول والعرض » . ولكن لا محل لهذه العبارة هنا .

(٤) فى الأصلين : « نوعا » .

واذا جعل [١] ذلك كله الى أجل : فهو جائز ، اذا علم ذلك .

١٨٣ — ولو أسلم رجل طعاما فى شىء مما يوزن أو ثياب[٢] معلومة من أصناف معلومة مختلفة وفى أشياء معلومة من صنوف الوزن ، واشترط[٣] كل ضرب من ذلك على حاله معلوما وزنه وذرعه وصفته ، وجعل لها أجلاً واحدا أو آجالا مختلفة ، وسمى لكل صنف من ذلك رأس مال من الطعام : فان ذلك جائز .

وان كان لم يسم رأس مال كل صنف : فهو فاسد — فى قول أبى حنيفة [٤] .

١٨٤ — واذا أسلم الرجل شيئا مما يكال فى شىء مما يوزن أو يذرع ذرعا على هذه الصفة : فهو جائز .

وان أدخل فى ذلك شيئا من[٥] الكيل ، فأسلم فيه مع الوزن والذرع : فسد السلم كله — فى قول أبى حنيفة .

وأما فى قول أبى يوسف و محمد : فانه يفسد فى نوع رأس المال ، ويجوز فيما بقى ، لأن رأس المال مما يكال .

---

(١) فى الأصلين : « عجل » .

(٢) فى الأصلين : « ثيابا » ولكن العطف هنا على « شىء » لا على « طعاماً » .

(٣) فى الأصلين : « واشترطه » .

(٤) راجع العدد ٤٥ ، وقارن مع ٥٥ و ٥٦ و ٩٦ و ٩٧

(٥) هنا ينتهى الجزء الساقط من النسخة « م » .

١٨٥ — ولا بأس أن يشترى الرجل الشاة الحية بالشاة المذبوحة يدا بيد ، من قبل أن الشاة الحية لا توزن . ولا خير فيه نسيئة .

١٨٦ — ولو كانتا شاتين مذبوحتين قد سلختهما[1] ، اشتراهما رجل بشاة مذبوحة لم تسلخ : كان ذلك جائزا . يكون لحم الشاة الواحدة بلحم إحدى الشاتين ، وجلدها[2] بلحم الشاة الأخرى .

ولو كانت الشاة ليست معها جلد : كان ذلك فاسدا ، إلا أن يكون مثلا بمثل ، لأن اللحم هو وزن كله .

١٨٧ — ولا بأس بكر حنطة وكر شعير بثلاثة أكرار — كر حنطة وكر شعير[3] — يدا بيد . فتكون حنطة هذا بشعير هذا ، وشعير هذا بحنطة هذا . وكذلك كر حنطة وكر شعير بنصف كر حنطة ونصف كر شعير . فتكون الحنطة بالشعير والشعير بالحنطة .

ولا خير فى شىء من هذا نسيئة .

١٨٨ — وإن اشترى الرجل قفيز حنطة بنصف قفيز حنطة — هو أجود منه ، أو قفيز شعير بنصف قفيز شعير — هو أجود منه : فلا خير فيه .

---

(١) فى الأصول : « سلختها » . ولكن الفرض أن الاثنتين مسلوختان .

(٢) فى « د » : « جلدها » . وهو خطأ .

(٣) وفى نص السرخسى : « ثلاثة اكرار حنطة وكر شعير » . ولكن الفرض أن هناك ثلاثة اكرار حنطة وثلاثة اكرار شعير لا كراً واحداً من الشعير .

ولو أعطيت قفيزا من حنطة وقفيزا من شعير بقفيزين من تمر : لم يكن بذلك بأس ، يدا بيد .

وكذلك لو كان مع التمر قفيز من حنطة : فلا بأس .

١٨٩ — ولا بأس بأن يشترى الكُفَرَّى[١] بما شئت من التمر ، يدا بيد ، لأن الكفرَّى ليس بتمر ولا يكال .

ولا خير فيه إذا كان الكفرَّى بنسيئة ، من قبل أن هذا شىء مجهول لا يعرف ، وفيه الصغير والكبير .

١٩٠ — ولا خير فى التمر بالبُسْر[٢] اثنين بواحد ، وإن كان البسر لم يحمر ولم يصفر ، من قبل أن أصله واحد .

وكذلك القَسْب[٣] بالتمر : لا خير فيه اثنين بواحد يدا بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

وكذلك كل صنف من صنوف التمر والقَسْب والبُسْر : فهذا كله واحد ، ولا خير فى بعضه ببعض إلا يدا بيد ، مثلا بمثل .

١٩١ — ولا خير فى أن يبتاع حنطة مجازفة بحنطة مجازفة .

---

(١) الكُفَرَّى أو الكُفُرَّى أو الكِفِرَّى : وعاء طلع النخل . « المنجد » . ويقول السرخسى إنه التمر قبل انعقاد صورته . (١٢ : ١٩١) . وراجع « فتح القدير » لابن الهمام (٥ : ٢٩٥) .

(٢) البُسْر : التمر إذا لوّن ولم ينضج . « المنجد » .

(٣) القسب : تمر يابس يتفتت فى الفم . « المنجد » .

وكذلك كل شيء يكال أو يوزن .

١٩٢ — فكذلك التمر فى رؤوس النخل : لا خير فيه أن يبتاعه [بالتمر][١] ، كيلا أو مجازفة — بلغنا نحو من[٢] ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[٣] .

١٩٣ — وكذلك الزرع إذا كان قد أدرك وبلغ وهو حنطة[٤] : فلا خير فى ذلك أن يبتاعه بحنطة كيلا أو مجازفة ، لأنك لا تدرى أى ذلك أكثر[٥] .

١٩٤ — ولا بأس بأن يبتاعه وهو قصيل من قبل أن يكون حنطة ، بكيل أو بغير كيل ، بعد أن يكون طعاماً بعينه .

فإذا[٦] اشترط عليه أن يترك القصيل فى أرضه حتى يدرك : فلا خير فى البيع .

---

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصول . ولكن راجع السرخسى (١٢ : ١٩٢) .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « م » و « ف » .

(٣) الظاهر أنه يشير إلى حديث المحاقلة والمزابنة . فالمحاقلة بيع الحنطة فى سنبلها بحنطة والمزابنة بيع التمر على رؤوس النخل بالتمر خرصا . (السرخسى ، ١٢ : ١٩٣) . وراجع الحديث فى « الآثار » لأبى يوسف (ص ١٨٩ ، العدد ٨٥٨) ؛ وفى « نصب الراية » للزيلعى (٤ : ١٢) .

(٤) فى « د » : « حنظل » .

(٥) فى « م » و « ف » : « أى شيء ذلك أكثر » .

(٦) فى « د » : « وإذا » .

١٩٥ — ولا بأس أن يبتاع زرع الحنطة بعد ما أدرك بدراهم أو بشيء مما يكال غير الحنطة ، أو بشيء مما يوزن ، مجازفةً أو غير مجازفة ، من قبل أنهما نوعان مختلفان .

١٩٦ — وإذا كان الشيء مما يكال أو يوزن بين رجلين فاقتسما مجازفة : أخذ أحدهما أحد النوعين وأخذ [١] الآخر [النوع الآخر] [٢] ، أو أخذ كل واحد منهما نصف نوع ، واصطلحا على ذلك مجازفة بغير كيل : كان ذلك جائزاً ، لأن كل نوع منهما يصير بنوع الآخر .

١٩٧ — ولا خير فى شراء ألبان الغنم فى ضروعها كيلا ولا مجازفة بدراهم ولا غير ذلك . وكذلك أولادها فى بطونها .

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : انه نهى عن شراء حبل الحبلى ونهى عن بيع الغرر [٣] . وهذا عندنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : عن شراء اللبن فى الضروع وشراء حبل الحبلة [٤] .

---

(١) فى « م » و « ف » : « فأخذ » .

(٢) لم ترد هاتان الكلمتان فى الأصول وبهما يستقيم الكلام .

(٣) فى « نصب الراية » للزيلعى (٤ : ١٠) : « نهى عن بيع الحبل وحبل الحبلة » . وفيه أيضاً (٤:١١) : « نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن فى ضرع وسمن فى لبن » .

(٤) فى الأصول : « الحبل » وفى السرخسى (١٢:١٩٥) : « الحبلة » . ويقول السرخسى : « فيكون المراد بيع ما يحمل هذا الحمل بأن ولدت الناقة ثم حبلت ولدها . فالمراد بيع حمل ولدها وقد كانوا فى الجاهلية يعتادون ذلك » . وراجع « المصباح المنير » تحت كلمة « الحبل » .

١٩٨ — وكذلك شراء أصوافها على ظهورها ، لأن هذا غرر لا يعرف .

١٩٩ — وكذلك كل شيء اشتريت من الثمار مما يكال ، وهو فى الشجر ، بصنف غيره : فلا بأس به يداً بيد إذا كان قد أدرك .

فإن اشترطت عليه أن يتركه فى الشجر حتى يدرك : فلا خير فيه .

وإن كان لم يدرك : فهو سواء .

وإن لم يشترط عليه تركه : فهو جائز .

فإذا [1] اشتريت لتقطعه مكانك : فلا بأس به .

وإن أذن لك بعد الشراء أن تتركه فتركته حتى يبلغ : فهو جائز .

٢٠٠ — وإذا اشترى الرجل طعاما بطعام مثله فعجله كله ، وترك الذى اشترى ولم يقبضه : فهو جائز ، لأنه حاضر ، وليس له أجل .

وإن قبضه بعد ذلك بيوم أو أكثر : فلا بأس به .

وليس هذا كالصرف ولا كالسلم .

٢٠١ — وكذلك لو أن رجلا اشترى عبداً بعبدين أو شاة بشاتين يداً بيد ، فقبض أحدهما ولم يقبض الآخر إلا بعد ذلك بيوم أو يومين : فهو جائز . ألا ترى أن الرجل يشترى الجارية أو الشاة أو الطعام أو الشيء من العروض وينقد الدراهم ولا يقبض ذلك يوما أو يومين : فيكون ذلك جائزا . فلا بأس به وليس هذا بنسيئة .

---

(١) فى « د » : « وإذا » .

ولو جعل فيه أجل يوم أو أكثر من ذلك : كان هذا فاسداً ، من قبل أنه اشترى شيئاً بعينه ، فلا يجوز فيه الأجل .

٢٠٢ — وإذا اشترى الرجل طعاما بطعام أو بغيره مما يكال أو يوزن ، واشترط عليه أن يوفيه إياه فى منزله ، وهما فى المصر الذى فيه المنزل : فذلك جائز ، ما خلا الطعام ، فإنه قد أخذ طعاما بطعام وفضل : فلا خير فيه .

٢٠٣ — وإذا اشترى طعاما بدراهم أو بعروض بعينها على أن يحملها [١] إلى منزله : فلا خير فيه . وكذلك لو اشترط عليه أن يوفيه إياه فى منزله : كان فاسداً .

غير أنى أستحسن فى هذا خصلة واحدة : إذا كان فى مصر واحدة ، واشترط عليه أن يوفيه إياه فى منزله : — فلا بأس به — وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : هذا كله فاسد .

٢٠٤ — وإذا اشترى الرجل شعراً [٢] بصوف

---

(١) فى الأصول : « يجعلها » . ولكن راجع العددين ٨٧ و ٨٨

(٢) فى الأصول : « شعيراً » . وكذلك فى السرخسى (١٢ : ٢٠٠) . ولكن انظر كتاب « الأم » للشافعى (٣ : ٩٦) : « السلف فى الصوف والشعر » .

متفاضلا [١] : فلا بأس به يداً بيد ، ولا خير فيه [٢] نسيئة .

٢٠٥ — ولا بأس بالقطن والكتان والحديد والنحاس وما أشبه ذلك ، أن يشتريه واحدا باثنين ، بعضه ببعض ، إذا اختلف النوعان ، يداً بيد ، ولا خير فيه نسيئة .

ولا خير فى أن يسلم فى شىء من هذا فى شىء مما يكال بالأرطال : لأنه وزن كله [٣] .

٢٠٦ — وإذا أسلم الرجل ثوبا أو جارية أو شيئاً من العروض أو الحيوان فى نوعين من الكيل والوزن مختلفين : فلا بأس بذلك ، وإن لم يبين رأس مال كل واحد منهما ، من قبل أن رأس ماله لا ينقص . وليس هذا كالطعام فى قول أبى حنيفة الذى ينقص ويوزن ويكال [٤] .

٢٠٧ — وإذا أسلم الرجل إلى الرجل فى حنطة وسطا فأعطاه الآخر طعاما جيدا ، أو أسلم فى تمر دقل فأعطاه الآخر [٥] فارسيا : فلا بأس بذلك .

---

(١) فى الأصول : « مثلا بمثل » . ولكن الصوف والشعر مختلفا الجنس وإن كان أصلهما متحداً (السرخسى ، ١٢ : ٢٠٠) . فيكون التفاضل جائزاً لما جاء فى الحديث (العدد ٢) : « وإذا اختلف النوعان فيما لا يكال ولا يوزن فلا بأس به اثنين بواحد يداً بيد » . ونرى أن ما ورد فى الأصول من خطأ الناسخ . وراجع « فتح القدير » (٥ : ٢٩٨) و « الفتاوى الهندية » (٣ : ٩٢) .

(٢) فى « م » : « ولا يجوز » بدلا من : « ولا خير فيه » .

(٣) راجع العدد ١٥٢

(٤) قارن مع العدد ١٨٣

(٥) العبارة ابتداء من « طعاماً » لغاية « الآخر » سقطت من كل من « م » و « ب »

وكذلك لو أعطاه دون شرطه ، فأخذه : كان ذلك جائزا [١] .

٢٠٨ — وقال أبو حنيفة : إذا اشترى الرجل عبدين وقبضهما فمات أحدهما فى يديه ثم اختلفا فى الثمن : فان القول فى ذلك قول المشترى ، إلا أن يشاء البائع أن يأخذ الحى ولا يأخذ من ثمن الميت شيئا .

وفيها قول آخر : قول أبى يوسف [٢] : ان القول قول المشترى فى حصة الميت ، ويتحالفان و يترادّان فى الحى منهما [٣] — وهذا قول أبى يوسف .

وقال محمد : يتحالفان و يترادّان فى الحى وفى [٤] حصة الهالك ، والقول فى قيمة الهالك قول المشترى مع يمينه [٥] .

---

(١) راجع الأعداد ٦٥ — ٦٨

(٢) فى « ف » : « فى قول أبى يوسف ».

(٣) فى الأصول : « فى الحى لك منهما » . ولم نر لكلمة « لك » محلا هنا .

(٤) فى « م » و « ف » : « فى » لا « وفى » .

(٥) قارن مع الأعداد ١١٠ و ١٣٢ و ١٣٣

١

باب الوكالة فى السلم

١ — واذا وكل الرجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم فى كر حنطة ، فأسلمها له الى رجل واشترط ضربا من الحنطة معلوما وأجلا معلوما فى كيل مسمى والمكان الذى يوفيه فيه : فهو جائز .

وللوكيل أن يقبض الطعام اذا حلّ الأجل .

٢ — وان كان الوكيل نقد الدراهم من عنده ، ولم يدفع الذى وكل شيئاً : فهو جائز ، والطعام للذى وكله ، والدراهم للوكيل دينٌ على الموكل .

فاذا قبض الوكيل الطعام : فله أن يحبسه عنده حتى يستوفى الدراهم من الموكل . وهذا بمنزلة الرجل أمر رجلا أن يشترى له خادما بعينها ، فاشتراها ، ولم يدفع اليه الثمن ، ونقد الوكيل الثمن من عنده ، وقبض الخادم : فللوكيل أن يحبسها حتى يستوفى المال من الموكل . فان هلكت الجارية عند الوكيل بعد ما حبسها ، وأبى أن يدفعها الى الموكل حتى طلبها : فهى من مال الوكيل ، والثمن دين على الموكل . فكذلك السلم فى الطعام .

٣ — واذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له فى حنطة ، ودفع اليه دراهم ، فأسلمها ، وأخذ بها رهنا : فهو جائز .

وكذلك لو أخذ بها كفيلا : فهو جائز على الموكل .

٤ — وان حلّ الأجل ، فأخّر الوكيل السلم : فهو جائز عليه خاصة . وهو ضامن للطعام للموكل .

٥ — وكذلك لو أبرأ الذى عليه الطعام أو وهبه له : كان جائزا عليه ، وكان الوكيل ضامنا للطعام للموكل .

٦ — ولو لم يفعل الوكيل شيئا من ذلك ، ولكن احتال به على رجل ، وأبرأ الأول : فهو جائز عليه خاصة .

وان كان المحتال عليه مليئاً أو غير مليء : فالوكيل ضامن للطعام للموكل ، لأنه أبرأه من طعامه بغير قبض .

٧ — فان اقتضى الوكيل طعاما دون شرطه ، وكان شرطه جيداً ، فاقتضى منه وسطا أو رديئا : فهو جائز عليه ، وللموكل أن يضمنه طعاما مثل طعامه [١] — وهذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : لا يجوز شيء من هذا إلا فى الكفيل والرهن [٢] .

٨ — واذا وكل الرجل رجلا بأن يسلم له دراهم فى طعام ، ثم ان الوكيل تارك السلم ، وقبض رأس المال : فهو جائز ، وهو ضامن للطعام ، مثله لرب السلم ، لأن الطعام قد وجب للآمر — وهذا قياس قول أبي حنيفة و محمد .

---

(١) راجع العدد ٢٠٧

(٢) ظاهر أن الخلاف يتناول المسائل الواردة بالأعداد ١ : ٤—١ : ٧ جميعها . راجع العدد ١ : ٨ فيما يلي .

وأما فى قول أبى يوسف : فلا يجوز إبراء الوكيل ولا هبته ولا متاركته ولا تأخيره ، وللموكل أن يرجع بطعامه — استحسن ذلك وادع القياس فيه .

٩ — واذا وكل الرجل رجلا فأسلم له دراهم فى طعامه ، ثم فارق الوكيل المسلم اليه ، وأسلم ، وأمر الوكيل الموكل[1] أن يدفع اليه الدراهم : فان السلم قد فسد وانتقض من قبل ان الوكيل هو الذى ولى الصفقة وفارقه قبل أن ينقده .

وان نقد الموكل الدراهم : رجع بها على الذى أخذها منه .

وكذلك لو كان الذى عليه السلم وكل وكيلا أيضا : فهو سواء[2] .

١٠ — واذا وكل رجل رجلا أن يسلم له[3] عشرة دراهم فى حنطة ، فأسلمها فى قفيز حنطة : فهذا جائز على الوكيل ، ولا يجوز على رب السلم . والوكيل ضامن للدراهم للموكل .

ولو أسلمها فى أكثر من ذلك من الحنطة ، أو كان حط عنه شيئا يتغابن الناس فيه : كان ذلك جائزا على الموكل .

١١ — وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم فى طعام : فالطعام عندنا الحنطة — يستحسن ذلك . فان أسلم فى شعير أو فى تمر أو فى سمسم : فهو جائز على الوكيل ، ولا يجوز على الموكل .

---

(١) فى الأصول : « للموكل » .

(٢) راجع العددين ١٢٢ و ١٢٣ فيما سبق والعدد ١ : ٢١ فيما يلى .

(٣) كلمة « له » لم ترد فى « م » ولا فى « د » .

وإن رجع الآمر على الذى أسلم إليه بدراهمه : كان له ذلك . فان كان الذى أسلم إليه قد فارق صاحب السلم : انتقض السلم . وإن كان لم يفارقه حتى أعطاه دراهم مثلها : كان ذلك جائزا مستقيما .

والوكيل ضامن للدراهم ، إن شاء أخذه ولم يتبع بها المسلم إليه .

١٢ — وإن أسلم الدراهم فى دقيق حنطة : فهو جائز .

١٣ — وإذا وكل رجل رجلا بأن يأخذ له دراهم فى طعام مسمى إلى أجل ، فأخذ الوكيل الدراهم ، ثم دفعها إلى الذى وكله : فان الطعام على الوكيل .

وإنما للوكيل على الذى وكله دراهم قرض ، لأن الوكيل حيث أسلم إليه فى طعام صار عليه ، وحيث دفع الدراهم [إلى][1] الذى وكله[2] ، لم[3] يسلمها إليه فى طعام ، فصارت قرضا عليه .

وقد كان للوكيل أن يمنعها إياه . ألا ترى أن رب السلم ليس له على الموكل شىء .

١٤ — وإذا وكل رجل رجلا ودفع إليه عشرة دراهم يسلمها فى ثوب ولم يسم جنسه ، فأسلمها الوكيل فى ثوب ، وسمى طوله وعرضه ورقعته وجنسه وأجله : فهو جائز على الوكيل ، والوكيل ضامن للدراهم للآمر .

---

(١) سقطت هذه الكلمة من الأصول .

(٢) العبارة من « دراهم قرض » لغاية « الى الذى وكله » سقطت من « د » .

(٣) فى « م » : « ولم » .

ولا يجوز هذا على الآمر ، من قبل انه لم يسم جنس الثوب .

ولرب الدراهم أن يضمّن ماله المسلم إليه ، فان ضمن الدراهم المسلم إليه : انتقض السلم ؛ وإن ضمنها الوكيل : بقى[1] السلم ، وكان للوكيل على المسلم إليه ثوب .

١٥ — وإذا أمره أن يسلم الدراهم فى الثوب اليهودى ، فأسلم فى ثوب يهودى ، واشترط طوله وعرضه ورقعته وأجله : فهو جائز .

وكذلك[2] إذا قال : أسلمها فى ثوب قوهى أو مَرْوى ، إذا سمى له[3] جنسا من الثياب : كان ذلك على الآمر .

فان خالف الوكيل ، فأسلم فى غير ذلك : فلرب الدراهم أن يضمّن الوكيل الدراهم . فان ضمّنها إياه : جاز السلم للوكيل ؛ وإن ضمّنها المسلم إليه : بطل السلم .

١٦ — وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم فى حنطة ، ودفعها إليه ، فأسلمها إليه ، ولم يشهد على المسلم إليه بقبض المال ولا بالاستيفاء ؛ ثم جاء المسلم إليه بدرهم يرده إليه ، وقال : وجدته زائفا : — فإنه يصدّق ويقضى على الوكيل ببدله ، ويرجع به الوكيل على الموكل .

وكذلك لو وجد درهمين .

---

(١) فى الأصول : « بعد » بدلا من « بقى » .

(٢) فى « د » : « فكذلك » .

(٣) سقطت « له » من « م » .

فان وجد النصف زيوفا : ردّ ذلك وبطل من السلم بحساب ذلك — فى قول أبى حنيفة .

وأما فى قول أبى يوسف و محمد : فانه يستبدل .

فان[١] كانت كلها زيوفا : استبدلها .

وإن كان قد أشهد عليه أنه استوفى رأس المال : لم يصدق المسلم إليه على الدراهم الزيوف ، ولم تقبل منه البينة على ذلك ، ولم يكن له يمين على الوكيل[٢] .

١٧ — وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له عشرة دراهم من الدين الذى عليه ، فى الطعام ، فأسلمها له : فان هذا لا يكون سلما للآمر — فى قول أبى حنيفة . وهو من مال الوكيل المأمور حتى يقبض الطعام ويدفعه إلى الآمر .

وهو [فى] قول أبى يوسف و محمد [جائز][٣] .

وكذلك ألف درهم على رجل ، فقال اصرفها لى بدنانير ، أو اشتر لى بها عِدْلا زطياً .

---

(١) فى « د » : « وان » .

(٢) راجع فى هذه المسألة العدد ٧٧ فيما سبق .

(٣) فى الأصول : « وهو قول أبى يوسف و محمد » : ولكن فى « مبسوط » السرخسى (١٢ : ٢١٠) : « وقال أبو يوسف و محمد . هو جائز على الآمر » . ثم ان هذه المسألة قد وردت فى « كتاب الوكالة » من هذا المؤلف على الصورة التى أثبتناها فى المتن .

١٨ — وإذا وكل رجل رجلين أن يسلما له دراهم فى طعام ، فأسلم أحدهما دون الآخر : فانه لايجوز على الآمر ، لأنه لم يرض برأى هذا وحده .

وإن أسلما جميعا الدراهم فى طعام : فهو جائز على الآمر .

وإن تارك أحدهما المسلم إليه : فانه لا يجوز — فى قول أبى حنيفة ولا فى قول أبى يوسف و محمد[1] . والطعام على حاله دين .

١٩ — وإذا وكل رجل رجلا أن يسلم له دراهم فى طعام ، فأسلمها له ، ثم إن الآمر اقتضى الطعام ، وقبضه : فهو جائز .

وكذلك لو تارك السلم ، وقبض رأس المال : فهو جائز .

والذى عليه الطعام برىء .

ولو لم يفعل ذلك وأراد قبض الطعام ، وأبى الذى عليه الطعام أن يدفعه إليه : فله أن يمتنع منه ، ولا يعطيه شيئا ، [لأنه][2] لم يسلم إليه فى شىء .

٢٠ — وإذا وكل رجل رجلا فدفع إليه دراهم يسلمها له فى الحنطة ، فقاول[3] الوكيل رجلا وبايعه ولم يكن له نية فى دفع دراهمه ، ولا فى دفع

---

(١) راجع العدد ١ : ٨

(٢) سقطت كلمة « لأنه » من الأصول ، ولكنها وردت فى « كتاب الوكالة » .

(٣) فى « مبسوط » السرخسى (٢١٢:١٢) : « فناول ». وكذلك فى « الفتاوى الهندية » (٣ : ١٤٤) نقلا عن « المبسوط » . ولكن الصحيح : « قاول » . وفى « المنجد » : قاوله مقاولة فى الأمر ، باحثه وجادله .

دراهم الآمر ، ثم دفع إليه دراهم الآمر : فهو جائز ، وهى للآمر .
وإن دفع إليه دراهم لنفسه : فالطعام له ، ودراهم الآمر عند الوكيل حتى يسلمها — وهو قول يعقوب ، إذا لم تكن النية [1] فى ذلك لنفسه ولا للآمر .

وفيها قول آخر : قول محمد : انه لازم للوكيل ، إلا أن يكون نواه للآمر عند عقدة الشراء . فان نوى ذلك : لم يسعه فيما بينه وبين الله تعالى أن يأخذه لنفسه .

فان تكاذبا فيما قال الوكيل من نيته : فالذى اشترى للذى نقد ماله ، أيهما كان .

٢١ — واذا أسلم الرجل الى رجل دراهم فى طعام ، ثم وكل رجلا أن يدفع إليه الدراهم ، وقام هو فذهب : فقد انتقض السلم وبطل .
[فان دفع الوكيل الدراهم والرجل حاضر : فهو جائز .
واذا وكل المسلم اليه رجلا يقبض الدراهم من رب السلم ، وفارقه فذهب : فقد انتقض السلم وبطل] [2] .
وان لم يذهب ولم يفارقه ، حتى قبض الوكيل الدراهم : فهو جائز ، فالدراهم [3] للمسلم اليه ، والطعام عليه ، لأنه ولى صفقة البيع [4] .

---

(١) فى الأصول : « البينة » .
(٢) العبارات الواردة بين الحاصرتين لم ترد فى الأصول والمعنى بدونها لا يستقيم . وقد أخذناها من باب الوكالة فى السلم من « كتاب الوكالة » .
(٣) في « د » : « والدراهم » .
(٤) راجع الأعداد ١٢٢ و ١٢٣ و ١٠ : ٩ فيما سبق .

٢٢ — واذا وكل رجل رجلا بثوب يبيعه[1] بدراهم[2] ، فأسلمه فى طعام الى أجل : فانه لا يجوز . فان ضمّن رب الثوب الوكيل : جاز السلم ، وكان له . وان ضمّن المسلم اليه الثوب : بطل السلم — وهذا قول أبى يوسف و محمد .

٢٣ — واذا وكل رجل[3] رجلا بثوب يبيعه ولم يسم له الثمن ، فأسلمه فى طعام الى أجل : فهو جائز على الآمر ، لأن هذا بيع . أرأيت لو باعه بدراهم[4] نسيئة ، ألم تُجْزه ؟ أرأيت لو باعه بدراهم يدا بيد ، ألم تُجزه ؟ — وهذا قول أبى حنيفة .

وأما[5] أبو يوسف و محمد : فانهما قالا : لا يجوز ، إلا أن يبيع ذلك بدراهم أو دنانير .

٢٤ — واذا وكل رجل رجلا بطعام يبيعه ، فباعه بزيت أو سمن : فهو جائز . وان أسلمه فى زيت : فهو جائز على الآمر .

وقال يعقوب و محمد : لا يجوز ، إلا أن يبيعه بدراهم أو دنانير ، لأنهما الثمن الذى تجرى عليه بياعات الناس .

٢٥ — واذا وكل رجل رجلا بأن يسلم له دراهم الى رجل بعينه فى طعام ، فأسلمها الى غيره : فانه لا يجوز .

---

(١) فى الأصول : « فيبيعه » .

(٢) فى « م » : « بدرهم » .

(٣) فى « د » : « الرجل » .

(٤) فى « م » : « بدرهم » .

(٥) فى « م » : « أما » .

فان فعل ذلك : فالطعام له ، ولا يجوز على الآمر .

٢٦ — واذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها فى طعام ، فأسلمها ، وأدخل فى السلم شرطا يفسده : فان السلم باطل .

ولا يضمن الوكيل من الفساد الذى دخل فيه شيئا .

٢٧ — واذا وكل رجل رجلا بدراهم أن يسلمها له ، والوكيل ذمى : فانى أكره له ذلك ، وأجيزه على الآمر .

واذا وكل الذمى المسلم أن يسلم دراهم فى طعام : فهو جائز .

٢٨ — وكذلك لو وكل الحر[1] العبد بدراهم : فهو جائز .

واذا وكل العبد التاجر الرجل الحر بذلك : فهو جائز .

٢٩ — واذا وكل الرجل الحر المكاتبَ : فهو جائز .

واذا وكل المكاتبُ الحر : فهو جائز .

٣٠ — واذا وكل المضارب رجلا يسلم له فى[2] طعام : فهو جائز .

وان كانت من دراهم المضاربة : فهو جائز .

٣١ — واذا وكل رجل رجلا يسلم له دراهم فى طعام : فهو جائز ، وليس للوكيل أن يوكل بذلك غيره ، لأنه لم يفوض ذلك اليه .

---

(١) العبارة ابتداء من « الحر » لغاية « واذا وكل » فى أول العدد ٢٩ ، سقطت من « د » .

(٢) العبارة ابتداء من « فى طعام » لغاية « يسلم له » فى أول العدد ٣١ ، سقطت من « د » .

فان قال الذى وكله : ما صنعت فى ذلك من شىء فهو جائز : — فله أن يوكل غيره ويجوز على الآمر .

٣٢ — واذا وكل الذمى المسلم أن يسلم فى خمر الى ذمى [1] ، ففعل المسلم ذلك : فان ذلك لا يجوز ، من قبل أن المسلم ولى عقدة السلم .

واذا وكل المسلم الذمى أن يسلم له فى خمر ، فأسلمها الى ذمى : فهو جائز ، لأن الذمى ولى الصفقة ، والذى باع ذمى ، وينبغى للمسلم أن يخللها — فى قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : لا يكون الخمر للمسلم على حال [2] ، ولكنها للذمى .

٣٣ — واذا كان المكاتَب كافراً ومولاه مسلماً ، فوكل المكاتَب كافراً ، فأسلم له فى خمر إلى كافر : فهو جائز .

وكذلك العبد التاجر الكافر .

٣٤ — واذا وكل رجل رجلاً بدراهم يسلمها له ، فصرفها الوكيل بدراهم غيرها : فان الوكيل قد خالف ، وهو ضامن لدراهم الآمر .

٣٥ — واذا دفع الرجل الى رجل ديناراً ، فقال : أسلمه لى فى طعام ؛ فصرفه بدراهم ، ثم أسلمها فى طعام : — فهو للوكيل .

---

(١) فى الأصول : « أن يسلم فى خمر فأسلمها إلى ذمى ففعل المسلم ذلك » . ولكن العبارة المثبتة فى المتن أصح وهى عبارة « كتاب الوكالة » .

(٢) فى « د » : « على كل حال » .

والوكيل ضامن [١] لدينار الآمر .

٣٦ — واذا وكل رجلان رجلاً واحداً أن يسلم لهما فى طعام — كل واحد منهما بدراهمه على حدة — فأسلم الدراهم كلها الى رجل واحد فى طعام واحد : فهو جائز . ولا يضمن الوكيل ، لأنه لم يخلط الدراهم بالدراهم .

والطعام بين الرجلين : ما قبض منه فهو لهما ، وما توى منه فعليهما .

ولو كان الوكيل خلط الدراهم ، ثم أسلمها لهما : كان السلم له ، وكان ضامنا للدراهم لهما .

ولو لم يخلطها ، ولكنه أسلم دراهم كل واحد منهما وحدها : كان جائزا . فان اقتضى شيئاً ، فقال كل [٢] واحد منهما : هذا من [٣] مالى : — فالقول فى ذلك قول الذى كان عليه الطعام . فان قال : هو من هذا الصك : — فهو منه . فان كان غائباً : فالقول قول الوكيل . فان قدم الذى عليه الطعام ، [فأكذب الوكيل : فالقول قول الذى عليه الصك [٤]] .

---

(١) فى الأصول : « ضامن له لدينار الآمر » . ولكن يراجع « كتاب الوكالة » .

(٢) فى «ف» : « لكل » .

(٣) فى « م » و «ف» : « هذا مالى » بحذف « من » .

(٤) العبارة الموضوعة بين الحاصرتين لم ترد فى الأصول ، ففى « ف » ترك الناسخ بياضاً مكان العبارة ، وفى «م» و «د» لم يرد جواب الشرط . وقد ورد فى « مبسوط » السرخسى (١٢ : ٢١٨) هكذا : « فاذا قدم المسلم اليه وكذب الوكيل فالقول قول المسلم اليه » . ولكنه فى « كتاب الوكالة » ورد على الصورة التى أثبتناها فى المتن .

٣٧ — وإذا وكل رجل رجلاً بأن يسلم له دراهم فى طعام ، فأسلمها إلى نفسه : فإنه لا يجوز .

وكذلك لو أسلمها إلى عبده أو مكاتَبه : فإنه لا يجوز على الآمر .

فإن أسلمها إلى أبيه أو ابنه أو إلى أمه أو زوجته [1] : فإنه لا يجوز فى قياس قول أبى حنيفة .

وهذا فى قول أبى يوسف و محمد : جائز .

٣٨ — فإن أسلمها إلى شريك له مفاوض : لم يجز أيضاً .

وإن أسلمها إلى شريك له عنان : جاز ذلك ، إذا لم يكن ذلك من تجارتهما .

٣٩ — وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم فى طعام ، ثم ان الوكيل وكل بقبض ذلك الطعام وكيلا ، فقبضه وكيل الوكيل : فقد برئ الذى عليه الطعام .

فإن كان وكيل الوكيل عبد [2] الوكيل الأوّل ، أو ابنه فى عياله ، أو أجيراً له : فهو جائز على الآمر .

وإن كان أجنبيا : فالوكيل الأوّل ضامن للطعام ، إن ضاع فى يدى

---

(١) فى الأصول: « اخته » بدلا من « زوجته » . ولكن ذلك خطأ لأن الأخت ليست ممن لا تقبل شهادتهم له كما هو الأصل فى هذه المسائل . وانظر السرخسى (١٢ : ٢١٨) . وكذلك انظر « كتاب الوكالة » .

(٢) فى الأصول : « عند » .

الوكيل الثانى . فإن وصل إلى الوكيل الأوّل : برئ الوكيل الأوّل والثانى من الضمان ، وكان الطعام للآمر .

٤٠ — وإذا وكل رجل رجلاً فأسلم له دراهم فى الطعام إلى امرأة : فهو جائز .

وكذلك إن كان الوكيل امرأة : فهو جائز .

وكذلك إن كان الآمر امرأة : فهو جائز .

٢

باب البيوع الفاسدة

١ — وإذا باع الرجل رجلاً عِدْل زُطِى أو جِراب هَرَوى على أن فيه خمسين ثوباً بألف درهم ، فوجد فيه واحداً وخمسين ثوباً : كان هذا البيع باطلاً ، لا يجوز .

ألا ترى أنه لو قال : ابتعتُ منك خمسين مما فى هذا العدل ، وفيه أكثر من ذلك : — كان هذا فاسدا ، لأنه لا يدرى ما اشترى من ذلك . أرأيتَ لو قال المشترى : آخذ جياد العدل ، وقال البائع : بل أعطيك شرار العدل : — ألا ترى أن هذا فاسد .

٢ — وإذا اشترى الرجل عِدل بَزّ بألف درهم على أن فيه خمسين ثوباً ، فإذا فيه تسعة وأربعون ثوباً : فإن البيع فاسد ، من قبل انه لا يدرى بكم يقوّم الثوب الذاهب منها .

٣ — ولو كان سَمَّى لكل ثوب عشرة دراهم ، فكان فى العدل[1] واحد وخمسون ثوباً : كان أيضا فاسداً ، لأنه لا يدرى أى ثوب

---

(١) هذه الكلمة لم ترد فى « م » .

منها [١] يرد ، وأيها [٢] يأخذ .

وان كانت الثياب تنقص ثوبا ، وقد سمى لكل ثوب ثمنا : فان البيع جائز . والمشترى بالخيار : ان شاء أخذ كل ثوب بما سمى [٣] ، وان شاء ترك .

٤ — واذا اشترى الرجل عبدين صفقةً واحدة ، فاذا أحدهما حر : فان البيع فاسد ، لا يجوز فى العبد منهما ، لأنه صفقة واحدة . أرأيت لو باعه عبداً وخنزيراً أو مَيْتَةً : أَلَمْ يبطل البيع كله . فكذلك الحر : لا يجوز بيعه .

٥ — واذا اشترى الرجل عبدين ، فاذا أحدهما مُكاتَب أومُدَبَّر ، أواشترى أَمَتَيْن ، فاذا إحداهما أم ولد ، وقد قبض المشترى المبيع : فإنه يرد المكاتب والمدبر وأم الولد فى ذلك بحصته ، ويلزم الآخر بحصته من الثمن . ولا يشبه هذا الحر : ألا ترى أن بعض الفقهاء يجيز بيع أم الولد والمدبّر ، وان هؤلاء رقيق بعد لم يعتقوا . وليس للمشترى خيار [٤] فى الباقى منهما اذا علم بذلك يوم اشترى .

٦ — واذا اشترى الرجل شاتين مذبوحتين ، فاذا إحداهما ذبيحة

---

(١) فى « ف » و « د » : « منهما » .

(٢) فى الأصول : « بأيهما » بدلا من « وأيها » .

(٣) فى الأصول : « شاء » . والتصحيح مستمد من « مبسوط » السرخسى (١٣:٢) .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

مجوسى أو ذبيحة مسلم[١] ترك التسمية عمداً أو ميتة ، فعلم بذلك قبل القبض أو بعده : فالبيع فاسد فى ذلك كله.

وكذلك دَنّيْن من خل ، فإذا أحدهما خمر : كان البيع فاسداً باطلا ، لا يجوز واحد منهما ، والقبض فى هذا وغير القبض سواء .

ألا ترى أن مسلما لو قال لمسلم : أبيعك هذا الخمر وهذا الخل بدراهم ؛ أو أبيعك هذا اللحم وهذه الميتة بدراهم : كان هذا فاسداً ، لا يجوز . وكذلك الذى يجيز بعض هذا قد أجاز ما لم يحل بيعه لمسلم ولا شراؤه .

٧ — وإذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلاً أو رقيقاً[٢] أو عِدْل زُطى أو جِراب هَرَوى ، فقال : قد أخذت كل واحد من هذا بكذا وكذا درهما ، ولم يسم جماعة ذلك الشىء : — فإن البيع فى هذا فاسد ، لأنه إنما وقع على شىء واحد لا يدرى ايما[٣] هو — فى قول أبى حنيفة .

وفيها قول آخر : وهو قول أبى يوسف ومحمد : ان البيع جائز كله ، وإن جميع ذلك الشىء عِدْل ، هذا ان كان قد رآه .

٨ — وإذا اشترى الرجل داراً ، كل ذراع منها بكذا وكذا ، ولم يسم جماعة الذُرعان : فالبيع فى هذا فاسد . ألا ترى أنه لا يدرى ما[٤] جماعة

---

(١) فى « ف » و « د » : « المسلم » .

(٢) هذا اللفظ غير ظاهر فى الأصول . وقد وجدناه هكذا فى « مبسوط » السرخسى (١٣ : ٥) .

(٣) فى « د » : « أيما » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

الثمن ، وإن[١] بعض الدار أفضل من بعض .

وكذلك الثوب والخشبة يشتريها الرجل ، كل ذراع بكذا وكذا درهما ، ولم يسم جماعة الذرعان : فهو فاسد . لأنه إنما وقع[٢] البيع على شيء واحد منها[٣] ، وهى مختلفة . ألا ترى أنه لا يعلم جماعتها ، فى قول أبى حنيفة .

وقال يعقوب ومحمد فى هذا : هو جائز كله ، اذا كان قد رآه . وان لم يره[٤] : فهو بالخيار ان رآه .

وان ذرع ذلك كله [قبل أن يتفرقا : ان شاء أخذه][٥] ، وان شاء تركه — فهذا قول أبى حنيفة .

٩ — واذا اشترى الرجل غنماً أو بقراً أو إبلاً أو عِدل زُطى ، كل اثنين من ذلك بعشرة دراهم : فهو باطل ، لا يجوز ، من قبل انها مختلفة . ألا ترى أنها الغالى والرخيص والجيد والردىء ، فأى شىء يضم[٦]

---

(١) فى « م » و « ف » : « فان » .

(٢) فى الأصول : « وضع » .

(٣) فى الأصول : « منهما » .

(٤) فى م : « يرد » .

(٥) لم ترد هذه العبارة فى الأصول . على أن المعنى لا يستقيم بدونها . أما عن حكم هذه المسألة فانظر : « مبسوط » السرخسى (١٣ : ٦) و « بدائع » الكاسانى (٥ : ١٥٩) . ففى رأى أبى حنيفة أن المشترى بالخيار « إذا علم مبلغ الجملة قبل الافتراق » . ومما يدل على أن هذه العبارة المقحمة هى التى أسقطها الناسخ ما سيرد فى العدد ١٣ فيما يلى .

(٦) فى م : « نظم » .

مع الجيد رديئاً[١] أم جيداً ، أو بما[٢] يرد اذا[٣] وجد عيباً : فهذا باطل ، لا يجوز .

١٠ — واذا اشترى الرجل عِدْل زُطى أو جراب هَرَوى بقيمته أو بحكمه : فالبيع فى هذا فاسد ، لا يجوز ، لأنه اشترى بما لا يعرف .

١١ — واذا اشترى بألف درهم ونِحْلة يمينه[٤] : فان البيع فى هذا فاسد ، لا يجوز ، لأن نحلة اليمين مجهولة .

١٢ — واذا اشترى بألف درهم إلا ديناراً أو بمائة دينار إلا درهما : كان البيع فى هذا فاسداً .

وكذلك لو اشتراه بألف درهم إلا كُر حِنطة أو بألف[٥] درهم إلا شاة :

---

(١) أى أيكون رديئاً أم جيداً .

(٢) فى « ف » : « ايما » .

(٣) فى « د » : « يزداد أو » بدلا من « يرد إذا » .

(٤) وقد جاء في « مبسوط » السرخسي (١٣ : ٧) : « قيل معنى هذا ان المشترى كان ساومه بألف فحلف البائع أن لا يبيعه بالف فاشتراه بألف وزيادة بقدر ما يبر به البائع فى يمينه . وتلك الزيادة مجهولة الجنس والقدر والصفة . وقيل بل معناه ان البائع كان حنث فى يمينه . . . فاشتراه بألف وما يكفر به البائع يمينه . وهذا أيضاً مجهول لأن التكفير يكون بالاعتاق تارة وبالكسوة أخرى وبالاطعام تارة » . ويلاحظ أن النص الذى نقله السرخسى هو : « لو قال بألف درهم ويحلف يمينه ... » . والمعروف أن النحلة هى العطاء .

(٥) فى « د » : « الف » .

فانه لا يجوز البيع فى هذا . ألا ترى أنه استثنى شيئاً لا يدرى كم هو ، ولا يدرى كم هو من الثمن .

١٣ — وإذا اشترى الرجل بيعاً كُر حِنطة أو فُرْق[١] سمن أو زيت أو ثوبا[٢] أو غير ذلك من جميع الأصناف ، فقال : قد أخذت منك[٣] هذا بمثل ما يبيع الناس : — فهذا فاسد . وهو ضامن لمثله ان استهلكه ، ان[٤] كان مما يكال و يوزن[٥] .

وكذلك لو قال : أخذت منك[٦] هذا بمثل ما أخذ فلان من الثمن : — فهو فاسد . وإن علم قبل أن يتفرقا : فهو بمنزلة الدار ، إذا قال : قد[٧] اشتريتها كل ذراع بدرهم — فى قول أبي حنيفة ، وهو بالخيار إذا علم ثمنها : إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها[٨] .

---

(١) الفُرق هو الاناء .

(٢) لم يذكر الثوب فى « م » .

(٣) فى « م » : « مثل » بدلا من « منك » .

(٤) سقطت هذه الكلمة « ان » من « د » .

(٥) في الأصول : « كان مما لا يكال ولا يوزن » . وظاهر ان ضمان المثل لا يكون إلا فى المثليات ومنها ما يكال ويوزن . وراجع « مبسوط » السرخسى(١٣:٧): « فعليه مثله ان كان من ذوات الأمثال » .

(٦) فى « م » : « مثل » .

(٧) سقطت هذه الكلمة « قد » من « د » .

(٨) انظر العدد ٢ : ٨ والحاشية ٢ ص ٨٨ فيما سبق .

١٤ — وإذا باع متاع غيره ، ثم اشتراه أو ورثه : فإن البيع الذى كان قبل ذلك لا يجوز ، لأنه باع ما لا يملك .

١٥ — وإذا باع الرجل بيعا ، فقال : هو بالنسيئة بكذا ، وبالنقد بكذا كذا ؛ أو[1] قال : هو إلى أجل كذا بكذا وكذا ، وإلى أجل كذا بكذا وكذا ، فافترقا على هذا : — فإنه لا يجوز — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن شرطين فى بيع[2] » . قال[3] محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبى صلى الله عليه وسلم .

١٦ — وإذا باع الرجل بيعا[4] قد كان[5] اشتراه ، قبل أن يقبضه ، أو اشترك فيه أو ولّاه : فإن هذا مردود ، لا يجوز[6] .

---

(١) فى الأصول : « وقال » . ولكن يراجع السرخسى (١٣ : ٨) .

(٢) راجع الحديث وسنده فى كتاب « الآثار » لأبى يوسف (ص ١٨٢ ، رقم ٨٢٨) حيث ورد هكذا : « انى أبعثك إلى أهل الله ، فانههم عن أربع خصال : عن ربح ما لم يضمن ، وبيع ما لم يقبض ، وعن شرطين فى بيع وسلف » . وراجع « نصب الراية » للزيلعى (٤ : ١٩) .

(٣) فى « ف » : « وقال » لا « قال » .

(٤) البيع هنا بمعنى المبيع . وفى « المصباح » : « ويطلق البيع على المبيع فيقال بيع جيد ويجمع على بيوع » .

(٥) فى « ف » : « كان قد » بدلا من « قد كان » .

(٦) يلاحظ أنه لم يرد هنا أن لأبى حنيفة رأيا آخر فى بيع العقار قبل القبض .

قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع ما لم يقبض[١] » .

١٧ — وإذا باع الرجل عبدا آبقا ليس فى يديه حين باعه : فإن هذا لا يجوز ، لأن هذا غَرَر — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الغرر ، وعن بيع العبد الآبق[٢] » .

١٨ — وإذا باع الرجل جارية قد كان أعتق ما فى بطنها من الولد ، وهى حامل : فإن البيع فاسد ، لا يجوز[٣] .

وكذلك إن كان لم يعتق ما فى بطنها[٤] ، ولكن باع ما فى بطنها دونها : فهو فاسد .

وكذلك لو باعها واستثنى ما فى بطنها : فإن البيع فاسد فى هذا كله ، لا يجوز لأنه باع ما لم يعرف واستثنى ما لم يعرف .

١٩ — وإذا باع الرجل عبدا قد اغتصبه إياه[٥] رجل آخر فذهب به ، أو باعه المغتصب من آخر : فإن البيع موقوف .

---

(١) راجع « الآثار » (رقم ٨٢٨) و « نصب الراية » (٤ : ٣٢) . وراجع العدد ١٠١ فيما سبق .

(٢) راجع العدد ١٩٧ وراجع « نصب الراية » (٤ : ١٤) حيث ورد فقط أنه صلى الله عليه وسلم : « نهى عن بيع العبد الآبق » .

(٣) سقطت هذه الفقرة جميعها من « م » و « ف » .

(٤) فى م : « باطنها » .

(٥) فى « د » : « أتاه » .

فإن جحد الغاصب المولى عبده ، ولم [١] يكن له [٢] بينة : لم يجز البيع .
وإن أقرّ به : فإن سلمه [٣] تم البيع ، وإن لم يسلمه حتى يتلف : فقد انتقض البيع .

٢٠ — وكذلك لو كان العبد رهنا ، فباعه الراهن [٤] ، فأبى المرتهن أن يجيز البيع فيه : فإنه لا يجوز البيع ، وهو موقوف .

٢١ — واذا باع سمكا محظورا فى أَجَمَة : فان البيع باطل ، لا يجوز — بلغنا نحوا من ذلك عن عمر بن الخطاب [٥] . وبلغنا أيضا عن عبد الله ابن مسعود انه قال : « لا تبتاعوا السمك فى الماء : فإنه غَرَر » .
وكذلك كل شىء من السمك لا يؤخذ إلا بصيد : فانه لا يجوز البيع فيه .
وان كان فى وعاء أو جُب [٦] يقدر على أخذه بغير صيد : فالبيع

---

(١) فى « د » : « لم » لا « ولم » .

(٢) أى للمغصوب منه . راجع السرخسى (١٣ : ١١) .

(٣) فى الأصول : « أسلمه » .

(٤) فى ف : « المرتهن » . وهو خطأ ظاهر .

(٥) هو أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضى الله عنه . مات سنة ٢٣هـ . وفى السرخسي (١٣ : ١٢) : « ابن عمر » لا « عمر بن الخطاب » . ولكن فى ابن الهمام ، « فتح القدير » (٥ : ١٩١) : « حدثنا العلاء بن المسيب بن رافع ... عن عمر بن الخطاب » .

(٦) الُجب : الحفرة أو بئر لم تطو . وفى هامش « د » : « أو حيث » .

جائز . والمشترى بالخيار اذا رآه . وليس الذى قد أحرزه صاحبه[١] ويأخذه متى ما شاء كالذى لا يأخذه إلا بصيد .

٢٢ — واذا اشترى الرجل صوف الغنم وهو على ظهورها ، وألبانها وهو فى ضروعها : فان ذلك لايجوز — بلغنا ذلك[٢] عن عبد الله بن عباس[٣] . وكذلك الأولاد ، ما فى بطونها .

٢٣ — وكذلك شراء لحومها قبل أن تذبح ، وشراء التمر قبل أن يخرج وأشباهه : فان هذا[٤] كله فاسد ، لأنه يبتاع ما لم يكن بعد أو لم يدر ما هو .

وقد بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : « انه نهى عن بيع الغَرَر » . وهذا عندنا من الغرر[٥] .

٢٤ — وكذلك شراء الزيت فى الزيتون قبل أن يُعصر ، وشراء دهن السمسم قبل أن يعصر ، وشراء السمن قبل أن يُسْلأ : فهذا كله فاسد ، لا يجوز البيع فيه .

---

(١) هذه الكلمة « صاحبه » سقطت من « ف » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « د » .

(٣) راجع العدد ١٩٧ و « نصب الراية » (٤ : ١١) : « نهى عن بيع الصوف على ظهر الغنم وعن لبن فى ضرع وسمن فى لبن » .

(٤) وردت هنا فى « ف » عبارة « لا يجوز » . وهى زائدة .

(٥) فى « ف » : « وهذا عندنا غرر » .

٢٥ — وشراء التمر كله إذا خرج، والأعناب، والفواكه، والزروع[1] — جائز — إذا اشترط على المشترى أن يأخذه ساعتئذ.

فإن اشترط تركه حتى يبلغ: فلا خير فيه، والبيع فاسد، مردود.

٢٦ — وكذلك شراء الحيوان بالحيوان نسيئة: فاسد، لا يجوز.

٢٧ — وكذلك المَرْوى بالمَرْوى، وكل صنف من الثياب بصفة[2]، فلا يجوز البيع فيه نسيئة، مثلٌ بمثل ولا أكثر من ذلك ولا أقل.

٢٨ — وكذلك الطعام بالطعام.

وكذلك كل ضرب مما يكال بصفة[3]: فلا يجوز شيء منه بشيء منه نسيئة، مثل بمثل ولا أقل من ذلك[4] ولا أكثر.

وكذلك كل ما يوزن[5].

٢٩ — وإذا اشترى الرجل فَصاً على أنه ياقوت، فإذا هو غير ذلك: فإن البيع فاسد. وعلى المشترى قيمته إذا استهلكه[6].

---

(١) فى « د »: « والزرع ».

(٢) فى « د »: « نصفه ».

(٣) فى « د »: « نصفه ».

(٤) فى « م »: « منه » بدلا من « من ذلك ».

(٥) تراجع الأعداد ١ و ٢ و ١٥٣ من « كتاب السلم ».

(٦) فى « ف »: « استهلك ».

وكذلك لو اشترى ثوباً على أنه هَرَوى ، فإذا هو من صنف آخر ، لأن البيع لم يقع على هذا قط .

ألا ترى أنه لو اشترى عبداً مملوكاً فوجده جارية ، أو اشترى قلب فضة فإذا هو رصاص ، أو فص ياقوت فوجده زجاجا : كان هذا باطلا ، لا يجوز . ولا يقع فى شىء منه البيع ، لأن البيع لم يقع قط [1] على هذا [2].

فإن استهلكه المشترى : فهو ضامن لقيمته .

---

(١) فى « م » و « ف » : « فقط » .

(٢) لم ترد عبارة « على هذا » فى « ف » .

٣

باب البيوع إذا كان فيها شرط يُفسدها

١ — وإذا اشـــترى الرجل عبداً ، على أن لا يبيع ولا يهب ولا يتصدّق : فهذا بيع فاسد ولا يجوز .

وكذلك لو[١] اشترى الرجل عبداً ، على أن يعتقه ؛ وكذلك إذا اشترى الرجل جارية ، على أن يتخذها أم ولد له[٢] : فهذا كله فاسد لا يجوز .

وإذا استهلك المشترى البيع : فهو ضامن لقيمته ؛ إلا فى العتق خاصةً ، فإنى أستحسن أن أجعل عليه الثمن إذا أعتقه .

٢ — وإذا اشترى الرجل من الرجل بيعاً ، على أن يقرضه قرضاً أو يهب له هبة أو على أن[٣] يعطيه عطية أو على أن يتصدّق عليه بصدقة أو على أن يبيعه كذا وكذا بكذا وكذا من الثمن : فهذا كله فاسد .

وأيهما اشترط[٤] هذا على صاحبه[٥] : فهو فاسد ، لا يجوز البيع فى شىء من ذلك .

---

(١) فى « م » : « ذلك ولو » مكان « وكذلك لو » .

(٢) لم ترد « له » فى « م » و « ف » .

(٣) فى « م » : « أو يعطيه » باسقاط « على أن » .

(٤) فى « ف » و « د » : « اشرط » .

(٥) فى « ف » و « د » : « صاحب » .

وكل شيء فسد فيه البيع ، فالمشترى إذا استهلكه ضامن لقيمته بالغة ما بلغت [١] .

٣ — وإذا اشترى الرجل ثوباً ، على أنه إن [٢] لم ينقده الثمن الى أربعة أيام أو الى شهر فلا بيع بينهما : فالبيع فى هذا فاسد لا يجوز .

وهذا بمنزلة الخيار الى هذه المدة — فى قول أبى حنيفة .

وأما فى قول محمد : فهو جائز .

وكل شيء رَدَّهُ المشترى على البائع بهبة أو صدقة أو بيع أو [٣] بوجه من الوجوه ووقع فى يدى البائع : فهو متاركة للبيع ، وبرئ المشترى من ضمانه .

٤ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، وشرط على البائع أن يحمله الى منزله أو على أن يطحن الحنطة أو على أن يخيط الثوبَ : فهذا كله فاسد لا يجوز لما دخل فيه من الشرط .

وكذلك لو باع داراً على أن يسكنها البائع شهراً أو أقلّ أو أكثر : فهو فاسد .

وإذا اشترط الرجل طعاماً ، على أن يوفيه إياه فى منزله : فهو [٤]

---

(١) فى الأصول : « بالغاً ما بلغ » . ولكن فى السرخسى (١٣ : ١٦) : « بالغةً ما بلغت » .

(٢) لم ترد « إن » فى « م » و « د » .

(٣) لم ترد « أو » فى « م » .

(٤) فى « د » : « فهذا » وفى « ف » : « فهذا فيه » .

فاسد . غير أنى أستحسن فيه خصلة : إذا كان فى مصر أجزناه[1] ، واذا كان خارجاً من المصر كان فاسداً ، لا يجوز البيع فيه[2] .

٥ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، على أن يرهنه رهناً ولم يسمه ، أو على أن يعطيه كفيلا بنفسه سماه أو لم يسمه : فلا خير فى هذا البيع ، لأنى لا أدرى أيتكفل به الكفيل أم لا .

غير أنى أستحسن إذا كان الكفيل حاضراً عند عقدة البيع . وان لم يسمه : لم أجزه ، لأنه لا يعرف ما هو . واذا كان الكفيل غائباً عن ذلك : فلا يجوز .

وان سماه الراهن : أجزت البيع على الراهن . وان لم يسمه : لم أجزه ، لأنه لا يعرف ما هو[3] .

٦ — وإذا باع الرجل بقرةً أو ناقةً أو شاةً أو خادما وهنَّ حوامل ، واستثنى ما فى بطونها : فان البيع على هذا فاسد لا يجوز[4] .

٧ — وإذا اشترى الرجل غنماً على أن يرد منها شاةً أو أكثر

---

(١) فى الأصول : « أخزناه » .

(٢) راجع العددين ٨٨ و٢٠٣ من كتاب السلم فيما سبق .

(٣) العبارة ابتداء من : « وإذا كان الكفيل غائباً . . . » لغاية آخر العدد ، سقطت من « د » .

(٤) راجع العدد ٢ : ١٨ ويلاحظ أن هذه المسألة ترد هنا ثانية لبيان أن العقد يفسد أيضاً من وجه انه قد اقترن بشرط فاسد .

من ذلك ، ولم يبين أيتهن هى[١] : فالبيع على هذا فاسد لا يجوز[٢] .

وكذلك لو كان البائع اشترط أن يأخذ منها شاةً غير مسماة : فهذا باطل لا يجوز[٣] .

وكذلك إذا باع الرجل نخلا واشترط منها نخلةً أو نخلتين مجهولتين : فالبيع على هذا فاسد لا يجوز .

وكذلك لو باع عدل بَزّ ثم قال : لى منها ثوب أو ثوبان : — فهذا أيضاً باطل لا يجوز ، إذا لم يعرف الذى استثنى بعينه . فالبيع على هذا فاسد لا يجوز .

وكذلك كل شىء مجهول فى بيع فانه يفسد البيع فيه .

٨ — وكذلك لو اشترى شاةً ، واشترط أنها حامل أو[٤] أنها تحلب : كان البيع على هذا فاسداً ، لأنه لا يدرى لعل الشرط باطل .

ولو كان البائع باع الخادم وتبرأ من الحبل ، فكان بها حَبَل أو لم يكن : كان هذا جائزًا ، وليس البراءة[٥] فى هذا كالشرط[٦] .

---

(١) لم ترد « هى » فى « م » .

(٢) لم ترد هذه الفقرة الأولى من العدد ٧ فى « د » .

(٣) العبارة الاخيرة بأكملها ابتداء من : « وكذلك لو . . . » سقطت من « ف » .

(٤) فى « م » : « وأنها » .

(٥) فى « م » و « ف » : « المرأة » .

(٦) أى كالشرط فى البهائم . راجع السرخسى (١٣ : ٢٠) .

٩ — وإذا اشترى الرجل من الرجل حنطة ، وشرط له أن يطحن له منها كذا وكذا مختوما منها دقيقا : فهذا فاسد لا يجوز .

وكذلك لو اشترى سمسماً أو زيتوناً ، وشرط له البائع أن فيه من الدهن كذا وكذا رطلاً : فالبيع فاسد لا يجوز .

وكذلك كل شيء ما يكون على هذا .

١٠ — وإذا اشترى الرجل جارية بجاريتين إلى أجل ، فأخذ الجارية ، فذهبت عينها عنده من عمله أو غير عمله : فللبائع أن يأخذ جاريته ، وله أن يأخذ من المشترى نصف قيمتها .

ولو فقأ عينها غيره : كان للبائع أن يأخذ جاريته . وإن شاء اتبع الفاقئ بنصف قيمتها . وإن شاء أخذ ذلك من المشترى واتبع المشترى الفاقئ .

١١ — ولو كانت كما هى ، غير أنها قد ولدت ولدين ، فمات أحدهما : فإن للبائع أن يأخذ جاريته وولدها الباقى . فإن كانت الولادة قد نقصتها ، فكان فى الولد الباقى وفاء [1] بالنقصان : فليس له شيء غيره [2] ، وإلا فعلى المشترى تمام ذلك .

وإن كان الولد الميت مات [3] من عمل المشترى أو جَنَى عليه :

---

(١) فى « م » : « فان » .

(٢) العبارة ابتداء من : « بالنقصان . . . » لم ترد فى « م » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

فهو ضامن لقيمته [١] ، يردها مع الأم . فإن كان فى قيمة الولد المجنى عليه والباقى وفاء لنقصان الولادة : فهو له . وإن لم يكن وفاء : ضمن المشترى تمام ذلك النقصان .

ولو كان الولدان حيين جميعاً ، وماتت الأم عند المشترى من عمله أو غير عمله : أخذ البائع الولدين ، وضمن قيمة الأم يوم قبضها .

وهذا القول هكذا فى كل بيع فاسد .

١٢ — ولو أعتق المشترى [٢] الجارية بعد قبضه إياها : جاز عتقه .

وكذلك لو باعها أو وهبها وقبضها الموهوب له أو دبّرها أو كاتبها أو وطئها فعلقت منه : كان هذا استهلاكا منه ، جائز ما صنع من ذلك ، وعليه القيمة . وليس عليه فى الوطء مهر [٣] لأنى قد جعلتها [٤] له .

وإنما جاز بيعه وعتقه لأن البائع قد سلّطه على ذلك .

١٣ — وإن وهبها : فعليه قيمتها . فإن لم يقبضها [٥] قبل أن يضمّنه القاضى قيمتها : ردها عليه .

وكذلك إن عجزت عن المكاتبة . وكذلك إن رجع فى الهبة

---

(١) فى الأصول : « لقيمتها » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « د » .

(٣) فى « م » و « ف » : « هو » .

(٤) فى «د» : « اجعلها » .

(٥) فى الأصول : « فان اقبضها » . ولكن المعنى يقتضى النفى لا الاثبات .

أو رد عليه بعيب فى البيع بقضاء قاض [١] ، قبل أن يقضى القاضى بالقيمة على المشترى : فإنها ترد على البائع [٢] .

١٤ — ولو أنه أجرها : فله أن ينقض الإجارة ويردها ، لأن هذا عذر فى الإجارة .

وكذلك كل بيع فاسد [٣] .

ألا ترى أنه لو باعها الى العطاء وقبضها المشترى ، فوطئها ، فولدت منه أو أعتقها : كان ذلك جائزا ، وكان عليه قيمة الجارية ، فقبيح أن يرد ولده رقيقا .

١٥ — واذا اشتراها بألف درهم وهو بالخيار أربعة أيام [٤] ، أو اشتراها بألف درهم ونحلة اليمين [٥] ، ثم قبض وأعتق : جاز عتقه .

---

(١) فى « م » : « القاضى » .

(٢) فى « ف » و « د » : « البيع » .

(٣) وردت هنا فى كل من « م » و « ف » العبارة الآتية : « ألا ترى أنه لوباعها الى العطاء وقبضها المشترى فانها ترد على البائع ، ولو أنه اجرها فله أن ينقض الاجارة ويردها لأن هذا عذر فى الاجارة . وكذلك كل بيع فاسد » . وظاهر أن الشطر الأخير من هذه العبارة هو مجرد تكرار للفقرتين الأولى والثانية من العدد ١٤ ، أما الشطر الأول فقد ورد بالفقرة الثالثة منها .

(٤) راجع العدد ٣ : ٣

(٥) راجع العدد ٢ : ١١

ولو اشتراها بخمر أو خنزير : كان هذا باطلا ، وان اعتق جاز عتقه . ألا ترى انى [١] أجيز بيعها بالخمر والخنزير من أهل الذمة ، ولم يدخل فى ذلك استهلاك ولا عتق .

ولو اشتراها بميتة أو دم أو بشىء من ذلك مما ليس له ثمن أو بحُرّ وقبض وأعتق : أبطل [٢] عتقه ، لأن هذا ليس له ثمن ولا يتبايع الناس له فيما بينهم والمسلمون خاصة [٣] .

---

(١) فى « ف » : « انه » .

(٢) فى « د » : « ابطلت » .

(٣) راجع العدد ٢ : ٤

٤

باب البيوع الجائزة وما اختلف منها فى الثمن

وما اختلف فيها مما قبض أو لم يقبض

١ — وإذا اشترى الرجل سمناً فى زق ، أو عسلاً أو زيتاً فى زق ، فاتزنه كله بزقه ، فاذا فيه مائة رطل ، ثم جاء بالزق ليرده ، وفيه عشرون رطلا ، فقال البائع : ليس هذا زقى ؛ وقال المشترى : بل هو زقك : — فالقول قول المشترى مع يمينه ، وعلى البائع البينة ، لأنه مدع [١] .

٢ — وإذا ابتاع الرجل عبدين ، فقبض أحدهما ، ومات الآخر فى يدى البائع ، ومات العبد الذى قبض المشترى ، ثم اختلفا فى ذلك ، فقال المشترى : قبضت عبداً يساوى الف درهم ، ومات عبد فى يديك يساوى الف درهم [٢] ؛ وقال البائع : بل قبضت عبداً يساوى الفين ، وبقى الذى مات عندى وهو يساوى خمسمائة درهم : — فالقول قول المشترى مع يمينه ، وعلى البائع البينة .

---

(١) فى الأصول : « مدعى » .

(٢) العبارة : « ومات عبد فى يديك يساوى ألف درهم » لم ترد فى « ف » .

ألا ترى أنه لو اشترى كر حنطة ، فقبض طائفة ، ثم انه هلك ما بقى من الكر ، فقال المشترى : قبضت ثلثه ، وقال البائع : بل قبضت نصفه : — فالقول قول المشترى مع يمينه .

وكذلك كل شىء مما [1] يكال أو يوزن .

وكذلك العروض والحيوان .

٣ — ولو كان قبض العبدين كليهما [2] ، ثم مات أحد العبدين عند المشترى ، وجاء يرد أحدهما بعيب ، فاختلفا فى قيمة الميت ، فقال البائع : كانت قيمته ألف درهم ، وقال المشترى : كانت قيمته خمسمائة : — فإن القول فى ذلك قول البائع مع يمينه ، وعلى المشترى البينة ، لأن الثمن قد لزم المشترى ، فهو يريد أن يبرأ منه ، فلا يصدّق على البراءة بقوله ذلك .

وكذلك لو كان عدلاً من زطى أو جراب هروى ، فأراد أن يرد منه ثوباً بعيب ، وقد هلك ما بقى : فأما الذى يرده بعيب فإنه يقوّم قيمة عدل وليس به عيب ، ويقوّم الذى هلك بقول البائع مع يمينه ، ثم يقسم الثمن على ذلك كله ، فيرد الذى به العيب بما [3] أصابه .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » .

(٢) فى الأصول : « كلاهما » .

(٣) فى الأصول : « لما » .

ولو أقاما جميعاً البينة على قيمة الميت : أخذت ببينة البائع ، لأنهم شهدوا على الفضل . فإما [١] البينة بينته أو [٢] القول قوله .

٤ — وإذا اختلف البائع والمشترى فى الثمن ، والسلعة قائمة بعينها فى يدى البائع أو المشترى : فإن القول فى ذلك قول البائع — بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٣] . وعليه اليمين بالله . فإن نكل عن اليمين : لزمه البيع بما ادعى المشترى ؛ فإن حلف : استحلف المشترى على دعوى البائع .

وأيهما قامت بينته على ما ادعى : أخذت ببينته ، وإن كانت لهما جميعاً البينة : أخذت [٤] ببينة البائع ، لأنهم شهدوا على أكثر مما شهد به الآخرون — وهذا قول أبى يوسف الأول ، ثم رجع فقال : الذى يبدأ به فى اليمين المشترى — وهو قول محمد .

٥ — وإن كان البائع قد مات ، فاختلف فى الثمن [٥] ورثة البائع

(١) فى « د » : « فا » .

(٢) فى الأصول : « والقول » .

(٣) يشير هنا إلى حديث ابن مسعود : أن النبى صلى الله عليه وسلم قال : « إذا اختلفا المتبايعان فالقول قول البائع أو يترادان البيع » . انظر « الآثار » لأبى يوسف : الحديث رقم ٨٣٠ ص ١٨٢ وراجع السرخسى (١٣ : ٢٩) .

(٤) العبارة ابتداء من : « ببينته ... » لغاية : « أخذت » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٥) فى « د » : « اليمين » .

والمشترى : فإن القول قول ورثة البائع ، إن[١] كان المبيع فى أيديهم . والقول قول المشترى ، إن كان المبيع فى يديه .

وكذلك لو مات المشترى وبقى البائع : كان القول قول الذى هو فى يديه منهم . وهذا ليس بقياس ، إنما هو استحسان .

والقياس فى هذا وفى الأوّل : أن يكون القول قول المشترى فى ذلك كله . وإنما تركنا ذلك للأثر الذى جاء فيه — وهذا قول أبى حنيفة وأبى يوسف .

وقال محمد : يتحالفان ويترادّان القيمة ، وموتهما وحياتهما سواء .

٦ — وإذا كانت السلعة فى يدى المشترى ، فازدادت خيراً ، ثم اختلفا فى الثمن : فإن القول قول المشترى ، لأنها قد زادت خيراً فى يديه ، وتغيّرت . وعليه اليمين بالله . وعلى البائع البينة على ما يدعى من الفضل .

٧ — وإذا كانت السلعة قد نقصت ، فاختلفا فى الثمن : فإن القول قول المشترى مع يمينه ، إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصة .

٨ — وإذا اختلفا ، وقد ولدت عند المشترى ، أو جنى عليها جنايةً فأخذ المشترى[٢] أَرْشها ولم تلد : فالقول فى الثمن قول المشترى مع يمينه .

وإذا كان هو الذى جَنَى عليها ولم تلد : فالقول قول المشترى ،

---

(١) فى « م » : « وان » .

(٢) فى « ف »و « د » : « للمشترى » .

إلا أن يرضى البائع أن يأخذها ناقصةً بغير أرش . وليس هذا كالباب الأوّل : الأوّل لهـا [١] أرش لا يستطيع البائع أن يأخذه ولا يستقيم له أخذه ؛ والباب الآخر ليس معها أرش [٢] .

٩ — وإذا اختلفا فى الثمن ، وقد خرجت السلعة من ملك المشترى : فالقول قول المشترى مع يمينه .

وان رجعت اليه السلعة بشراء أو هبة أو ميراث أو بوجه من الوجوه ، بغير الذى خرجت به من يديه ، ثم اختلفا فى الثمن : فالقول قول المشترى مع يمينه أيضاً ، لأنها فى ملكه بغير الملك الأوّل .

١٠ — وإن كان البائع قد باع من رجلين ، فباع أحدهما نصيبه من شريكه ، ثم اختلفا فى الثمن : فالقول قول المشترى الذى باع مع يمينه فى نصيبه ، ويتحالفان فى حصة الآخر الذى لم يبع .

١١ — فاذا اختلفا فى الأجل ، فقال البائع : الأجل شهر ؛ وقال المشترى : بل شهران [٣] : — فالقول فى ذلك قول البائع مع يمينه .

وكذلك لو قال البائع : بعتك حالاً : — كان البيع حالاً [٤] ، والقول قول البائع مع يمينه . وعلى المشترى البينة .

---

(١) فى « م » و « د » : « الأولهـا » بدلاً من « الأول لهـا » .

(٢) فى الأصول : « ليس معها آخر » .

(٣) فى الأصول : « شهرين » .

(٤) سقطت عبارة : « البيع حالا » من « م » .

فاذا [١] اختلفا فى الأجل ، فقال البائع : قد مضى الأجل ؛ وقال المشترى : لم يمض : — فإن القول قول المشترى مع يمينه . وعلى البائع البينة انه قد مضى [٢] .

١٢ — وإذا اختلفا فى الثمن ، فقال البائع : بعتك بمائة دينار ؛ وقال المشترى : بل اشتريت منك بخمسين ديناراً ، وأقاما جميعا البينة : — أخذت ببينة البائع ، لأنه مدع [٣] للفضل .

ولو قال : بعتك هذه الجارية وحدها بمائة دينار ، وأقام البينة ؛ وقال المشترى : بعتنى هذه الجارية بخمسين دينارا ، وأقاما جميعاً البينة : — أخذت ببينة البائع ؛ لأنه [٤] المدعى للفضل .

ولو قال المشترى : بعتنى معها هذا الوصيف [٥] ، وهما جميعاً بخمسين دينارا ، وأقام [٦] البينة ؛ وقال البائع : بعتك وحدها بمائة دينار ، وأقام البينة [٧] : — فإنهما يكونان جميعاً للمشترى بمائة دينار .

---

(١) فى « د » : « وإذا » .

(٢) قارن مع ٧٢و٧٤و٧٥ من كتاب السلم .

(٣) فى « م » و « د » : « مدعى » .

(٤) فى الاصلين : « ولانه » .

(٥) الوصيف هو الغلام دون المراهق . « المصباح المنير » .

(٦) فى الأصلين : « وأقاما » .

(٧) العبارة ابتداء من : « وقال المشترى بعتنى هذه الجارية . . . » فى الفقرة السابقة لغاية : « وأقام البينة » لم ترد فى « د » .

أخذت ببينة البائع فى الثمن ، وأخذت [١] ببينة المشترى فى المبيع .

وكذلك لو قال : بعتك هذه الخادم بألف درهم ، وأقام البينة على ذلك ، وقال المشترى : اشتريت منك هذه الخادم وهذه الأخرى معها بخمسمائة درهم ، وأقام على ذلك البينة : — فإنهما [٢] جميعاً يلزمانه بالألف .

١٣ — ولو قال البائع : بعتك هذه الخادم بعبدك هذا ، وأقام على ذلك بينةً ، وقال المشترى : اشتريتها منك بمائة دينار ، وأقام البينة على ذلك : — لزمه البيع بالعبد .

١٤ — وإذا اشترى الرجل عبداً بثوبين ، وقبض كل واحد منهما ، وتفرقا ، ثم وجد بالعبد عيباً ، فردّه أو استحق العبد ، وقد هلك أحد الثوبين وبقى الآخر : — فإنه يأخذ الثوب الباقى وقيمة الذى هلك .

وكذلك لو هلكا جميعاً : أخذ قيمتهما . والقول فى ذلك قول الذى كانا فى يديه . وعلى الطالب البينة على ما يدعى من الفضل .

ولو باع عبداً بمال ، وقبضا جميعاً ، ثم استحق العبد ، فرجع بالمال على البائع : كان [٣] القول قوله مع يمينه ، وعلى المشترى البينة على ما يدعى من الفضل .

---

(١) فى « ف » : « واخذ » .

(٢) فى « م » : « فا » .

(٣) فى « ف » : « فان » .

١٥ — ولو كان الثمن جارية ولدت من غير[١] السيد ، ثم استحق العبد : كان لصاحب الجارية أن يأخذها ويأخذ الولد . فان كانت الجارية قد دخلها عيب ينقصها ، عور ونحوه : أخذها وأخذ ولدها وأخذ النقصان .

ولو كان المشترى[٢] قد أعتقها : كان عتقه جائزاً ، وكان عليه القيمة ، ويأخذ البائع[٣] الولد مع القيمة ، إن كانت قد ولدت قبل العتق .

وكذلك البيع الفاسد فى هذا الوجه .

ولو كان العبد حراً ، فأعتق المشترى[٤] الجارية : كان عتقه باطلاً .

وكذلك لو باعها أو أمهرها أو وهبها : كان ذلك باطلا[٥] كله لا يجوز ، من قبل انه اشتراها بشىء ليس له ثمن[٦] .

واذا اشترى الرجل عبداً بثوبين ، فهلك الثوبان قبل أن يقبضهما ، وقد كان قبض العبد ، فان كان قد استهلكه : فعليه قيمته ، إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين .

---

(١) فى الأصول : « عبد » . ولكن انظر السرخسى (١٣ : ٣٦) .

(٢) يقصد هنا البائع .

(٣) يقصد هنا المشترى .

(٤) يقصد هنا أيضاً البائع .

(٥) العبارة ابتداء من أول هذه الفقرة : « وكذلك لو باعها . . . » لغاية : « باطلا » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٦) قارن مع العدد ٣ : ١٥

وان كان قد أعتقه أو وهبه الموهوب له أو باعه : فهو جائز ، وعليه قيمته ، إذا فعل ذلك بعد هلاك الثوبين ، قبل أن يقضى القاضى بينهما بشىء .

ولو كان الثوبان استحقا ، وقضى بهما[1] لرجل ، وقد أعتق الذى أخذ العبد[2] : كان عتقه جائزا ، من قبل أن البيع كان على غير الفساد .

ولو لم يستحق شىء من ذلك ، وقبض هذين الثوبين ، وقبض هذا العبد ، ثم ان أحد الثوبين استحق ، فقال الذى كانا فى يديه : استحق أغلاهما ثمنا ؛ وقال الذى باعهما : بل استحق أرخصهما ثمنا : — فإن القول قول المشترى للثوبين مع يمينه ، لأن العبد كله لم يجب له ، فيصدق الذى يريد أن يرجع بالعبد ، إلا أن تقوم له[3] بينة[4] .

١٦ — وإذا اختلف البائع والمشترى ، فقال البائع : بعتك هذا العبد بألف درهم ؛ وقال المشترى : بل اشتريت منك هذه الجارية بخمسين دينارا ؛ وليس بينهما بينة : — فإن كل واحد منهما يحلف على دعوى صاحبه . فإن حلفا : ترادا البيع . وأيهما نكل عن اليمين : لزمه ما قال صاحبه .

---

(١) فى « د » : « بينهما » .

(٢) هذه الكلمة « العبد » لم ترد فى « ف » .

(٣) يقصد المشترى .

(٤) قارن مع العدد ٤ : ٣

فان قامت [١] لهما جميعاً البينة : أجزتُ البيع فى العبد والأمة [٢] .

١٧ — وإذا كان عبد فى يدى رجل ، فقال : ابتعته من فلان بألف درهم ونقدت الثمن ؛ وقال فلان : ما بعتك هذا العبد ، وإنما بعتك جارية بهذه الألف ، وقبضت الثمن ، ودفعتها إليك :— فإنه يحلف بالله : ما باعه العبد . فإن حلف : ردّ عليه العبد . ثم يحلف الذى كان فى يديه العبد : ما اشتريت منه جارية ولا قبضتها . فإن حلف : ردّ عليه الآخر الألف [٣] .

وأيهما نكل عن اليمين : لزمه دعوى صاحبه .

وإن لم يتحالفا : ترك العبد فى يديه على حاله كهيئته كما كان .

فإن قامت لهما جميعاً البينة على ما ادّعيا : كان العبد له ولزمه ألف أخرى [٤] .

١٨ — وإذا اشترى الرجل عدل زطى ، وأقر أنه زطى ، ولم يره ، وقبضه على ذلك ، ثم جاء به بعد ذلك يردّه [٥] ، وقال : وجدته كرابيس : — فإنه لا يصدّق .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة « قامت » فى « م » .

(٢) راجع العدد ٤ : ١٢

(٣) فى « ف » و « د » : « ألف » .

(٤) قارن مع العدد ٤ : ١٣

(٥) فى « ف » : « فرده » .

ولكنه لو اشترى فقال : لا أدرى أزطى هو أم لا ، ولا أدرى أقوهى هو أم لا ، ولكن آخذه على ذلك وأنظر اليه ، فأخذه ، ثم جاء بعد ذلك يرده ، وقال : وجدته كرابيس : — كان مصدقاً ، والقول قوله مع يمينه .

وكذلك كل شىء هو فيه بالخيار : فهو مصدق فى[1] رده ، إن قال البائع : لم أبعك بهذا .

١٩ — ولو اشترى ثوباً ، فقال البائع : هو هروى ؛ وقال المشترى : لا أدرى ، وقد رآه ، ولكنى أخذته على ما يقول ؛ ثم جاء به بعد ذلك يرده ، فقال : قد[2] وجدته يهوديا : — لم يُصدّق ، لأنه لم يكن له فيه خيار ، ولأنه قد رآه ، وليس هذا كالعدل الذى لم يره .

وإذا نظر إلى العدل مطوياً ولم ينشره ، ثم اشتراه : فليس له أن يرده إلا من عيب .

وإذا اشترى الرجل خادماً على أنها خراسانية ، فوجدها سندية : كان له أن يردها ، وكان هذا عندى بمنزلة العيب .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « د » .

(٢) هذه الكلمة لم ترد فى « ف » .

٥

باب البيوع الفاسدة من قبل الأجل

١ — وإذا [١] اشترى الرجل شيئاً الى الحِصاد أو الى الدِياس[٢] او إلى جُذاذ النخل[٣] أو إلى رجوع الحاج : فهذا كله باطل — بلغنا ذلك عن عبد الله بن عباس[٤].

ولا يجوز فيه البيع . والمشترى ضامن لقيمة المبيع[٥] ، إن كان قد هلك عنده .

وكذلك البيع إلى العطاء[٦] .

غير ان للمشترى أن يبطل الأجل الفاسد وينقد الثمن . استحسن هذا وأدَعُ القياسَ فيه [٧].

---

(١) فى « م » : « فاذا » .

(٢) الدياس مثل الدراس . يقال : داس الرجل الحنطة يدوسها دوساً ودياساً . « المصباح المنير » .

(٣) فى « د » : « حرار النحل » .

(٤) راجع العدد ٦ الحاشية ٦

(٥) فى « ف » : « البيع » .

(٦) راجع العدد ٣ : ١٤

(٧) قارن مع العدد ٢ : ١٣

٢ — وإذا أسلم الرجل فى طعام إلى أجل من هذه الآجال : فالسلم فاسد مردود ، ويرد رأس المال [١] .

٣ — وإذا اشترى الرجل بيعاً الى المهرجان[٢]، أو الى النيروز[٢]: فإن هذا فاسد ، لا يجوز أيضاً ؛ إلا أن يكون ذلك [٣] معروفا ، ولا يتقدم ولا يتأخر ، كما تعرف الأهلة ، فيكون ذلك جائزاً .

وكذلك [٤] البيع الى الميلاد أو الى صوم النصارى .

٤ — وإذا باعه إلى فطر النصارى : فهذا جائز ، إذا كان قد دخل فى الصوم ، لأنه إذا دخل فى الصوم ، فقد عرف الفطر .

وإذا كانت المبايعة قبل الصوم إلى فطر النصارى : فلا يجوز ذلك ؛ إلا أن يكون يعرف أن ذلك الأجل لا يتقدّم ولا يتأخر : فيكون ذلك جائزاً .

٥ — وإذا اشترى الرجل بيعاً إلى أجلين ، وتفرقا على ذلك : فلا خير فى ذلك — محمد : حدّثنا أبو حنيفة ، رفعه إلى النبي صلى الله عليه وسلم : « أنه نهى عن شرطين فى بيع [٥]» .

---

(١) راجع فى كتاب السلم العدد ٣

(٢) يقول الكمال بن الهمام فى « فتح القدير » (٥ : ٢٢٢) : « ان المهرجان يوم فى طرف الخريف والنيروز يوم فى طرف الربيع . وقيل : هما عيدان للمجوس » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « د » .

(٤) فى « د » : « وكذا » .

(٥) راجع العدد ٢ : ١٥ والحاشية ٢ فيه .

وإذا اشترى الرجل بيعاً إلى أجل بكذا كذا [١] نسيئة ، وكذا كذا [١] حالًّا : فلا خير فى البيع من ذلك [٢] .

وإن ساومه فى البيع مساومة إلى أجلين ، ثم قاطعه على واحد من ذينك الأجلين ، فأمضى البيع : فهو جائز .

٦ — وإذا باع الرجل قوهيّةً بقوهيتين إلى أجل : فالبيع فاسد [٣] .

وكذلك كل صنف من الثياب باعه بشىء من صنفه إلى أجل ، مثله أو أكثر أو أقل : فلا خير فيه [٤] .

٧ — وإذا باع الرجل قوهية بمرويين إلى أجل : فلا بأس بذلك ، بعد أن يشترط طولاً معلوماً وعرضاً معلوماً ورقعة معلومة وأجلاً معلوماً . وليس هذا بنوع واحد [٥] .

ألا ترى أنه لو اشترى كرباسين [٦] إلى أجلٍ بقوهية : كان جائزاً ، لأن هذا مختلف ، وإن كان أصله قطناً .

ألا ترى أنه يبيع طيلسانا ببُردين [٧] إلى أجل أو بكساءين [٨]

---

(١) فى « م » : « بكذا وكذا » .

(٢) وردت هذه المسألة بالعدد ٢ : ١٥

(٣) راجع العدد ١٨٠ الفقرة الأولى .

(٤) راجع العدد ١٧٧ والعدد ٢ : ٢٧

(٥) راجع العدد ١٨١ من كتاب السلم .

(٦) راجع العدد ٥٨ ، الحاشية ٤

(٧) البُرد : ثوب مخطط . وفى « المصباح المنير » : كساء صغير مربع ويقال : كساء أسود صغير .

(٨) فى « ف » : « بكساء » .

من[١] صوف إلى أجل ، وأصل ذلك كله صوف — لأنه مختلف .

وكذلك كساء صوف همذانى بعباءتين إلى أجل ؛ أو عباءة بكساءين همذانيين أو أكثر من ذلك إلى أجل[٢].

فإن كان كساء همذانى بكساء همذانى أو أكثر إلى أجل : لم يكن فيه خير ، ولا بأس به يداً بيد .

٨ — ولا بأس بيهوديين بزطيين إلى أجل .

ولا بأس بثوب قطن بثوبى كتان إلى أجل .

ولا بأس بطيلسان كردى بطيلسان خوارزمى إلى أجل[٣].

وكل شيء من هذا أجزته فى النسيئة ، فهو إذا كان يداً بيد : فهو جائز .

وقد يجوز يداً بيد اثنين بواحد وواحداً بواحدٍ ، وإن كان نوعا واحدا .

٩ — وإن كان ثوب يهودى بيهوديين أو مروية بمرويتين أو قوهية بقوهيتين[٤]: فلا خير فى ذلك ، إذا كان نسيئة .

---

(١) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٢) العبارة ابتداء من : « أو عباءة » لغاية : « إلى أجل » سقطت من « ف » .

(٣) لم ترد هذه الفقرة فى « م » ؛ وفى « د » وردت هكذا : « ولا بأس بطيلسان خوارزمى إلى أجل . » أى باسقاط : « بطيلسان كردى » .

(٤) راجع العدد ٥ : ٦

ولا بأس بمسح موصلى بمسحين قُشاسارين[1] إلى أجل .

ولا بأس بقطيفة أصفهانية بقطيفتين كرديتين إلى أجل .

١٠ — ولا بأس بالزيت بالشعير أو الحنطة الى أجل .

وكذلك العنبر والزعفران .

وكل ما يوزن بالأرطال والأمْنَاء[2] والمثاقيل ، فهو[3] وزن كله .

ولا بأس بأن يبيعه بشيء مما يكال ، قليلا كان أو كثيراً ، الى أجل .

ولا بأس بأن يبيع شيئاً مما يكال[4] بشيء مما يوزن ، مما سمينا فى هذا الكتاب : من الحنطة يبيعها بالزيت أو بالسمن أو بالقت أو بشيء مما يوزن غير ذلك .

١١ — ولا خير فى بيع الحنطة بشيء مما يكال الى أجل ، أو ما يوزن[5] بما يوزن الى أجل ، قليلاً كان أو كثيراً ، مثل الشعير والحنطة والسمن وأشباه ذلك .

---

(١) فى الأصول : « قساسارين » . وفى السرخسى (١٣ : ٢٨) : « سارين » . ولكن فى « المغرب » (٢ : ١٢٣) : « مسح قشاسارى ، بضم القاف وبالشين المعجمة قبل السين منسوب الى قشاسار وهى من بلاد الروم ، وقيل : بينها وبين الشام » .

(٢) جمع مَنًا . والمنا : الذى يكال به السمن وغيره . « المصباح المنير » . وقيل : يساوى رطلين . « المنجد » .

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) العبارة : « شيئاً مما يكال » لم ترد فى « م » ؛ وفى « ف » و « د » وردت هكذا : « بشيء مما يكال » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « د » .

ولا خير فى بيع شىء من الأدهان بغيره من الأدهان الى أجل : لأن هذا كله وزن .

١٢ — وإذا اختلف النوعان من الوزن : فلا بأس اثنين بواحد ، يداً بيد .

وكذلك إذا اختلف النوعان من الكيل .

ولا خير فيه نسيئة .

٦

باب الخيـــار

١ ـ بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « من اشترى شاة مُحَفَّلَة [١] فهو بخير [٢] النظرين الى ثلاثة أيام » .

وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه : « جعل رجلاً من أهل [٣] الأنصار بالخيار فى كل بيع يشتريه ثلاثة أيام » .

٢ ـ والخيار عندنا ثلاثة أيام فما دونها ، ولا يكون أكثر من ذلك .

---

(١) فى « م » و« د » : « محلفة » . وحفلت الشاة (بالتثقيل) : تركت حلبها حتى اجتمع اللبن فى ضرعها فهى مُحَفَّلة . « المصباح المنير » .

(٢) فى الأصول : « بآخر » . وفى « مبسوط » السرخسى (١٣ : ٣٨) : « فهو يؤخر النظرين ثلاثة أيام ، وفى رواية : بخير النظرين » . وراجع هذا الحديث فى كتاب « الأم » للشافعى (٣ : ٥٩) : بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه كان يقول : « من اشترى شاة محفلة فهو بخير النظرين ثلاثة أيام ان شاء ردها ورد معها صاعا من تمر أو صاعا من شعير » . و « بخير النظرين » أى بخير الأمرين . راجع فى ذلك « الرسالة » للشافعى تحقيق أحمد محمد شاكر ، رقم ١٢٣٤ الحاشية ٣

(٣) فى « ف » : « من الأنصار » .

ولو جعلت المدّة أكثر من ثلاثة أيام[١] : فلا خير فيه ، إن طالت المدة . فيدخل فى هذا ما لا يحسن فى طول المدة ، ويعتبر المبيع[٢] — وهذا قول أبى حنيفة .

وأما فى قول أبى يوسف و محمد : فالخيار جائز ، وان اشترط شهراً أو أكثر من ذلك ، بعد أن يبين ذلك الى وقت معلوم .

٣ — وإذا اشترى الرجل السلعة على أنه بالخيار أربعة أيام : فإن هذا بيع فاسد ، لا يجوز فى قول أبى حنيفة . فإن اختار المشترى البيع قبل أن يمضى ثلاثة أيام : فذلك له . وإن مضت الثلاثة الأيام[٣] قبل أن يختار[٤] : فالبيع فاسد .

وكذلك ان كان الشرط من الخيار للبائع .

وقال أبو يوسف و محمد : الخيار أربعة أيام وخمسة أيام وأكثر من ذلك ، بعد أن يسمى أجلاً معلوماً : فهو جائز — ان اشترط ذلك المشترى أو البائع .

٤ — وإذا اشترى الرجل بيعاً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم مات المشترى قبل أن يختار : فإن خياره ينقطع إذا مات ، والبيع ماض[٥] .

---

(١) العبارة ابتداء من : « فما دونها ... » لغاية : « ثلاثة أيام » سقطت من « ف » .

(٢) يبدو أن هذه العبارة الأخيرة مصحفة . والأولى أن يقال هنا : « ويفسد البيع » .

(٣) فى « م » : « أيام » .

(٤) فى « م » : « يختاره » .

(٥) فى « م » و « د » : « ماضى » .

ألا ترى أن البيع قد كان لزمه ، غير أن للمشترى مشيئة فى ردّه ، فإذا مات لم تحول مشيئته إلى غيره .

٥ — وكذلك إذا ذهب عقله أو أغمى عليه أو ارتدّ فى هذه الثلاثة الأيام عن الإسلام فقتل أو مات .

٦ — وكذلك إن كان الخيار للبائع ، ثم مات قبل أن يختار : فقد انقطع خياره ، ولزمه البيع والقبض .

٧ — وإن [1] كان الخيار لهما جميعاً ، فماتا جميعاً : فقد انقطع الخيار ، ولزم [2] البيع .

والقبض [3] فى هذا وغير القبض سواء .

٨ — وإذا كان الخيار للمشترى ، وقد قبض السلعة فماتت فى يديه قبل أن يختار : فقد لزمه البيع ، وعليه الثمن .

وكذلك إن تغيرت فى يديه بعيب أصابها به هو أو غيره ، أو أصابها من غير جناية أحد .

وكذلك إن وطئها أو عرضها على بيع .

فهذا كله خيار .

---

(١) فى « م » : « ان » .

(٢) فى كلتا النسختين : « لزمه » . ولكن راجع السرخسى (١٣ : ٤٢) .

(٣) العبارة ابتداء من أول العدد لغاية : « والقبض » لم ترد فى « د » .

٩ — وكذلك إذا قال : قد رضيتها أو قد أجزتها [١] : — فالثمن له لازم فى هذا كله .

١٠ — فإن لم يصنع شيئاً مما ذكرت ، واختار ردها على البائع ، بغير محضر من البائع ، ثم هلكت فى يديه بعد ذلك : فعليه الثمن ، وليس اختياره الرّد بغير محضر من البائع [٢] بشىء ؛ لو [٣] شاء أن يقول بعد ذلك : قد رضيتها وأخذتها : — كان له ذلك — وهو قول أبى حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : رده بغير محضر من البائع جائز . وكان قوله الأوّل مثل قول أبى حنيفة .

١١ — ولو اختار ردها [٤] بقلبه : كان ذلك باطلاً .

١٢ — وإذا كان الخيار للبائع ، وقد قبضها المشترى ، فماتت فى يد [٥] المشترى : فعليه القيمة ، لأنه قد أخذها على وجه البيع .

ولو لم تمت ، ولكن أعتقها البائع ، أو دبرها ، أو وهبها وقبضها الموهوبة له ، أو رهنها وقبضها [٦] المرتهن ، أو أجرها وقبضها

---

(١) فى « ف » : « أخرتها » ، وفى « د » : « أخبرتها » .
(٢) العبارة ابتداء من : « ثم هلكت » لغاية : « من البائع » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .
(٣) فى الأصول : « أو » .
(٤) فى « م » : « اختار ذلك بقلبه » .
(٥) فى « د » : « فى يدى » .
(٦) فى « د » : « أو قبضها » .

المستأجر أو لم يقبضها ، أو كاتبها ، أو وطئها : فهذا كله اختيار ونقض للبيع .

١٣ — ولو لم يقبض ، ولم يصنع شيئاً مما ذكرت ، واختار رد البيع بغير محضر من المشترى ، ولم[1] يقبضها منه : كان هذا باطلاً . وكان المشترى ضامناً لقيمتها ، إن ماتت فى يديه[2] .

وله بعد هذا المنطق أن يجيز البيع ما دامت حية — فى قول أبى حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف ، كما وصفت لك : نقضه جائز بغير محضر من المشترى .

١٤ — وإذا اختار البائع الزام البيع ، والمشترى غائب : فهو جائز ، والبيع لازم للمشترى .

وليس للبائع بعد الرضا أن ينقض البيع .

وقال يعقوب : نقض[3] صاحب الخيار ، البائع كان أو المشترى ، بغير محضر من صاحبه ، جائز — كما تجوز إجازته .

وقال أبو حنيفة و محمد : لا يجوز ذلك إلا بمحضر من صاحبه[4] أو وكيل له فى ذلك[5] .

---

(١) فى « م » : « ولو لم » .
(٢) انظر العدد ٦ : ١٢
(٣) فى الأصول : « فى نقض » .
(٤) العبارة ابتداء من: « جائز ، كما تجوز ... » لغاية : «من صاحبه» سقطت من «م» .
(٥) انظر العددين ٦ : ١٠ و ٦ : ١٣

١٥ — وإذا اشترط المشترى الخيار لأبيه ، أو لابنه ، أو لأمه ، أو لأحد من أهله ، أو من غير أهله : فهذا كله كاشتراطه [١] الخيار لنفسه .

وكذلك البائع .

١٦ — وإذا [٢] كانت السلعة فى يدى البائع ، وله الخيار ، أو الخيار للمشترى : فلا ضمان على المشترى .

١٧ — وإذا اشترى الرجل بيعا ، وهو بالخيار ثلاثة أيام أو أكثر من ذلك أو أقل ، وكان البائع بالخيار أو المشترى ، فجاء به المشترى ليرده ، فقال البائع : ليس هذا الذى بعتك ؛ وقال المشترى : بل هو الذى بعتنى :— فإن القول قول المشترى مع يمينه .

١٨ — فإن كان البيع لم يقبض ، واختلفا فيه ، والخيار ثلاثة أيام أو أقل ، فأراد البائع أن يلزمه البيع ، فقال المشترى : ليس هو هذا :— فالقول قول المشترى مع يمينه ، ولا يلزمه البيع ؛ إلا أن تقوم عليه بينة انه هو البيع : فيلزمه [٣] البيع . فإن [٤] كان له الخيار : رده إن شاء .

١٩ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، واشترط الخيار لشريك له

---

(١) فى « ف » : « كاشتراط » .
(٢) فى « م » : « إذا » . وراجع السرخسى (١٣ : ٤٨) .
(٣) فى الأصول : « فلزمه » . وراجع السرخسى (١٣ : ٤٨) .
(٤) فى « د » : « وإن » .

أو لابنه أو لبعض أهله ، ثلاثة أيام ، ثم إن الذى كان له الخيار ردّ البيع على البائع بمحضر منه ، قبل أن يمضى الأجل : فرده جائز .

وإن [١] لم يرده ، وقال المشترى : قد أجزته ؛ وقال الذى له الخيار : لا أرضى : — فالبيع لازم للمشترى ، وليس له الخيار إذا رضى المشترى [٢] .

وكذلك لو كان البائع اشترط الخيار لنفسه و[٣] لبعض أهله ، فقال : قد أوجبت[٤] البيع ؛ وقال الذى له الخيار : لا أرضى : — فالبيع جائز .

٢٠ — ولو قال البائع : قد رددت [٥] البيع أو أبطلتُ ؛ وقال الذى له الخيار : قد أوجبتُ البيعَ : — كان البيع باطلاً ، مردوداً على صاحبه ، لأن الخيار إنما هو للبائع .

ولو أوجب الذى له الخيارُ البيعَ للمشترى ، فدفعه اليه ، وقال البائع بعد ذلك : لا أجيزه : — كان [٦] البيعُ جائزاً .

٢١ — وإذا كان المشترى بالخيار أو البائع ، والعبد عند المشترى ، فالتقيا ، البائع والمشترى فيه ، فتناقضا البيع [٧] أو ترادّا ،

---

(١) فى « م » و « ف » : « ولم يرده » بدلا من : « وان لم يرده » .
(٢) راجع العدد ٦ : ١٥
(٣) فى الأصول : « أو » . ولكن المعنى يقتضى استبدال الواو بها .
(٤) فى « م » و « ف » : « أوجب » .
(٥) فى « م » و « ف » : « أجزت » ،وفى « د » : « اخترت » .وهو عكس المراد .
(٦) فى « م » و « ف » : « فكان » .
(٧) لم يرد هذا اللفظ فى « م » . وراجع السرخسى (١٣ : ٤٩) .

غير أنّ البائع لم يقبض من المشترى العبد ، حتى هلك : فإن المشترى ضامن .

فإن كان الخيار له : فهو ضامن للثمن [١] .

و إن كان الخيار للبائع : فإنه ضامن لقيمته [٢] .

٢٢ — ولا يجوز عتق المشـــترى فيه ، بعد ما تراذا البيع ، ولا هبته ، ولا بيعه ، ولا صدقته ، ولا إجارته .

وعتق البائع فيه جائز ، لأنه قد صار له وحده [٣] .

٢٣ — واذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّى برأس ماله ، ولم يعلم ما هو ، ثم أخبره برأس ماله : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه [٤] .

وكذلك إذا أخذه المشترى برقْمه [٥] ، ولم يعلم ما هو ، ثم علم ما رقمه : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه ، وإن شاء تركه .

وكذلك إذا استهلكه المشترى [٦] قبل أن يخبره برقمه وثمنه : فعليه القيمة .

---

(١) فى « م » و « ف » : « الثمن » . وراجع العدد ٦ : ٨

(٢) راجع العدد ٦ : ١٢

(٣) فى « م » و « ف » : « واحدة » ، وفى « د » : « وأخذه » .

(٤) راجع العدد ٢ : ١٣

(٥) رَقَمَ الشيء أى أعلمه بعلامة تميزه عن غيره كالكتابة ونحوها ، ومنه لا يباع الثوب برقمه . « المصباح المنير » . والظاهر هنا أن العلامة لذكر الثمن .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى « م » و « ف » .

٢٤ — ولو اشترى رجل[١] من رجل عِدْل بَزّ ، على أنهما فيه بالخيار ثلاثة أيام ، فقال البائع : قد ألزمتك البيــع[٢] ؛ وقال المشترى : لا أقبله : — فان البيع لا يلزمه .

وكذلك المشترى لو قال[٣] : قبلت البيع ؛ وقال البائع : لا ألزمكه : — فان البيع لا يلزم المشترى .

ولا يلزم البيــع فى هــذه المنزلة ، حتى يجتمعا على إجازة البيع[٤] .

٢٥ — واذا اشترى الرجل بيعاً من رجل ، على أنه إن لم ينقده الثمن الى ثلاثة أيام فلا بيع بينهما : فهذا جائز .

فان كان عبداً أو أمةً أعتقه ، ثم لم ينقــده حتى مضت الثلاثة الأيام جميعاً : فالبيع جائز ، والعتق جائز ، وعليه الثمن[٥] .

وكذلك إن قال : إن لم ينقد[٦] اليوم الثمن أو إلى يومين فلا بيع بينى وبينك[٧] .

---

(١) سقط هذا اللفظ من « ف » .

(٢) فى « م » : « البائع » .

(٣) فى « ف » : « وكذلك لو قال المشترى لو قال » .

(٤) راجع العدد ٦ : ٧

(٥) راجع العدد ٦ : ٨

(٦) فى الأصول : « ينقده » .

(٧) هذه المسألة سبق أن ورد حكمها ضمناً بالعدد ٣ : ٣

٢٦ — ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار[١]، فاختار أحدهما رده ، واختار الآخر إمساكه : فليس لواحد منهما أن يردّ حصته دون الآخر ، لأنهما [٢] صفقة واحدة ، ولا يرد بعضها دون بعض [٣] .

وكذلك لو كانا وصيين أو شريكين شركة عنان — وهذا قول أبي حنيفة .

وأما فى قول أبي يوسف و محمد : فلأحدهما أن يردّ دون صاحبه . فان اختار أحدهما : جاز ذلك ، وكان للآخر أن يردّ إن شاء .

وأما إذا كانا متفاوضين ، فإن قال أحدهما للبائع : قد أجزت البيع : — فهو جائز عليه وعلى شريكه ، وليس لشريكه أن يردّه . وكذلك إذا باعا بيعاً ، واشترط الخيار لهما ، فأيهما ما أمضى البيع على المشترى : جاز على الآخر ، وأيهما نقض البيع قبل أن ينقضه الآخر : فهو منتقض ، ليس للآخر أن يمضيه إلا ببيع مستقبل

٢٧ — وإذا اشترى الرجل لابنه ، وهو صغير فى عياله ، أو باع له ، واشترط [٤] الخيار لنفسه ، أو اشترط الخيارَ المشترى عليه : فهو جائز .

---

(١) العبارة : « ولو اشترى اثنان شيئاً على أنهما بالخيار » سقطت من « د » .
(٢) فى « د » : « لأنها » .
(٣) راجع العدد ٦ : ٣١ فيما يلى .
(٤) فى « د » : « واشرط » .

٢٨ — وإذا كان البائع أو المشترى بالخيار ثلاثة أيام ، فمضت الثلاثة قبل أن يختار : فقد جاز البيع ، ولزم المشترى .

وكذلك إذا مات صاحب الخيار : كان البيع جائزاً ، لازماً له . ولا يورث الخيار ، ولا يكون لغير الذى اشترطه [١] .

٢٩ — وإذا اشترى الرجل بيعا على أنه فيه بالخيار إلى غد أو إلى الليل أو إلى الظهر : فإن له الخيار الغد كله والليل كله ووقت الظهر كله [٢] — وهذا قول أبى حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول أبى يوسف و محمد : إنّ له الخيار إلى مطلع الفجر أو إلى أن تغيب الشمس أو إلى أن تزول [٣] الشمس .

٣٠ — وإذا اشترى [٤] الرجل بيعاً لرجل ، واشترط له الخيار بأمره ، فقال البائع : قد رضى الآمر ، والآمر غائب : — فإن البائع لا يُصدَّق ، وليس على المشترى يمين فى ذلك .

ولو كانت عليه [٥] يمين : لم يكن له [٦] أن يرده حتى يحضر الآمر .

---

(١) راجع العدد ٦ : ٤

(٢) لم ترد هذه العبارة « ووقت الظهر كله » فى « م » .

(٣) فى « م » و « د » : « إلى نزول الشمس » . وزالت الشمس أى مالت عن كبد السماء .

(٤) فى « ف » : « اشترط » .

(٥) أى على الآمر هنا . راجع السرخسى (١٣ : ٥٤) .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى « م » و « ف » . ولكن راجع العدد ٩ : ٣٨ فيما يلى .

وله [١] أن يرده بغير يمين [٢] . وليس بخصم فيما يدعى البائع [٣] على الآمر . وهو فى ذلك بمنزلة الأجنبي . وإنما هو خصم فى خصومة ما بينهما لا فى غير ذلك .

وإذا أقام البائع البينة أن الآمر قد رضى : فإن البيع لازم للآمر .

وإن لم تقم له بينة على ذلك ، فقال المشترى : قد رضى الآمر ، وصدّقه البائع ، وقال الآمر فى الثلاثة الأيام : قد أبطلتُ البيع ، بمحضر من البائع ، قبل أن يمضى أجل الخيار : — فإن البيع يلزم المشترى ، ولا يلزم الآمر . فإن كانت هذه المقالة منه [٤] بعد ما مضى الخيار : فإن البيع يلزم الآمر [٥] . ألا ترى أنه قد لزمه قبل أن يتكلم بشىء من أمر الخيار [٦] .

٣١ — وإذا اشترى الرجل عِدْل زُطِّىٍّ أو جراب هروى فيه خمسون ثوبا ، كل ثوب بكذا كذا ، أو جماعة بألف درهم : على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فأراد أن يرد بعضه دون بعض : فليس له ذلك . وإنما له أن يأخذه كله أو يرده كله .

---

(١) أى للوكيل .

(٢) راجع العدد ٦ : ١٥

(٣) فى « م » و « ف » : « على البائع » .

(٤) فى الأصول : « منهم » .

(٥) فى « م » و « ف » : « للآمر » .

(٦) قارن مع العددين ٦ : ١٩ و ٦ : ٢٠ وكذلك مع العدد ٦ : ٤٥

وكذلك الطعام ، وكل ما يكال أو يوزن ، مجازفة أو مكايلة .

وكذلك العروض كلها ، والحيوان — إذا اشتراها صفقة واحدة ، وهو بالخيار ثلاثة أيام : فليس له أن يرد بعضه دون بعض[١] .

٣٢ — وإذا اشترى الرجل ثوبين كل واحد منهما بعشرة دراهم ، على أنه بالخيار فيهما ثلاثة أيام ، وقبضهما ، فهلك أحدهما : فليس له أن يرد الباقي منهما ، وعليه الثمن كله .

وكذلك لو لم يهلك ، ولكنه أصابه عيب عنده ، من عمله أو من غير عمله .

وكذلك لو باعه أو باع بعضه : فإنه لا يستطيع أن يرد الصحيح منهما بالخيار إلا وهذا معه ، لأنهما صفقة واحدة ؛ وقد لزم الذى دخله العيب ، فإذا لزمه ذلك لزمه الآخر[٢] .

٣٣ — وإذا كان له الخيار أن يأخذ أحدهما[٣] دون الآخر ، ولم يكن له إلا أن يأخذ واحدا[٤] بعشرة ، فهلك أحدهما ، أو دخله عيب من عمله أو من غير عمله : فانه يلزمه الذى هلك أو الذى دخله عيب بعشرة ، ويرد الباقى .

---

(١) قارن مع العدد ٦ : ٢٦

(٢) راجع العدد ٦ : ٨

(٣) فى « د » : « أن يأخذها » بدلا من « أن يأخذ أحدها » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « م » ؛ وفى « د » : « واحد » .

وإذا لم يهلك ، ولم يدخله عيب ، ثم هلكا جميعاً معاً : فإن عليه نصف ثمن كل واحد منهما .

وكذلك لو كانا مختلفى الثمن .

فإن كانا قائمين بأعيانهما ، واختار أحدهما : ألزمته ثمنه ، وكان فى الآخر أمينا . فإن ضاع عنده بعد ذلك : لم يكن عليه ضمان .

وأصل هذا البيع فى القياس فاسد ، لأنه اشترى ما لم يعرف وما لم يعلم . ألا ترى أنه لو اشترى ثوباً من عشرة أثواب أو أكثر من ذلك ، فقال : آخذ أيها شئت [1] ، أو قال البائع : ألزمك أيها شئت ، أو كانت [2] حيوانا [3] من البقر والإبل والغنم ، فقال : قد اخذت منك واحدة من هذه بعشرة : — كان هذا باطلا ، لا يجوز . ولكنى أستحسن فى ذلك فى الثوبين والثلاثة ، اذا كان المشترى قد قبض واختاره [4] .

٣٤ — وإذا اشتري الرجل خادمين ، إحداهما [5] بألف درهم ، والأخرى بخمسمائة ، على أن يأخذ أيهما شاء ، ويترك الأخرى ،

---

(١) فى « م » و « د » : « إحداهما نسيت » مكان « آخذ أيها شئت » .

(٢) فى « د » : « كان » .

(٣) فى الأصول : « حيوان » .

(٤) قارن مع العددين ٢ : ١٥ و ٥ : ٥ وراجع العدد ٦ : ٤٨

(٥) فى الأصول : « أحدها » .

فأعتقهما جميعاً فى كلمة واحدة : فإنه يخيّر ، فأيهما اختار [١] وقع العتق عليها بالثمن الذى يسمى ويرد الأخرى .

٣٥ — ولو لم يعتق واحدة منهما ، ولم يطأ ، غير أنه حدث بهما عيب ، لا يدرى أيهما أول ، فقال البائع : قد أخذت التى ثمنها الف درهم ، وقال المشترى : قد أخذت التى ثمنها خمسمائة أوّل مرة : — فالقول قوله ، ويرد الأخرى ونصف قيمة العيب فى القياس . ولكنى أستحسن أن يردها ولا يرد نصف قيمة العيب — أستحسن ذلك .

فإن [٢] حدث بهما جميعاً العيب معاً : فإنه يرد أيهما شاء ، ويمسك الأخرى ، ولا يرد نصف قيمة العيب — استحسن ذلك .

ولو حدث لإحداهما [٣] عيب آخر بعد ذلك ، أو ماتت ، أو جنى عليها المشترى جناية : لزمته ، وردّ الأخرى — وهذا قياس قول أبى حنيفة وأبى يوسف و محمد .

٣٦ — وإن كان أعتق البائع الذى اختار المشترى : فلا يقع عليها عتق .

فإن كان البائع قد أعتقهما جميعاً : أعتقت الذى يرد عليه منهما .

(١) فى « م » و « ف » : « اختاره » .

(٢) فى « د » : « وان » .

(٣) فى « م » : « بهما » مكان « لإحداها » .

٣٧ — وإن لم يعتق واحد من المَوْلَيَيْن ، غير أن المشترى وطئ الجاريتين جميعاً ، فحبلت كل واحدة منهما منه ، ثم مات قبل أن يبين أيتهما اختار ، فإن علم أيتهما [1] وطئ أوّل مرة : فهى أم ولد له ، وعليه ثمنها [2] ، ويرد الأخرى وولدها على البائع وعُقرها ، ولا يثبت نسبه من المشترى . ويكون على المشترى عُقرها .

فإن لم يعلم أيتهما [3] وطئ أوّل مرة : فالقول قوله إن كان حياً . وإن كان ميتاً : فالقول قول ورثة المشترى أيضاً . فإن قالوا : لا نعلم : — فإنه يلزم المشترى نصف ثمن كل واحدة ونصف عُقر كل واحدة . وتسعى كل واحدة منهما فى نصف قيمتها للبائع . ويسعى ولد كل واحد منهما فى نصف قيمته للبائع . ولا يثبت نسب واحد منهما .

وإذا وطئهما [4] البائع مع المشترى ، وادعى هو والمشترى الولدين جميعاً : فالقول قول المشترى ، أيهما قال هو أوّل هو ولده ، وأمه أم [5] ولده ، وعليه عقر الأخرى ، والأخرى وولدها للبائع ، يثبت نسبه منه . وعلى البائع عقر أم ولد المشترى لأنه كان وطئها معه ،

---

(١) فى الأصول : « أيتهن » .

(٢) فى الأصول : « ثمنه » .

(٣) فى « د » : « أيها » .

(٤) فى الأصول : « وطئها » .

(٥) فى « د » : « أو » .

فلما صارت أم ولد المشترى جعلت على البائع العقر بالوطء ، وجعلت على المشترى عقر أم ولد البائع أيضاً .

فإن مات البائع والمشترى ولم يبيّنا [١] شيئاً من ذلك : فالقول قول ورثة المشترى . فإن لم يعلموا ذلك : لم يثبت نسب واحد من الولدين من المشترى ، ولا من البائع [٢] . والأمتان وأولادهما أحرار . وولاء أولادهما بين المشترى والبائع . وعلى البائع والمشترى نصف عقر كل واحدة [٣] منهما — فهذا قصاص .

٣٨ — وإذا اشترى الرجل لرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، فاختلفا فى الخيار ، فقال البائع : قد مضى الخيار ، فلا خيار لك ؛ وقال المشترى : لم يمض الخيار ؛ وقد تصادقا على أنه بالخيار ثلاثة أيام :— فالقول قول المشترى مع يمينه . وعلى البائع البينة انه قد مضى .

وإن كان الخيار للبائع ، فاختلفا فيه : فالقول قول البائع انه لم يمض . وعلى المشترى البينة أنه قد مضى [٤] .

---

(١) فى « م » و « ف » : « يبينوا » ، وفى « د » : « يثبتوا » .

(٢) يقتضى بيان حكم المسألة أن تضاف هنا العبارة الآتية : « وعلى المشترى نصف ثمن كل واحدة منهما » . ولكنها لم ترد فى الأصول . ولم نشأ لذلك اثباتها فى المتن . راجع العدد ٦ : ٣٣ والفقرة الأولى من هذا العدد ، وراجع كذلك السرخسى « المبسوط » (١٣ : ٥٩) .

(٣) فى « م » و « ف » : « واحد » .

(٤) راجع العدد ٤ : ١١

٣٩ — وإذا اختلفا ، فقال المشترى : لى خيار ثلاثة أيام ؛ وقال البائع : إنما لك خيار يومين : — فالقول قول البائع مع يمينه . وعلى المشترى البينة لأنه مدّع .

وكذلك لو قال البائع : لى خيار يومين ؛ وقال المشترى : بل لك خيار يوم : — فان القول قول المشترى مع يمينه . وعلى البائع البينة [١] .

٤٠ — وإن قال المشترى : لى خيار ؛ وقال البائع : ما شرطت لك خياراً [٢] : — فان القول قول البائع مع يمينه . وعلى المشترى البينة لأنه مدّع .

وقال أبو يوسف : القول قول الذى يقر بالبتات فى البيع . والمدّعى بالخيار ، عليه البينة .

وإن قال البائع : لى خيار ؛ وقال المشترى : ما لك خيار : — كان القول قول المشترى مع يمينه . وعلى البائع البينة .

وأيهما ادّعى الخيار : فإنه لا يصدّق إلا ببينة ، والقول قول الآخر — فى قول أبى يوسف ومحمد [٣] .

٤١ — ولو كان المبيع داراً ، كان للبائع فيها خيار : لم يكن فيها شفعة ، لأن البيع لم يجب بعد .

---

(١) راجع العدد ٤ : ١١

(٢) فى الأصول : « خيار » .

(٣) راجع العدد ٤ : ١١

وإن كان الخيار للمشترى : فللشفيع فيها شفعة ، لأن البيع قد وجب .

٤٢ — وإذا قال الرجل للرجل : اذهب بهذه السلعة ، فانظر اليها اليوم ، فإن رضيتها فهى لك بألف درهم ؛ فقال : نعم : — فهذا وقوله قد أخذتها بالألف وأنا بالخيار إلى الليل سواء .

٤٣ — وإذا كان المشترى بالخيار فى الجارية ثلاثة أيام ، فاستخدمها : فليس هذا اختيارا [١] . وإنما يجعل الخيار فى الرقيق لهذا .

وكذلك لو كانت دابة ، فركبها ينظر اليها أو إلى سيرها .

وكذلك لو كان قميصاً ، فلبسه ينظر الى قدره [٢] عليه : فهو على خياره . وإن لبسه بعد ذلك : فقد رضيه .

٤٤ — وإذا سافر على الدابة : فقد رضيها .

وإذا سكن الدار : فقد رضيها وأبطل الخيار .

وإذا غشى الجارية ، أو [٣] لمسها بشهوة [٤] ، أو قبّلها بشهوة [٤] : فقد رضيها وأبطل الخيار . وكذلك ان [٥] نظر إلى فرجها من شهوة .

---

(١) فى « م » : « لها اختيار » ، وفى « ف » و « د » : « له اختيار » مكان : « هذا اختيارا » .

(٢) فى « مبسوط » السرخسى (١٣ : ٦٠) : « قده » .

(٣) فى « م » : « أو لم لمسها » .

(٤) فى « ف » و « د » : « لشهوة » .

(٥) فى « م » : « إذا » .

وكذلك إذا أصابها عنده عيب من فعله أو من فعل غيره ، أو أصابها بلاء عنده : فإن هذا كله بمنزلة الرضا .

وإن كانت الأمة هى التى نظرت إلى فرج الرجل ، أو لمسته بشهوة[١] ، أو قبّلته بشهوة[١] ، فأقر السيد بذلك — أنها فعلت ذلك من شهوة : فقد جازت عليه ، لأنه إذا أقرّ بذلك منها[٢] حرمت عليه ابنتها وأمها . وكذلك هذا فى الرجعـة — وهو قول أبى يوسف ، قاسه على قول أبى حنيفة .

وأما فى قول محمد : فلا يكون ما صنعت الجـارية بالمشترى رضا من المشترى ، لأنه لم يصنع .

ولو لم يكن الخيار للمشترى ، وكان للبائع ، فجامعها ، أو لمسها[٣] من شهوة ، أو قبّلها من شهوة : كان هذا نقضاً للبيع[٤] .

٤٥ — وإذا باع الرجل خادما لرجل بأمره ، واشترط الخيار لآمره ، فقال البائع : قد رضى الآمر ، وأجاز البيع ؛ وقال الآمر : ما رضيت ، ولا أجزت : — فإن القول قول الآمر ، ولا يمضى البيع . وعلى الآمر اليمين : ما أجازه[٥] .

---

(١) فى « د » : « لشهوة » .

(٢) سقطت هذه الـكلمة من « د » .

(٣) فى « د » : « لبسها » .

(٤) راجع العددين ٦ : ٨ و ٦ : ١٢

(٥) راجع العدد ٦ : ٣٠

وان اختلف الآمر والمشترى فى الخادم [١] ، فقال [٢] الآمر : ليس هذه بخادمى ؛ وقال المشترى : هى الخادم التى اشتريت منك : — فالقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه .

وكذلك لو كان المشترى بالخيار ، فردّها ، فاختلفا فيها : فالقول فى ذلك قول المشترى مع يمينه [٣] .

٤٦ — فإذا رضى الذى [٤] له الخيار بالبيع بقلبه ، من غير أن يقول قولا أو يصنع شيئاً يوجب البيع : فإن الرضا له بالقلب ليس بشىء .

ولا يكون رضا بالقلب حتى يتكلم ، أو يعمل عملاً يعرف أنه قد رضى بعمله ذلك .

وإذا أجمع على ردها بقلبه : فليس بشىء ، وله بعد هذا أن يأخذها وأن يوجب البيع [٥] .

٤٧ — وإن لم [٦] يكن للخيار وقت : فلصاحبه أن يأخذ بالخيار ما بينه وبين ثلاثة أيام . فإذا مضت الثلاثة الأيام قبل أن يختار

---

(١) أى بعد فسخ الآمر للعقد بخياره . راجع السرخسى : (١٣ : ٦٢) .

(٢) فى « م » : « وقال » .

(٣) راجع العدد ٦ : ١٧

(٤) سقط هذا اللفظ من « ف » .

(٥) راجع العدد ٦ : ١١

(٦) سقط هذا اللفظ من « م » و « ف » . وراجع السرخسى (١٣ : ٦٢) .

البيع : فالبيع فاسد ، لأن الخيار لا يكون أكثر من ثلاثة أيام — في قول أبي حنيفة [١] .

٤٨ — وإذا اشترى الرجل عبدين ، أحدهما بألف ، والآخر بخمسمائة ، على أن يأخذ أحدهما ، ويرد الآخر ، أيهما شاء ، وعلى أنه [٢] لا يأخذهما جميعاً ، فماتا جميعاً ، فقال البائع : مات الذي بألف قبل ؛ وقال المشترى : بل مات الذي بخمسمائة قبل : — فإنه لا يصدّق [٣] واحد [٤] منهما على ما قال ، غير أن على المشترى اليمين بالله : ما يعلم أن الذي بألف مات أوّلا ؛ ويحلف البائع بالله : ما يعلم [٥] أن الذي بخمسمائة مات أوّلا [٦] . فأيهما [٧] نكل عن اليمين : لزمه دعوى صاحبه . وإن حلفا جميعاً : لزمه نصف ثمن كل واحد منهما [٨] .

---

(١) راجع العدد ٦ : ٣ وقارن مع العدد ٦ : ٢٨

(٢) في « م » : « وعلى المشترى انه » بدلا من : « وعلى أنه » .

(٣) هذا اللفظ لم يرد في « م » .

(٤) في « ف » و « د » : « واحداً » .

(٥) سقطت من « ف » العبارة الآتية : « أن الذي بألف مات أولا ويحلف البائع بالله ما يعلم » .

(٦) راجع العدد ٤ : ٤

(٧) في « د » : « فانهما » .

(٨) راجع العدد ٦ : ٣٣

وقال يعقوب ، بعد ذلك : القول قول المشترى فى ذلك [١].
وأيهما زعم أنه [٢] الذى مات أوّلا [٣] : فالقول قوله مع يمينه ، لأنه مدعى عليه الفضل ، إلا أن يقيم الآخر بينة — وهذا قول محمد .

فإن قامت البينة لكل واحد منهما على دعوى صاحبه : لزم المشترى ألف درهم ، لأن البائع يدعى الفضل [٤] .

وكذلك لو لم يموتا جميعاً ، ولكن حدث بهما جميعاً عيب [٥] ، ثم ماتا ، ثم قامت بينة أن الذى بألف درهم مات أوّلا ، وأقام المشترى البينة أن الذى بخمسمائة مات [٦] أوّلا [٧] ، فإذا جاءت البينتان جميعاً : أخذت ببينة الألف . وكذلك لو جاءوا متفرقين — وهو قول محمد [٨] .

٤٩ — واذا اشترى [٩] الرجل عبداً على أن البائع بالخيار ثلاثة أيام ، فقطعت يد العبد عند المشترى — قطعها [١٠] المشترى أو غيره : فان البائع

---

(١) راجع العدد ٦ : ٣٥
(٢) فى الأصول : « ان » .
(٣) فى الأصول : « أول » .
(٤) راجع العدد ٤ : ١٢
(٥) فى « ف » و « د » : « عيباً » .
(٦) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .
(٧) فى الأصول : « أول » .
(٨) راجع العدد ٦ : ٣٣
(٩) سقط هذا اللفظ من « م » .
(١٠) فى الأصول : « فقطعها » .

بالخيار ، ان شاء ألزمه [١] البيع وأخذ الثمن ، وان شاء أخذ عبده وأخذ نصف قيمته من المشترى ، واتبع المشترى القاطع .

وإن كان البائع هو الذى قطع يد العبد ، ثم أراد أن يلزم المشترى البيع : فليس له ذلك ، وقطعه يده اختيار للبيع ورد له [٢] .

٥٠ — واذا اشترى الرجل جارية على أنه فيها بالخيار ، فولدت عنده ، أو وطئها هو أو غيره ، بفجور أو غير ذلك : فان الخيار قد انقطع ، ولزمه البيع ، لأن هذا شىء حدث فيها ، يلزم البيع فى مثله [٣].

٥١ — واذا اشترى النصرانى [٤] من النصرانى خمراً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم المشترى قبل الثلاث : فله أن يردّ الخمر ، وقد انتقض البيع [٥] .

وكذلك رجل مسلم اشترى من مسلم عبداً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم ارتد عن الإسلام المشترى ، قبل أن تمضى الثلاث : فله أن يرد العبد ، ولا يوجب عليه الإسلام ولا الكفر [شيئاً] [٦].

---

(١) فى « م » : « لزمه » .

(٢) راجع العدد ٦ : ١٢

(٣) راجع العدد ٦ : ٨

(٤) فى « ف » : « اشترى الرجل النصرانى » مكان : « اشترى النصرانى » .

(٥) راجع فيما يلى العدد ٦ : ٥٤

(٦) لم يرد هذا اللفظ فى الأصول . ولكن راجع السرخسى (١٣ : ٦٤) .

٥٢ — واذا اشترى النصرانى من النصرانى خمراً ، فلم يقبضها ، حتى أسلم المشترى : فلا بيع بينهما .

وكذلك لو كان البائع ، هذا [١] الذى أسلم .

وهذا استحسان وليس بقياس [٢].

٥٣ — واذا اشترى الرجل عبدين بألف درهم ، على أن أحدهما له لازم ، والآخر هو فيه بالخيار ، إن شاء أمسكه ، وإن شاء ردّه : فهذا فاسد ، لايجوز ، لأنه لايعرف الذى لزمه [٣] ، والذى هو فيه بالخيار .

فان ماتا ، وقد اشتراهما بألف درهم ، وقيمتهما ألفان : فهو ضامن لقيمتهما .

٥٤ — واذا اشترى النصرانى من النصرانى خمراً أو خنزيراً ، وهو بالخيار ثلاثة أيام ، فأسلما جميعاً ، أو أحدهما قبل صاحبه ، قبل أن يمضى الخيار : فان البيع فاسد [٤] ، ينتقض [٥] ، قبض أو لم يقبض — فى قياس قول أبى حنيفة .

---

(١) فى « ف » : « بهذا » .

(٢) قارن مع ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ من كتاب السلم .

(٣) فى الأصول : « ألزمه » .

(٤) لم يرد هذا اللفظ فى « م » ولا فى « د » .

(٥) وردت فى « د » كلمة « قبل » بعد كلمة « ينتقض » وهى زائدة لا محل لها .

وأما فى قول أبى يوسف ومحمد : إذا قبض المشترى لزمه البيع ، ووجب عليه الثمن .

وهذا كالرؤية [1] .

---

(١) راجع العددين ٦ : ٥١ و ٦ : ٥٢ وانظر كذلك العدد ١٠ : ٢٨ فيما يلى .

٧
باب الخيار بغير شرط

١ ــ وإذا اشترى الرجل جراب هروى ، أو عدل زطى ، أو سمناً أو زيتاً فى زِق ، أو حنطةً فى جوالق ، ولم ير شيئاً من ذلك : فهو بالخيار ، إذا رآه .

وليس للخيار فى هذا وقت .

٢ ــ فإن رأى بعضها ولم ير كله : فهو فيما بقى من الثياب بالخيار ، ويرد ما لم ير ، وما قد رأى .

ولو بقى ثوب واحد لم يره : كان له أن يردها جميعاً .

وكذلك كل حيوان ، أو عروض : مما لا يكال ولا يوزن .

أما [1] السمن والزيت والحنطة ، فإن كان الذى لم يره مثل الذى قد رآه : فهو له لازم ، لأنه شىء واحد .

فإن اختلفا ، فقال المشترى : قد تغير ، وقال البائع : لم يتغير : — فالقول فى ذلك قول البائع مع يمينه . وعلى المشترى البينة .

٣ ــ وإن رأى الرجل متاعاً مطوياً ، ولم ينشره ، ولم يفتشه [2] ،

---

(١) فى « ف » و « د » : « وأما » .

(٢) فى « د » : « يقسه » ، وفي السرخسى (١٣:٧٢) : « يقسه » ، وفى « المصباح المنير » : « فتشت الثوب » .

فاشتراه على ذلك : فالبيع له لازم ، ولا خيار له فيه [١].

٤ — ولو نظر إلى مملوك أو إلى دابة ، كائنة ما كانت ، ثم اشتراها بعد من صاحبها — بعد ذلك بشهر : لم يكن فيه خيار .

فإن قال المشترى : قد تغيرت عن حالها الذى رأيتها عليه : — فعليه [٢] البينة على ما قال . فإن لم تكن له بينة : فعلى البائع اليمين بالله. فإن نكل عن اليمين : بطل البيع . وإن حلف : مضى البيع على المشترى .

٥ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، ولم يره ، ثم أرسل رسولا من قبله ، فقبضه : فهو بالخيار إذا رآه ، ولا يوجبه عليه نظر الرسول إلى المتاع ، وقبضه إياه .

ولو وكل وكيلاً يقبضه [٣] : كان قبض الوكيل عليه جائزاً ، ولا خيار له بعد نظر الوكيل اليه . وليس الوكيل فى هـذا كالرسول — وهذا قول أبى حنيفة .

وأما فى قول أبى يوسف و محمد : فالوكيل والرسول فى ذلك سواء . والمشترى فيهما جميعا بالخيار إذا رأى ، إن شاء أخذ وإن شاء ترك ، لأن المشترى لم يوكله بالرؤية — بشىء ، ولم يرض به، إنما وكّله بالقبض.

---

(١) راجع العدد ٤ : ١٩

(٢) فى « د » : « فله » .

(٣) قد سقطت هذه الكلمة من « م » .

٦ — وإذا اشترى الرجل عدل زطى ، ولم يره ، ثم باع منه ثوباً ، أو لبسه حتى تغير ، أو قطعه ، ثم نظر إلى ما بقى ، فلم يرضه : فليس له أن يرده ، فالبيع[١] له لازم . إنما له أن يأخذ كله أو يرد كله ، إلا أن يجد به عيباً فيرده بالعيب .

٧ — وإذا اشترى الرجل عدل زطى بثمن واحد ، أو كل ثوب بعشرة ، أو كر حنطة ، أو خادمين ، أو شيئاً[٢] مما يكال أو يوزن ، فحدث فى شىء منه عيب قبل أن يقبضه : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه كله وإن شاء تركه كله . وليس له أن يأخذ الذى ليس به عيب بحصته من الثمن ، ويرد الذى به العيب ، لأنها صفقة واحدة .

ولو كان قبض ، ثم رأى العيب : لزمه الذى ليس به عيب بحصته من الثمن[٣] ، وكان بالخيار فى الذى به العيب ، إن شاء ردّه وإن شاء أمسكه .

وأما ما كان من كيل أو وزن من ضرب واحد ، فقبضه ، ثم وجد به عيبا بعد ذلك قد دلّسه به : فليس له إلا[٤] أن يأخذه[٥] جميعاً أو يرده جميعاً .

---

(١) فى « د » : « والبيع » .

(٢) فى الأصول : « شىء » .

(٣) العبارة ابتداء من : « ولوكان قبض ... » لغاية : « من الثمن » سقطت من « د » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « د » .

(٥) فى « م » و « د » : « يأخذ » .

٨ — وإذا اشترى الرجل عدل زطى ، أو جراب هروى ، أو شيئاً [١] من العروض أو الحيوان ، صفقة واحدة ، فاستحق بعضه قبل أن يقبض ، أو حدث به عيب [٢] ، أو [٣] كان به عيب قبل أن يشتريه فاطّلع عليه قبل أن يقبض : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذه كله وإن شاء رده كله . وليس له أن يأخذ بعضه دون بعض ، لأنها صفقة واحدة ، ولأنه لم يقبضه .

وإن كان قد قبضه ، ثم استحق بعضه ، أو وجد ببعضه عيباً : فإن له أن يرد الذى به العيب خاصة ، ويمسك ما سواه ، ويرجع بثمن ما استحق خاصة ، ويلزمه ما بقى مما لم يستحق .

ولو كان ثوباً واحداً أو عبداً واحداً مما لا يتبعَّض ، فاستحق بعضه : كان له أن يردّ ما بقى .

ولو كان ثوبين [٤] ، فاستحق أحدهما : جاز عليه الآخر ، إذا كان الاستحقاق بعد القبض . ولو كان قبض أحدهما ، ولم يقبض الآخر ، ثم استحق الذى قبض أو الآخر ، أيهما ما كان : فله الخيار فى الباقى

---

(١) فى الأصول : « شىء » .

(٢) فى « د » : « عيبا » .

(٣) فى « د » : « و » مكان « أو » .

(٤) ورد هنا فى « د » : «فاستحق بعضه كان له أن يرد ما بقى ولو كان ثوبين » وظاهر أنه تكرار لما سبق ، قد وقع فيه الناسخ سهواً .

بحصته من الثمن ، إن شاء أخذ بذلك وإن شاء تركه ، لأنه لم يقبض ما اشترى كله .

٩ — وإذا اشترى شيئاً مما يكال أو يوزن صفقةً واحدة ، فاستحق بعضه : فإن له أن يترك ما بقي ولا يأخذه ، إن كان استحق قبل القبض .

وكذلك إن وجده ناقصاً : فله أن يتركه[١] ، وإن شاء أخذه بحصته من الثمن[٢] .

١٠ — فإن كان اشترى عدل زطى بثمن واحد ، فوجده ناقصاً أو زائداً : فلا خير في البيع ، وله أن يرده[٣] .

وإن كان سمى لكل ثوب ثمناً : فلا خير فيه إذا كان زائداً ، لأنّ الذى وقع عليه البيع في هذا مجهول ، لا يعرف .

وإن كان ناقصاً ، فعلم بذلك قبل أن يقبض ، أو بعد ما قبض : فهو بالخيار ، إن شاء ترك وإن شاء أخذ ما بقي بما سمى لكل ثوب من الثمن[٤] .

١١ — وإذا اشترى الرجل كر حنطة بخمسين درهما ، فوجده

---

(١) ورد هنا في « د » لفظ : « وله » ، مكرراً ، وهو خطأ من الناسخ .

(٢) راجع العدد ٧ : ١١ فيما يلى .

(٣) راجع العددين ٢ : ١ و ٢ : ٢

(٤) راجع العدد ٢ : ٣

ناقصاً : فإن شاء أخذه بحصته من الثمن ، لأن هذا يعرف[١] ما نصيبه[٢] من الثمن . فليس هذا كالعروض التى ثمنها جملة واحدة[٣] .

١٢ — وإذا اشترى الرجل أمتين صفقة واحدة ، فإذا إحداهما أم ولد أو[٤] مدبرة أو مكاتبة ، فعلم قبل القبض : فالمشترى بالخيار ، إن شاء لم يلزمه الأمة الباقية ، وإن شاء أخذها بحصتها من الثمن[٥] .

١٣ — والأعمى فى كل ما اشترى ، إذا لم يقلّب ولم يجس ، بالخيار . فإذا قلب أو جَسَّ : فهو بمنزلة النظر من الصحيح . ولا خيار له ، إذا لم يجد به عيباً .

فإن وجد به عيباً : فهو بمنزلة الصحيح .

---

(١) فى الأصول « لا يعرف » . والمعنى يقتضى الاثبات لا النفى .

(٢) فى « م » و « د » : « نصبه » .

(٣) راجع العدد ٧ : ٩ فى آخره .

(٤) قد سقط هذا اللفظ من « ف » ، وفى « د » : « ام » .

(٥) قارن مع العدد ٢ : ٥

٨
باب المرابحـة

١ — واذا اشترى الرجل بيعاً نسيئةً ، فليس له أن يبيعه مرابحة ، حتى يبين له أنه اشتراه[١] نسيئة . فإن باعه مرابحة ، وكتم ذلك : فالمشترى بالخيار ، اذا اطلع على ذلك ، إن شاء رده وأخذ ماله ، وإن شاء أجاز البيع.

فإن كان المشترى قد استهلك البيع أو قد استهلك بعضه : فالبيع لازم له ، جائز عليه[٢] . وليس له[٣] أن يرد ما بقى منه بذلك ، ولا يرجع فى شىء من الثمن .

٢ — واذا اشترى الرجل خادماً ، أو ثوباً ، أو طعاماً ، أو دابة ، فأصاب الخادم بلاء ، ذهب من ذلك بصرها ، أو لزمها من ذلك عيب ، أو أصاب الدابة من ذلك عيب ، أو أصاب الثوب من ذلك عيب ، أو[٤] أصاب الطعام شىء ، فدخله من ذلك عيب : فلا بأس أن يبيع ذلك مرابحة .

---

(١) لم ترد هذه الـكلمة فى « م » ولا فى « ف » .

(٢) فى « ف » : « فالبيع لازم وله جائز » وفى « د » : « فالبيع لازم وله جائز عليه » مكان : « فالبيع لازم له جائز عليه » .

(٣) فى « ف » : « عليه » .

(٤) العبارة ابتداء من : « أصاب الدابة ... » لغاية : « ... الثوب من ذلك عيب أو » سقطت من « ف » .

ألا ترى أن الثوب لو اصفر أو توسخ وكان ذلك ينقصه : فلا بأس بأن يبيع ذلك مرابحة[١].

ولو أصاب من غلة الخادم أو الدابة أو الدار أو العبد [شيئاً] :[٢] باعه[٣] مرابحة ، لأن الغلة ليست من أصل ذلك البيع[٤] .

٣ — وإن أصاب العبد شيء[٥] من ذلك ، عيب من عمل المولى ، ينقصه : فلا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة ، حتى يبين ذلك .

وكذلك اذا أصابه من عمل غيره ، لأنه ضامن لما ينقصه[٦] . فإن كان عمله باذن المولى : فهو اذاً بمنزلة المولى .

فإن[٧] باع شيئاً من ذلك ولم يبينه : فالمشترى بالخيار ، إن شاء ردّ البيع ، وإن شاء أمسكه . وإن كان قد استهلكه أو بعضه : لزم البيع ، ولم يكن للمشترى أن يرده ، ولا يرد ما بقى ، ولا يرجع فى شيء من الثمن .

٤ — وإذا ولدت الجارية ، أو الغنم ، أو البقر ، أو الإبل ، أو أثمر النخل ، أو الشجر : فلا بأس بأن يبيعه مرابحة ، وذلك معه

---

(١) هذه الفقرة سقطت من « د » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول . وقد نقلناها عن نص السرخسى (١٣ : ٧٩)

(٣) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٤) راجع العدد ٨ : ٥ فيما يلى .

(٥) فى الأصول : « شيئاً » .

(٦) فى « م » و « د » : « نقصه » .

(٧) فى « م » : « اذا » .

فان استهلك المولى ذلك : فليس له أن يبيع[١] شيئاً من ذلك مرابحة ، حتى يبين ما أصاب من ذلك .

وكذلك ألبان الغنم ، وأصوافها ، وسمونها ، ما[٢] أصاب من ذلك من شيء : فلا يبيع شيئاً من ذلك مرابحة ، حتى يبين ما أصاب منها[٣] .

٥ — فإن كان قد أنفق عليها مايساوى ذلك فى علفها أو ما يصلحها : فلا بأس بأن يبيعها مرابحة ، ولا يبين ذلك .

وإن لم يكن أنفق عليها شيئاً ، ولم يصب من أولادها ، ولكنها [ماتت][٤] موتاً[٥] أو أصاب الغلة آفة ، فأهلكتها : فله أن يبيع ذلك مرابحة ، ولا يبين ذلك ، وإن كان ذلك قد نقص الخادم أو الإبل أو الغنم أو البقر[٦] .

٦ — وإذا اشترى الرجل متاعاً ، فله أن يجعل عليه من الخياطة ، والقِصارة[٧] ، والكراء ، ويقول : قام علىّ بكذا كذا ، ولا يقول : اشتريته بكذا وكذا ، فإن ذلك كذب ، لأنه لم يأخذه به ، إنما قام

---

(١) فى « ف » : « يبيعه » .
(٢) فى « م » : « وما » .
(٣) فى « د » : « فيها » .
(٤) سقطت هذه الكلمة من الأصول .
(٥) فى الأصول : « موت » .
(٦) راجع العدد ٨ : ٢ فى آخره .
(٧) قصرت الثوب قصراً : بيضته . « المصباح » .

عليه مع النفقة بعد ما اشتراه بكذا كذا ، وقد اشتراه بأقل مما قام عليه ، ثم لحقه من النفقة حتى قام عليه بذلك .

ولا يلحق ما أنفق على نفسه وسفره فى طعام ولا مؤونة ولا كراء . وأما الرقيق ، فله أن يلحق بهم طعامهم وكسوتهم بالمعروف ، ثم يقول : قاموا علىّ بكذا كذا .

٧ — وإذا اشترى الرجل طعاما ، فأكل نصفه ، أو ثلثه : فله أن يبيع النصف الباقى مرابحة على نصف الثمن ، لأن علمه[١] يحيط ان هذا نصفه . وكذلك كل شىء يكال أو يوزن بعد أن يكون من ضرب واحد .

فإن كان مختلفاً : فلا يبيعن مرابحة بما بقى ، قل أو كثر .

وكذلك الثوب الواحد ، إذا ذهب نصفه ، احترق أو حرقه[٢] إنسان ، أو هو ، أو باعه ، أو وهبه ، أو تصدق به : فلا يبيع النصف الباقى مرابحة على الثمن الأول ، لأنه لا يدرى ان هذا وذاك سواء ، من قبل ما دخل فى شقه .

٨ — وكذلك الثوبان ، إذا اشتراهما جميعاً صفقة واحدة فلا يبيعن أحدهما مرابحةً دون الآخر ، لأنه لا يعلم ما رأس مال هذا من هذا[٣] إلا ظناً بظنه أو حزراً[٤] بحزره .

---

(١) فى الأصول : « عليه » .
(٢) فى « ف » : « خرقه » ، وفى السرخسى (١٣ : ٨١) : « أحرقه » .
(٣) لم ترد هاتان الكلمتان « من هذا » فى « م » ولا فى « ف » .
(٤) فى الأصول : « حزر » .

٩ — وكذلك لو اشترى عدل زطى ، أو عدل يهودى ، أو جراب هروى ، بألف درهم : فلا يبيعن ثوبا منها مرابحةً ، لأنه لا يعلم ما رأس ماله.

ولو كان أخذ كل ثوب منها بعشرة دراهم : فله أن يبيع كل ثوب منها مرابحة على عشرة — وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

وقال محمد : لا يبيعن مرابحة ، حتى يبين أنه اشترى معه غيره .

١٠ — وكذلك لو باع كل ثوب منها برقمه الذى عليه ، أو زيادة دانق [١] على رقمه ، ثم علم ما رقمه ، فرضى بذلك : فهو جائز [٢] . وله أن يبيعه مرابحة على ما سمى لكل ثوب .

ألا ترى أنه لو كان ثوبان ، فأخذهما جميعاً ، الأبيض بعشرة والأصفر بخمسة عشر : كان له أن يبيع كل واحد منهما على ما سمّى له . ولو كانتا دارين : كان لشفيع كل واحد منهما أن يأخذها بالذى سمى لها . ولو وجد عيباً يرد منه : رد [٣] كل ثوب وجد فيه العيب بما [٤] سمى له من الثمن . ثم لو استحق ثوب [٥] منها : برىء من ثمنه الذى سمى له — وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف .

وأما فى قول [٦] محمد : فإذا اشترى ثيابا صفقة واحدة ، بعضها

---

(١) الدانق : سدس درهم . « المصباح » .

(٢) راجع العدد ٦ : ٢٣

(٣) فى « د » : « يرد » .

(٤) فى الأصول : « فما » .

(٥) فى الأصول : « ثوباً » .

(٦) سقط هذا اللفظ من « م » .

أفضل من بعض ، كل ثوب بعشرة : فلا ينبغى أن يبيع ثوباً منها مرابحةً على عشرة ، حتى يبين الأمر على وجهه ، لأن الرجل قد يشترى الثوبين بمائة وخمسين ، أحدهما [1] يساوى مائة [2] ، والآخر [3] يساوى خمسين ، كل ثوب بخمسة وسبعين ، فإن باع أحدهما بخمسة وسبعين مرابحة : كان ذلك قبيحاً [4] ، لأنه إنما زاد فى ثمن ذلك لمكان الآخر — حتى يبيّن ، فيبيع [5] كيف شاء .

١١ — وإذا اشترى الرجل بيعاً ، بحنطة [6] ، أو شعير ، أو شىء مما يكال أو يوزن : فلا بأس بأن يبيعه مرابحة ، على ذلك .

١٢ — وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، فباعه بخمسة [7] عشر

---

(١) فى الأصول : « يشترى الثوبين أحدهما بخمسمائة يساوى ... » مكان : « يشترى الثوبين بمائة وخمسين أحدهما يساوى ». وظاهر أن لفظ « أحدهما » تقدم هنا عن مكانه الأصلى ، وأن الرقم « خمسمائة » لايتفق وأرقام المسألة . ولذلك استبدلنا به رقم « مائة وخمسين » وهو حاصل الجمع بين « مائة » و « خمسين » الواردتين بعد .

(٢) فى الأصول : « بمائة » .

(٣) فى « د » : « والأخرى » .

(٤) فى الأصول : « قبيح » .

(٥) ورد هنا فى « د » لفظ « كل » فتكون العبارة : « فيبيع كل كيف شاء » . وظاهر أن هذا اللفظ لا محل له هنا .

(٦) فى الأصول : « حنطة أو شعيراً أو شيئاً » . ولكن راجع السرخسى (١٣ : ٨٢) . ومن الواضح أن الحنطة والشعير لا يمكن بيعهما مرابحة على حنطة أو شعير .

(٧) فى الأصول : « بخمس » .

درهماً ، ثم اشتراه بعشرة : فلا يبيعه مرابحة حتى يطرح ربحه الأول من رأس مال البيع الآخر ، فيقوم بخمسة دراهم — وهذا قول أبي حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف ومحمد : فلا يبيعه مرابحة على عشرة دراهم ، ولا يطرح منها شيئاً ، لأنه شراء مستقبل [1] ، لا يدخل فيه شيء [2] كان قبله من ربح ، ولا وضيعة .

ألا ترى أنه لو كان أصله هبة ، أو صدقة ، أو ميراثاً [3] ، أو وصية ، ثم باعه ، ثم اشتراه : كان له أن يبيعه مرابحة على الثمن الآخر ، ولا يطرح منه شيئاً .

ولو كان أصله بيعاً ، فباعه بوصيف [4] أو بدابة ، ثم اشتراه بعشرة : كان له أن يبيعه مرابحةً ولا يطرح منه شيئاً ، فكيف يطرح الوصيف والدابة من العشرة .

١٣ — وإذا [5] اشترى الرجل نصف عبد بمائة درهم ، واشترى آخر نصفه [6] بمائتين ، ثم باعاه مرابحة ، أو قالا : بربح كذا وكذا

---

(١) فى نص السرخسى (١٣ : ٨٢) : « مستقل » .

(٢) فى الأصول : « شيئا » .

(٣) فى « ف » و « د » : « ميراث » .

(٤) فى « م » : « بوضيعة » . وفى « ف » و « د » : « بوصيفة » . ولكن راجع تتمة العبارة .

(٥) فى « م » : « اذا » .

(٦) فى « م » و « د » : « نصف » .

على رأس المـال ، أو بوضيعة كذا وكذا[١] من رأس المـال : — فإن الثمن يكون بينهما أثلاثاً على مائتين وعلى مائة .

ولو كان أحدهما قد اشترى ثلثه بمـائة درهم ، واشترى الآخر ثلثيه[٢] بمـائتى[٣] درهم ، ثم باعاه مرابحةً : كان الثمن بينهما على ما سميا من الثمن .

وكذلك لو وليّـاه رجلا بالذى أخذاه به .

ولو قسما[٤] الثمن بينهما على قدر الذى لهما[٥] فى العبد ، فربح أحدهما أو وضع الآخر : فهذا لا يكون ، وقد باعاه[٦] مرابحة ، أو ولياه رجلاً بالذى أخذاه به .

١٤ — وإذا انفق الرجل على عبده فى تعليم عمل من الأعمال دراهم : فإنه لا يلحق ذلك فى[٧] رأس ماله ، ولا يبيعه مرابحة على ذلك .

فكذلك الشعر ، والغناء ، والعربية ، وأجر تعليم القرآن : لا[٨] يوضع

---

(١) فى « د » : « كذا » مكان : « وكذا » .
(٢) فى « ف » و « د » : « ثلثاه » .
(٣) فى « ف » و « د » : « بمـائتين » .
(٤) في « ف » : « قسم » .
(٥) فى « ف » و « د » : « لهـا » .
(٦) فى « ف » : « باعه » .
(٧) سقط هذا اللفظ من « م » .
(٨) فى « م » : « ولا » .

شيء من هذا على رأس المـال .

وكل شيء علّم به رجل جاريةً له أو عبداً له ، ممـا لا يحل : فلا يلحق برأس ماله .

وكذلك أجر الطبيب ، وأجر الرائض ، والراعى ، وجُعل الآبق ، وأجر الحجام ، والختان [١] : فهو مثل ذلك أيضاً .

وأما سائق الغنم الذى يسوقها من بلد الى بلد : فانه يلحقه فى رأس ماله .

وكذلك أجر السمسار : يلحقه فى رأس ماله ، مثل أجر القصار .

ولا يلحق أجر المعلم الحساب فى رأس ماله .

وكذلك أجر النائحة [٢] .

١٥ — ولو باع جاريتين ، إحداهما أفضل من الأخرى ، وقد اشترى كل واحدة [٣] منهما بخمسمائة ، فباعهما مرابحة : كان الثمن نصفين ، وإن [٤] كانت إحداهما أفضل من الأخرى .

---

(١) فى « م » : « الخباز » . وكذلك فى نص السرخسى (١٣ : ٨٣) .

(٢) وقد ورد هنا فى الأصول : « والشعر والغناء والعربية وأجر تعليم القرآن ، لا يوضع شيء من هذا على رأس المـال . كل شيء علم به رجل جارية له أو عبداً له ، ممـا لا يحل ، ولا يلحق رأس المـال » . وظاهر أن هذه العبارة مكررة فقد وردت بنصها فى نفس هذا العدد .

(٣) فى الأصول : « واحد » .

(٤) فى الأصول : « فان » .

ألا ترى أنهما لو كانتا [١] دارين على هذه الصفة : أخذ الشفيع كل واحدة [٢] منهما بالذى أخذها به ، لا ينقصه ولا يزيده شيئاً .

وكذلك التولية .

وقال محمد : لا يبيع احداهما [٣] مرابحة ، حتى يبين أنه اشترى معها غيرها مرابحة [٤].

١٦ — وإذا باع الرجل متاعه مرابحة ، ثم حط من البيع الأوّل شيئاً : فإنه يحط ذلك الشيء وربحه عن المشترى الآخر ، ويجبر على ذلك فى القضاء .

وكذلك لو كان وَلَّاهُ رجلا ، ثم حط عنه شيئاً : حط مثله عن المشترى [٥].

١٧ — وإذا باع الرجل متاعاً مرابحة ، فخانه فى المرابحة ، ودلَّس له : فإن المشترى بالخيار إذا اطلع على ذلك ، إن شاء ردّ المتاع ، وإن شاء أخذه بالثمن الذى اشتراه به ، لا ينقص منه شيئاً .

فإن كان المشترى قد أهلك المتاع أو بعضه : فالثمن له لازم ، ولا يحط عنه منه شيء .

---

(١) فى الأصول : « انها لو كانت » مكان : « انهما لو كانتا » .

(٢) فى « م » و « د » : « واحد » .

(٣) فى الأصول : « أحدها » .

(٤) راجع العددين ٨ : ٩ و ٨ : ١٣

(٥) فى « ف » : « حط عنه مثله عن المشترى » .

١٨ — وإذا أقر البائع بأنه قد خانه أو زاد عليه ، أو قامت عليه بذلك بينة : لم يكن للمشترى أن يرجع فى شىء من ذلك لتلك الخيانة . إنما له أن يرد المتاع كله كما أخذه ، أو يلزمه الثمن كله — وهذا قول أبى حنيفة ومحمد .

وقال أبو يوسف : نرى أن يحط عنه الخيانة وحصتها من الربح على كل حال .

١٩ — وإذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم : فليس له أن يبيع ذراعاً منه [١] مرابحة ، لأن الثوب مختلف [٢] .

وكذلك ليس له أن يبيع منه [٣] أكثر من ذراع أو أقل مرابحة إلا أن يقول : أبيعك نصفه أو ثلثه أو جزءا من كذا وكذا [٤] جزءا . فلا بأس بأن يبيعه على هذه الصفة ، لأنه يكون شريكا [٥] فيه كله بذلك [٦] .

٢٠ — وإذا اشترى الرجل مما يكال أو يوزن ، بعد أن يكون شيئاً واحداً ، غير مختلف : فلا بأس بأن يبيع رطلا منه أو قفيزاً

---

(١) فى الأصول : « منها » .
(٢) راجع العدد ٨ : ٩
(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .
(٤) فى « ف » و « د » : « كذا » .
(٥) فى الأصول : « شريك » .
(٦) قارن مع العدد ٨ : ٧ فى آخره .

منه [١] ، على حصته من الثمن ، مرابحة ، لأنه شيء واحد قد أحاط علمه به [٢] .

فان كان مختلفا : فليس له أن يبيع واحداً منها [٣] مرابحة — وهو قول أبي حنيفة [٤] .

٢١ — وإذا أسلم الرجل عشرة دراهم في ثوبين من نوع واحد ، ومن [٥] ضرب واحد ، وشرط واحد ، واعطاه عشرة دراهم ، ثم قبضهما [٦] : فلا يبيعن واحدا منهما [٧] مرابحة — في قول أبي حنيفة [٨] .

وقال أبو يوسف و محمد : له أن يبيع كل واحد منهما على خمسة دراهم . ألا ترى أن صفقتهما واحدة ، وأنه لو صالح الذي عليه السلم على رأس مال أحدهما ، وأخذ الآخر : كان ذلك جائزا — وهذا قول أبي حنيفة و أبي يوسف و محمد في هذا [٩] .

٢٢ — واذا اشترى الرجل نصف عبد بمائة ، ثم اشترى

---

(١) سقط هذا اللفظ من « م » .
(٢) في « د » : بذلك . وراجع العدد ٨ : ٧
(٣) في « ف » و « د » : « منهما » .
(٤) قارن مع العدد ٨ : ٩
(٥) في « م » : « من » .
(٦) في الأصول : « قبضها » .
(٧) في « م » : « منها » .
(٨) قارن مع العدد ٨ : ٨
(٩) راجع العدد ٥٥ من كتاب السلم .

النصف الآخر بمائتين : فله أن يبيع أى النصفين شاء مرابحة على ما اشتراه به . وان شاء باعه كله على ثلاثمائة مرابحة .

٢٣ — واذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ، ثم وهب له البائع الثمن كله : فله أن يبيعه مرابحة على الألف التى اشتراه بها منه .

وان وهب له بعض الثمن : كان للمشترى أن يبيعه مرابحة على ما بقى من الثمن . وكذلك [1] لو حط عنه بعض الثمن .

وليس يشبه هبة الثمن كله هبة بعض الثمن .

٢٤ — واذا اشترى عبداً بألف درهم ، ثم باعه بالثمن عروضاً أو أعطاه به رهناً ، فهلك الرهن : كان له أن يبيع العبد مرابحة على الف درهم .

٢٥ — واذا اشترى الرجل ثوبا بعشرة دراهم جياد ، فنقدها ، فوجد أحدها زائفاً ، فجاوز به البائع [2] عنه : فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم جياد .

وكذلك لو اشتراه بعشرة دراهم نقد ، ليس لها أجل ، فلم ينقد الثمن أشهرا : فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم ، لأن هذا نقد [3] ليس بتأخر [4] .

---

(١) فى « م » : سقط لفظ « كذلك » .
(٢) فى « ف » : « البيع » .
(٣) فى « م » : « بعد » .
(٤) العبارة : « لأن هذا نقد ليس بتأخر » سقطت من « ف » . وفى « د » : « بناحر » مكان « بتأخر » .

٢٦ — وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، ثم وهبه ، ثم رجع فى هبته ، وأخذه[١] : فله أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم[٢] .

وكذلك لو باعه بعشرة دراهم أو أكثر ، ثم رد عليه بعيب ، أو ببيع[٣] فاسد ، أو بخيار[٤] ، أو باستقالة البائع فأقاله : كان له أن يبيعه مرابحة على عشرة دراهم .

٢٧ — ولو كان باعه ، ثم ورثه ، أو وهبه ، أو صار فى ملكه بغير شراء : لم يكن له أن يبيعه مرابحة ، لأن هذا الملك الثانى ملك بغير شراء ، وقد هدر الملك الأول الذى كان فيه الشراء .

٢٨ — وإذا اشترى الرجل من أبيه[٥] ، أو أمه ، أو مكاتبه ، أو عبده ، أو عبدٍ من مَوَاليه ، أو مكاتبٍ من مَوَاليه ، متاعاً بثمن قد قام على البائع بأقل من ذلك : فليس للمشترى أن يبيعه مرابحة ، إلا بالذى قام على البائع ، للتهمة .

وليس هذا كالشراء من الأجنبى ، ولا من الأخ ، ولا من العم .

---

(١) فى « د » : « واحده » .

(٢) سقطت هذه الفقرة كلها من « ف » .

(٣) فى الأصول : « بيع » .

(٤) فى « م » : « خيار » .

(٥) فى « ف » : « ابنه » . وفى نص السرخسى (١٣ : ٨٨) : « أبيه » .

٢٩ — وإذا اشترى الرجل من امرأته : فليس له أن يبيع مرابحة . وكل [١] من لا تجوز شهادته له : فلا يبيعن ، ما اشترى منه ، مرابحة — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف : أنا أرى أن يبيع كل [٢] ما اشترى من هؤلاء مرابحة — ما خلا عبده أو مكاتبه أو « عبد من مولاه » — وهو قول محمد .

٣٠ — وإذا اشترى الرجل ثوباً [٣] ، بثوب قد قام — الثوب الأول — بعشرة دراهم : فليس له أن يبيع الثوب [٤] الآخر مرابحة على عشرة دراهم .

٣١ — وإذا اشترى الرجلان من رجل عدل زطى بألف درهم ، فاقتسماه بينهما : فليس لواحد منهما أن يبيع نصيبه مرابحة ، لأنه ليس يحيط علمه ان هذا هو النصف [٥] .

٣٢ — وإذا اشترى الرجل عبداً به عيب قد دلّس له ؛ أو ثوباً [٦]

---

(١) فى الأصول : « كل » .

(٢) فى الأصول : « يبيع من كل » مكان : « يبيع كل » .

(٣) فى « ف » و « د » : « ثوب » .

(٤) سقط هذا اللفظ من « ف » و « د » .

(٥) راجع العدد ٨ : ٧ فى أوله وكذلك العدد ٨ : ٩

(٦) فى « م » و « ف » : « ثوب » .

فيه عيب قد [1] دلّس له [2]، ثم اطلع عليه بعد ، فرضى أو لم يرض : فله أن يبيعه مرابحة ، لأنه قد اشتراه بذلك الثمن .

وكذلك لو اشترى بيعاً مرابحة ، فخانه [3] صاحبه فيه : كان له أن يبيعه مرابحة على ما أخذه به [4]، لأنه بذلك قام عليه .

٣٣ — واذا وَلَّى رجل رجلا بيعاً بما قام عليه ، ثم اطّلع على أنه أخذه بأقل من ذلك ، بشهادة شهود قامت على ذلك : رجع عليه بالفضل — أو باقرار من البائع الأوسط ، أو بدعوى من المشترى الآخر وأبى البائع الأوسط أن يحلف عليها : فانه يرجع عليه بذلك الفضل ، ويتم له البيع ، ويكون له أن يبيع مرابحة على ما بقى [5] .

٣٤ — ولو باعه مرابحة قبل أن يرجع بشىء على البائع الأول : كان ذلك جائزا . وله أن يرجع بتلك الخيانة ، وما أخذه [6] ردّه على المشترى — وهذا قول أبى حنيفة .

وفرق بين التولية وبين المرابحة ، فقال : يرجع بالخيانة فى التولية ،

---

(١) فى « ف » : « وقد » .

(٢) العبارة : « أو ثوباً فيه عيب قد دلس له » سقطت من « د » .

(٣) فى « م » و « ف » : « فحاباه » ، وفى « د » : « فجاباه » .

(٤) العبارة : « على ما أخذه به » سقطت من « د » .

(٥) قارن مع العدد ٨ : ١٨

(٦) فى « ف » و « د » : « أخذ » .

ولا يرجع فى المرابحة وله الخيار .

وقال يعقوب : هما سواء فى ذلك كله ، يرجع بالخيانة والربح .

وقال محمد : هما سواء ، فلا يرجع بخيانة ولا ربح . إن كان ما [١] استهلكه : فهو بالخيار إن شاء أخذه بجميع الثمن ، ولا يطرح عنه الخيانة [٢] ، وإن شاء ردّه على صاحبه وبطل [٣] البيع .

٣٥ — واذا اشترى الرجل من شريك له شركة عنان : فلا بأس بأن يبيعه مرابحة [٤] .

[فان كان للأول فيه حصة : فليس له أن يبيعه حصة نفسه مرابحة] [٥] إلا على ما اشتراه به .

فان كان لم يشتره [٦] ، وصار له بوجه غير الشراء : فلا يبيعن حصته مرابحة [٧] .

---

(١) « ما » هنا للنفى .

(٢) فى الأصول : « الخيار » .

(٣) فى « ف » : « ويبطل » .

(٤) قارن مع العددين ٨ : ٢٨ و ٨ : ٢٩

(٥) لم ترد هذه العبارة فى الاصول . وقد نقلناها عن السرخسى (١٣ : ٩٠) والذى يبرر إثباتها فى المتن أن أداة الاستثناء « إلا » الواردة بعدها تشعر بأن هناك نقصاً . وهذه الاداة مسبوقة فى نص السرخسى بتلك العبارة .

(٦) فى « م » : « يشتريه » ، وفى « د » : « يشتر » .

(٧) راجع العدد ٨ : ٢٧

٣٦ — وإذا كانت خادماً لشريك المفاوض للخدمة ، فاشتراها شريكه منه لتخدمه ، ثم بدا له أن يبيعها [١] : فلا بأس بأن [٢] يبيعها [٣] مرابحة .

وكذلك كل شيء كان لأحدهما دون صاحبه ، فاشتراه الآخر ليكون له دون صاحبه .

وكل شيء كان بينهما : فلا يبيعه واحد منهما [٤] مرابحة ، إذا [٥] اشتراه من صاحبه ، إلّا على الأصل الأوّل .

٣٧ — وإذا [٦] كان عبد بين [٧] اثنين ، قد قام عليهما بمائة دينار ، فربّح أحدهما صاحبه فى حصته ديناراً [٨] : فلا بأس بأن يبيعه مرابحة على مائة دينار ودينار .

٣٨ — وإذا اشترى الرجل متاعاً ، ثم رقمه بأكثر من ثمنه

---

(١) فى الأصول : « يبيعهما » .

(٢) فى « م » : « فلا يبيعهما » مكان : « فلا بأس بأن يبيعها » .

(٣) فى « م » و« ف » : « يبيعهما » .

(٤) وقد وردت هنا فى الاصول كلمة « حصته » . وقد حذفناها لأن المعنى لا يستقيم إلا بحذفها . وليراجع السرخسى (١٣ : ٩٠) .

(٥) فى الأصول : « واذا » .

(٦) فى « م » و « د » : « وان » .

(٧) فى « م » : « من » .

(٨) فى الأصول : « دينار » .

ثم باعه مرابحة على رقمه : فهو جائز ، ولا يقول : قام على بكذا وكذا ، ولكن : رقمه كذا وكذا ، فانا أبيعه مرابحة على ذلك .

وكذلك لو كان أصله ميراثاً[١] ، أو هبة ، أو صدقة ، أو وصية ، فقومه قيمته ، ثم باعه مرابحة على تلك القيمة : كان ذلك جائزاً .

٣٩ — وإذا اشترى الرجل من عبد له ، أو عبد لبعض ولده ، أو من أمته[٢] ، أو من أمة لابن له ، بيعاً قد قام عليه بأقل من ذلك : فلا يبيعه مرابحة ، إن كان على العبد دين ، أو لم يكن ، إلا على الأقل .

وكذلك العبد ، وأم الولد ، والمكاتب ، والمدبر ، والعبد قد عتق نصفه وهو يسعى فى بعض قيمته — وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف ومحمد : أما العبد الذى قد[٣] عتق نصفه : — فلا بأس بأن يبيع ما اشترى منه مرابحة ، لأنه حر كله[٤] .

٤٠ — وإذا باع الرجلُ المتاع بربح « دَه يا زدَه »[٥] أو بعشرة[٦]

---

(١) فى الاصول : « ميراث » . وفى نص السرخسى (١٣ : ٩١) : « بميراث » .

(٢) فى « ف » و « د » : « امه » .

(٣) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٤) راجع العدد ٨ : ٢٨

(٥) يقول الكمال بن الهمام فى « فتح القدير » (٥ : ٢٥٤) : « ان لفظ ده يازده معناه العشرة أحد عشر ، أى كل عشرة ربحها واحد » . ويقول السرخسى فى « المبسوط » (١٣ : ٩١) : ان الربح يكون جزءاً من أحد عشر جزءاً من الثمن .

(٦) فى الأصول : « بعشر » .

أحد عشر ، أو « يده دوازده » أو بعشرة اثنى عشر ، أو « بده سيزده » أو بعشرة ثلاثة عشر : فهذا سواء كله .

فإذا علم المشترى بالثمن : فهو بالخيار ، إن شاء أخذه بذلك ، و إن شاء ردّه . فإن كان قد علم بالثمن قبل عقده البيع : [ليس له أن يرده] (١) .

وكذلك المتاع برقمه ، فهو كذلك أيضاً : إذا علم الرقم ، إن (٢) شاء أخذه ، و إن شاء تركه (٣) .

٤١ — وإذا اشترى الرجل ثوباً بعشرة دراهم ، ثم باعه بوضيعة « دَه يازده » على (٤) الثمن : فإن الثمن يكون تسعة دراهم (٥) وجزءاً من أحد عشر جزءاً من الدرهم (٦) ، وصارت الوضيعة عشرة أجزاء من أحد عشر جزءاً من درهم (٧) .

---

(١) لم ترد هذه العبارة فى الأصول . ولكن المعنى يتطلبها : فهى جواب الشرط وتتضمن حكم المسألة . على أنه قد ورد بالاصول جواباً للشرط فى هذا الموضع العبارة الآتية : « فهو بالخيار ، ان شاء أخذه وان شاء ردّه » . وهى عين العبارة الواردة قبل هذه المسألة . وظاهر أنه تكرار لا يتفق مع حكم المسألة التى نحن بصددها . وقد حذفناها لأجل ذلك . وليراجع السرخسى (١٣ : ٩١) .

(٢) فى « ف » : « اذا » .

(٣) راجع العدد ٨ : ١٠ فى أوله والعدد ٨ : ٣٨

(٤) فى نص السرخسى (١٣ : ٩١) : « عن » .

(٥) فى « م » و « د » : « الدراهم » .

(٦) فى الأصول : « الدراهم » . وفى نص السرخسى (١٣ : ٩١) : « درهم » .

(٧) وهذا معناه أن الوضيعة ليست واحداً من عشرة بل هى واحد من أحد عشر . راجع العدد ٨ : ٤٠ والحاشية .

٤٢ — وإذا اشترى الرجل ثوباً بخمسة دراهم ، واشترى آخر ثوباً بستة دراهم ، ثم باعاهما [1] جميعاً صفقة واحدة مرابحة أو مواضعة : فإن الثمن بينهما على قدر رؤوس أموالهما [2] .

٤٣ — وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ، ثم ولاّه رجلا ، ثم حط عن المشترى الأوّل الثمن كله : فإنه لا يحط عن الآخر شيئاً ، لأن هذا ليس بحط ولا وضيعة [3] .

---

(١) فى الأصول : « باعهما » .

(٢) راجع العدد ٨ : ١٣

(٣) راجع العددين ٨ : ١٦ و ٨ : ٢٣

٩

باب العيوب فى البيوع كلها

١ — وإذا باع الرجل عبداً ، أو أمةً ، أو داراً ، أو ثوباً ، أو شيئاً من الأشياء ، فبرىء البائع إلى المشترى عند عقده البيع من كل عيب : فهو براءة جائزة ، ولا يضره أن لا يسمى شيئاً من ذلك .

ألا ترى أنه لو برىء اليه من القروح [١]، والخروق[٢] فى الثوب ؛ ومن الدَبَر [٣] فى الدابة : كانت هـذه البراءة جائزة فيما سمى ، وإن كان لم يقل ، فوجد قرحة كذا وكذا ، أو كذا وكذا[٤] دَبَرَة .

وكذلك لو قال : هو برىء من كل عيب : — فقد دخل فيه كل عيب ، وكذلك كل داء ، وكل دَبَرَة ، وكل حرق ، أو خرق ، أو كى ، أو غيره من العيوب — وهـذا كله قول أبى حنيفة و أبى يوسف و محمد .

---

(١) القروح : جمع قُرح ، وهى الجروح . « المصباح » .

(٢) الخروق : جمع خَرْق .

(٣) الدَبَر : جمع دبَرة ، وهى قرحة الدابة . « المنجد » .

(٤) فى « د » : « كذا » .

٢ — وإذا شهد شاهدان [١] على البراءة من كل عيب فى خادم ، ثم ان [أحد] [٢] الشاهدين اشتراها [٣] بغير براءة ، فوجد بها عيباً : كان له أن يردها ، من قبل ان الشهادة على البراءة لم تكن اقراراً [٤] منه ، ولا من البائع ، ولا من المشترى ، ان بها عيباً .

وكذلك لو قال [٥] : بَرِئْتَ من الإباق ، وأشهَدَ على ذلك ، ثم اشتراها منه أحد الشاهدين بغير براءة من ذلك ، فوجدها آبقة : — كان له أن يردّها بذلك .

٣ — وإذا اشترى الرجل السلعة ، ولم يبرأ البائع اليه من شىء ، ثم أراد البائع بعد ما وقع البيع [ان] [٦] يبرأ من العيوب ، فأبى المشترى أن يبرئه من ذلك : فله ذلك ، وليس للبائع البراءة إلا عند عقدة [٧] البيع .

٤ — وإذا اشترى الرجل من الرجل أمة ، فلا يَقْرَبُها حتى

---

(١) فى الاصول : « شاهدين » .

(٢) لم يرد هـذا اللفظ فى الأصول . والظاهر أنه قد سقط عند النسخ ، والمعنى يتطلبه .

(٣) فى الأصول : « اشتراها » .

(٤) فى الأصول : « اقرار » .

(٥) سقط هذا اللفظ من « م » .

(٦) سقطت « ان » من الأصول .

(٧) فى « م » و « د » : « عقده » .

تحيض حيضة — بلغنا نحو من ذلك عن على بن أبى طالب [١] .

ولا ينبغى للبائع أن يبيعها إذا كان يطؤها حتى تحيض حيضة عنـــده .

وإن كانت لا تحيض : فينبغى للمشترى أن يستبرئها بشهر ، ولا يقبّلها ، ولا يباشرها ، حتى يستبرئها بحيضة أو بشهر .

وإن كانت ممن تحيض ، فارتفع حيضها : انتظر بهـا [٢] ، حتى يعلم أنهـا غير حامل ، ثم يطؤها .

وإذا قرِبهَـا المشترى ، ووجد بهـا عيباً قد دلّس : فليس له أن يردّها بذلك العيب ، وتقوّم به ، [وتقوّم] [٣] وليس بها عيب ، فإن كان العيب ينقصها العشر ، رجع بعشر الثمن .

وكذلك لو لم يطأها ، ولـكن حدث بها عيب عنده ، ثم وجد عيباً قد دلس له : فليس له أن يردّها بذلك العيب ، ولـكن تقوّم وبها العيب ، وتقوّم وليس بها العيب ، فإن كان العيب [٤] ينقصها العشر ، رجع [٥] بعشر الثمن ، ويكون فيها كما كان [٦] فى التى وطئ .

---

(١) أبو الحسن على بن أبى طالب ابن عم رسول الله صلى الله عليه وسـلم . مات سنة ٤٠ ﻫ .

(٢) فى « م » و « ف » : « فانتظر بها » . وفى « د » : « فانتظرتها » .

(٣) لم ترد هذه الـكلمة فى الأصول وقد أثبتناها قياساً على ماسيجيء فى الفقرة التالية .

(٤) فى « م » : « الثمن » .

(٥) فى الأصول : « ويرجع » .

(٦) لم ترد هذه الـكلمة فى « م » .

فإن باعها بعد ما رأى العيب : فليس له أن يرجع بشئ ، من قبل ان البائع يقول : أنا أقبلها .

وكذلك لو وطئها غير المشترى بزنا أو بشبهة .

وكذلك لو زوّجها المشترى ، فوطئها الزوج ، أو لم يطأها : لم يكن للمشترى أن يردها بالعيب ، ولكن يرجع بنقصان العيب .

ولو كان لها زوج عند البائع ، قد وطئها عنده ، ثم وطئها عند المشترى : فإن للمشترى أن يردّها بالعيب . ولا يشبه هذا وطء المشترى ولا وطء الزوج الذى زوّجها المشترى .

ولو اشترى جارية بكراً ، ولها زوج ، فوطئها عند المشترى : لم يكن للمشترى أن يردّها ، لأنها كانت بكرا فذهبت عذرتها عند المشترى (١) . ولا يشبه هذا الباب الأوّل .

٥ — ولو اشترى ثوباً فصبغه بعُصْفُر (٢) أو زَعْفَرَان (٣) ، أوقطعه قميصاً أو قَبَاء (٤) ولم يخطه بعد ، ثم وجد به عيباً : كان له أن يرجع بفضل ما بينهما .

فان باعه قبل أن يخاصمه : لم يكن له أن يرجع بشئ ، إلا فى العُصْفُر والزعفران فان له أن يرجع فيه (٥) ، لأن البائع لو قال : أنا أقبله ، لم يكن له أن يأخذه .

---

(١) العبارة ابتداء من : « لم يكن المشترى ... » لغاية : « ... عند المشترى » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٢) العُصْفُر : صبغ أصفر اللون .

(٣) الزعفران : نبات أصفر الزهر .

(٤) القباء : ثوب يلبس فوق الثياب ، الجمع : أقبية .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

٦ — وكل عيب وجده المشترى بالسلعة ، فعرضها بعد ما رآه على البيع [١] ، أو وطئها أو قبلها أو لامسها لشهوة ، أو أجرها ، أو رهنها ، أو وهبها : فان هذا كله رضا بذلك فى القياس ، وليس له أن يردّها ، ولا يرجع بفضل ما بينهما .

ولو استخدمها : كان هذا فى القياس رضا . ولكنى أدَعُ القياس ، ويكون له [٢] أن يردّها فى الاستحسان .

ولو كان قميصاً أو ثوباً فلبسه ، أو دابة فركبها : كان هذا كله رضا بالعيب . غير انى أستحسن : اذا [٣] ركب الدابة ليردّها أو ليسقيها ، أن لا يكون هذا رضا ، إنما الرضا ركوبه فى حاجته .

٧ — ولو ولدت الجارية عند الرجل ، أو وطئها ، فباعها ، وكتم ذلك : فليس للمشترى أن يردّها بذلك ، لأن هذا ليس بعيب لازم .

ولا بأس بأن يبيعها مرابحة ، إن لم يكن ينقصها [٤] ، إذا كان الولد قد مات .

فان كان جامعها ، وهى بكر : فلا يبيعها مرابحة حتى يبين ذلك [٥] .

---

(١) فى الأصول : «البائع». ولكن راجع نص السرخسى (١٣ : ٩٨) .

(٢) فى الاصول : « لها » .

(٣) فى الاصول : « فاذا » . وراجع السرخسى (١٣ : ٩٩) .

(٤) فى « م » : « ان لم ينقصها » مكان : « ان لم يكن ينقصها » .

(٥) راجع الأعداد ٨ : ٣و٨ : ٤و٨ : ٥

٨ — وإذا اشترى الرجل خادماً ، فدبرها ، أو أعتقها البتة ، أو ولدت ولداً فكانت أمّ ولد له ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له : كان له أن يرجع بنقصان ما بينهما .

ولو كان باعها ، أو وهبها وقبضها الموهوبة له ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له [١] : لم يكن له أن يرجع إليه ، لأنها قد خرجت من ملكه إلى ملك غيره .

وكذلك لو باع بعضها ، وبقى فى يده بعضها : لم يكن له أن يرد ما بقى ، ولا يرجع بفضل خادم غيره .

ألا ترى أنه لو باعها من البائع ، ثم وجد المشترى بها عيباً : لم يكن له أن يرجع على البائع [٢] بشىء ، والخادم عند البائع . وكذلك لو وهبها أو تصدّق بها عليه .

٩ — وإذا اشترى الرجل خادماً ، فقتلها [٣] هو ، ثم وجد بها عيباً قد دلس له : لم يرجع بشىء ، لأنه هو الذى جنى عليها . وهذا والعتق فى القياس سواء . ولكن استحسن فى العتق [٤] .

---

(١) العبارة ابتداء من : « كان له أن يرجع بنقصان . . . » فى الفقرة السابقة لغاية : « . . . قد دلس له » لم ترد فى « د » .

(٢) العبارة : « ثم وجد المشترى . . . » لغاية « . . . على البائع » لم ترد فى « م » .

(٣) فى الاصول : « فقبلها » .

(٤) راجع العدد السابق (٩ : ٨) .

ولو لم يقتلها [١] هو ، ولكنها ماتت موتاً : كان له أن يرجع بفضل العيب . وليس الموت كالقتل ، لأن القتل من جنايته .

ولو قتلها [٢] غيره : لم [٣] يرجع بشيء .

١٠ — وكذلك لو اشترى ثوباً نخرقه [٤] ، أو طعاماً فأكله : لم يكن له أن يرجع بنقصان العيب .

وإن لم يكن علم بالعيب ، ولبس الثوب حتى تخرق أو أكل الطعام ، ثم علم بعيب [٥] كان قد دلس له : لم يكن له أن يرجع بشيء — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : له أن يرجع بفضل ما بين العيب والصحة . وليس هذا كالأول . هذا مما يصنع الناس .

وكذلك الحنطة إذا طحنها ، والسَوِيق إذا لَتَّهُ : كان له أن يرجع بفضل ما بينهما ، لأن السويق قائم بعينه . وهو بمنزلة الثوب يصبغه [٦] أو يقطعه قميصاً أو قَبَاء [٧] .

---

(١) فى الاصول : « يقبلها » .

(٢) فى « م » : « قبلها » .

(٣) فى « د » : « ولم » .

(٤) فى نص السرخسى (١٣ : ١٠١) : « فأحرقه » .

(٥) فى الاصول : « بعيبه » .

(٦) فى « م » : « يصنعه » .

(٧) راجع العدد ٩ : ٥

١١ — وإذا اشترى خُفَّين أو نعلين أو مصراعى باب بيت ، فوجد فى أحدهما عيباً [١] : فله أن يردّهما جميعاً [٢] .

فإن كان قد باع الذى ليس به عيب : فليس له أن يردّ ما بقى ، ولا يرجع بشئ ، لأن هذا بمنزلة شىء واحد باع بعضه [٣] .

١٢ — وإذا اشترى عبداً ، ثم باعه ، فردّ عليه بعيب ، فقبله بغير قضاء قاض : فليس له أن يردّه على الأوّل ، لأن هذا بمنزلة [٤] الصلح والرضا .

ولو قبله بقضاء قاض ، ببينة قامت ، أو بإباء يمين ، أو باقرار عند القاضى أنه باعه والعيب فيه ولا يعلم هو بالعيب : كان له أن يردّه على الذى [٥] باعه إياه ، ان كانت له على العيب بينة ، وإلا استحلفه . فان نكل عن اليمين : ردّه عليه ، وإن حلف : لم يردّه عليه .

١٣ — وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ، ولا يعلم به ، ثم علم ؛ أو عبداً له امرأة ، وهو لا يعلم ، ثم علم به[٦] : كان هذا عيباً

---

(١) فى الاصول : « عيب » .

(٢) قارن مع العددين ٧ : ٧ : و ٧ : ٨

(٣) راجع العدد ٩ : ٨ وقارن مع العددين ٧ : ٧ و ٧ : ٨

(٤) فى « د » وردت هنا بعد « بمنزلة » العبارة الآتية : «شى واحد باع بعضه»، وهى تكرار لما جاء فى الفقرة السابقة ، ولا محل لها هنا .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٦) كذا فى الاصول .

يرد منه ، لأن فرج الجارية عليه حرام اذا كان لها زوج ، ولأن العبد يلزمه نفقة المرأة .

١٤ — وإذا اشترى الرجل شاةً ، فحلب لبنها ، فأكله ؛ أو ناقة : لم يكن له أن يردّها بعيب ، ولكن يرجع بنقصان العيب .

وكذلك نخلة ، أو شجرة ، اذا اشتراها رجل ، فأكل غلتها : فانه لا يردها [1] بعيب .

ولو كان عبداً ، فأكل غلته ؛ أو كانت داراً ، فأكل غلتها : كان له أن يردها بالعيب ، لأن هذا غلة ليس منه ، وغلة النخل والشجر ولبن الشاة والبقرة منها — وهذا بمنزلة الولد .

١٥ — وإذا اشترى الرجل عبداً فوجده مخنثاً : فله أن يرده .

وكذلك إن كان سارقاً .

وكذلك لو كان على غير دين الاسلام : كان له أن يرده .

١٦ — وإذا كان زانياً أو ولد زنا : لم يكن له أن يرده ، لأن هذا ليس بعيب فى الغلام .

وهو عيب فى الجارية يردها منه ، اذا كانت زانية أو ولد زنا ، لأنها توطأ وتخذ أم ولد .

---

(١) فى « د » : « فله أن يردها » مكان : « فانه لا يردها » . والصحيح ما اخترناه ، كما يتبين من الفقرة التالية .

١٧ — والثُؤْلُول [١] ، اذا كان ينقص الثمن : عيب . فاذا كان لا ينقصه : فليس بعيب . والخال أيضاً . والبَجَر [٢] عيب .

والصُهُوبة [٣] فى الشعر عيب . والشَمَط [٤] عيب .

والبَخَر [٥] عيب فى الجارية . ولا يكون فى الغلام ، إلا أن يكون من داء .

والآدَر [٦] عيب . والأعمش عيب [٧] . والأعْشى [٨] عيب .

---

(١) الثؤلول : خراج نانئ صلب مستدير . « المنجد » .

(٢) البجر : هو انتفاخ تحت السرة . السرخسى (١٣ : ١٠٧) .

(٣) فى « م » و « د » : «الصعوبة». ولكن قد جاء على هامش « د » تصحيح بقلم آخر هذا نصه : « والصهوبة بالفارسية ڤورى » . والصهوبة فى الشعر : أن تكون فيه حمرة أو شقرة . « المنجد » .

(٤) الشمط : هو أن يخالط سواد رأسه بياض . « المنجد » .

(٥) البخر : هو نتن الفم . السرخسى (١٣ : ١٠٧) .

(٦) الآدر : من كان به أُدْرة . والأدرة : انتفاخ الخصية . « المصباح » . وفى السرخسى (١٣ : ١٠٧) : « الأدرة عيب وهى عظم الخصيتين » .

(٧) لم ترد هذه العبارة « والأعمش عيب » فى « م » . والأعمش من كان به عمش . والعمْش فى العين : ضعف بصرها مع سيلان دمعها فى أكثر الأوقات . « المنجد » .

(٨) الأعشى : من كان به عشى . والعشى : ضعف فى البصر حتى لا يبصر من شدة الظلمة أو شدة الضوء. « السرخسى » (١٣ : ١٠٨) .

والذَفَر [١] فى الغلامِ [٢] ليس بعيب ، إلا أن يكون ذلك [٣] شيئاً ، لا يكون فى الناس ، فاحشاً ينقص الثمن ، فيكون عيباً .

والسن السوداء عيب . والسن الساقطة [٤] عيب ، ضرساً كان أو غيره .

والظفر الأسود ، إذا كان ينقص الثمن : فهو عيب .

١٨ — والإباق مرة واحدة عيب . وإن كان صغيراً : فهو عيب ما كان صغيراً . فاذا [٥] احتلم ، وحاضت الجارية : فليس ذلك بعيب إلا أن يأبق بعد الكبر .

وكذلك البَوْل على الفراش ما دام صغيراً . فاذا احتلم الرجل وحاضت الجارية : فليس ذلك بعيب ولا يرد من ذلك ، إلا أن يفعله بعد ما احتلم وبعد ما حاضت الجارية .

وان أبق بعد ما احتلم : فهو عيب لازم أبداً .

---

(١) الذفر : هو نتن الإبط . السرخسى (١٣ : ١٠٧) . ويقول ابن الهمام (٥ : ١٥٥) : « قيل : الرواية هنا والسماع بالدال غير المعجمة » ، أى ان الكلمة « دفر » لا ذفر . والواقع أن الدال وردت معجمة فى « م » ومهملة فى « ف » و« د » . واختار السرخسى « الذفر » . وكذلك الكاسانى (٥ : ٢٧٤) . والكلمتان مترادفتان .

(٢) سقطت هاتان الكلمتان « فى الغلام » من « د » .

(٣) فى الأصول : « من ذلك » . على أن الاعراب فى باقى العبارة يقتضى حذف حرف « من » .

(٤) فى الأصول : « الساقط » . وفى نص السرخسى : « الساقطة » (١٣ : ١٠٨) .

(٥) فى « م » : « فاحتلم » مكان : « فاذا احتلم » .

والجنون عيب . اذا جُنّ مرة واحدة : فهو عيب لازم أبداً .

والحَبَل فى الجارية عيب . والحَوَل عيب [١] .

والقَرَن [٢] عيب . والعَفَل [٣] عيب .

والبَرَص [٤] عيب . والجُذام [٥] عيب . والفتق [٦] عيب . والسَلَعَة [٧] عيب .

وكل شئ ينقص فى الثمن من الرقيق ، والدواب ، والإبل ، والبقر : فهو عيب .

---

(١) لم ترد هذه العبارة « والحول عيب » فى « م » . والحول : أن تميل إحدى الحدقتين الى الأنف والأخرى الى الصدغ . « المنجد » .

(٢) القرن : هو عظم فى المأتى يمنع الوصول اليها . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٣) العفل : هو أن يكون فى المأتى شبه الكيس لا يتلذذ الواطىء بوطئها . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٤) البرص : مرض يحدث فى الجسم كله قشراً أبيض ويسبب للمريض حكا مؤلماً . « المنجد » .

(٥) الجذام : داء كالبرص يسبب تساقط اللحم والأعضاء . « المنجد » .

(٦) الفتق : هو ريح فى المثانة ربما يهيج بالمرء فيقتله . السرخسى . (١٣ : ١٠٩) . وفى الكاسانى ، « البدائع » (٥ : ٢٧٤) : « الفتق هو انفتاح فرج الجارية » .

(٧) السلعة : الشجة التى تشق الجلد . « المنجد » . وفى السرخسى (١٣ : ١٠٩) : هو القروح التى تكون فى العنق ويسمى بالفارسية خوك . وقد جاء بهامش « د » : السلعة هى زيادة تحدث فى الجسد كالغُدّة اذا حركت تتحرك .

١٩ — والكَيّ [١] ، والقروح ، والفَدَع [٢] فى القدم [٣] عيب . وهذا كله عيب .

والفَحَج [٤] عيب . والحَنَف [٥] عيب . والصَكَك [٦] عيب . والصَدَف [٧] عيب . والشَدَق [٨] عيب فى الفم .

٢٠ — وكل عيب طعن به [٩] المشترى ، ظاهرا أو [١٠] باطنا ،

---

(١) كوى يكوى فلاناً ، كياً : أحرق جلده بحديدة ونحوها . « المنجد » .

(٢) الفدع : هو فى القدم زيغ بينه وبين عظم الساق . وفى الفرس : هو التواء الرسغ عن عرضه الوحشى وهو الجانب الأيمن . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٣) العبارة « فى القدم » لم ترد فى « م » .

(٤) الفحج : هو فى الفرس تباعد ما بين الكعبين . والأفحج من الآدمى الذى تدانى صدور قدميه وتباعد عقباه وتنفحج ساقاه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٥) الحنف : هو إقبال كل واحد من الابهامين إلى صاحبه . وذلك ينتقص من قوة المشى . وقال ابن الأعرابى : الاحنف الذى يمشى على ظهر قدميه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٦) الصكك: هو أن تصطك ركبتاه . السرخسى (١٣ : ١٠٩) .

(٧) الصدف : التواء فى أصل العنق . السرخسى (١٣ : ١١٠) . وابن الهمام ، (٥ : ١٥٩) . وفى « المنجد » : ان الصدف فى الخيل : تدانى الفخذين وتباعد الحافرين . وكذلك يقول الكاسانى فى « البدائع » (٥ : ٢٧٥) .

(٨) الشدق : هو وسع مفرط فى الفم . السرخسى (١٣ : ١١٠) . وفى « م » و « د » : « التشدق » .

(٩) فى الأصول : « فى » .

(١٠) فى « م » : « ظاهراً وباطناً » .

ولا بينة له [١] : فان القاضى لا ينبغى له أن يستحلف البائع حتى يعلم أن العيب بالسلعة .

فإن كان ظاهراً نظر إليه .

وإن كان باطناً ، ولا ينظر إليه إلا النساء : فإذا أخبرت امرأتان حرتان مسلمتان ، أو امرأة ، بالعيب : استحلف البائع .

فإن كان باطناً فى الجوف ، أو فى البصر : أرى ذلك الأطباء . فإذا اجتمع رجلان مسلمان منهم على ذلك : استحلف القاضى البائع بالله « لقد باعه وقبضه المشترى ، وما هذا العيب به البتة » .

ولا يستحلفه على علمه فى شئ من هذا [٢] .

٢١ — ولو طعن المشترى بإباق أو جنون ، ولا يعلم القاضى ذلك [٣] : فإنه لا يستحلف البائع ، حتى يشهد شاهدان أنه قد أبق عند المشترى ، أو جنّ عنده .

فإذا قام على هذا بينة : استحلف البائع البتة بالله : « لقد باعه وما أبق قط ، منذ بلغ عنده ، ولا جنّ عنده قط » .

فإذا أبى البائع أن يحلف : رُدّت السلعة عليه .

وإن لم يكن له بينة ، وادّعى أن البائع قد علم أنه [٤] قد [٥] أبق

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٢) راجع العدد التالى (٩ : ٢١) فى الاستحلاف على العلم .

(٣) فى « ف » : « بذلك » .

(٤) فى « د » : « له » .

(٥) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

عنده [١] : فإن البائع يحلف على علمه بالله « ما يعلمه أبق عند المشترى » . فإن حلف : برئ . وإن أبى اليمين : استحلف بالله « لقد باعه وما أبق قط منـــذ [٢] ما بلغ » . فان حلف : برئ . وإن نكل عن اليمين : لزمه .

فان طعن البائع ، فقال : استحلف المشترى بالله « ما رضيت [٣] بالعيب منذ رأيته ، ولا عزمت على بيع » :— حلف المشترى على ذلك ، ثم يردّها . فإن أبى أن يحلف : لم يرد .

٢٢ — والعَسَر [٤] عيب .

والحَبَل فى الجارية عيب [٥] . وليس الحبـــل فى البهيمة عيب . ولا [٦] يشبه الإنسان فى هذا البهيمة [٧] .

والبقرة ، والشاة ، والناقة ، والفرس ، وغير ذلك من البهائم سواء فى ذلك . ولا يكون ذلك فيهن عيباً كما يكون فى الإنسان .

---

(١) فى « م » و « ف » : « عند » .

(٢) فى « د » : « عند » .

(٣) العبارة ابتداء من : «فان حلف برىء وان نكل عن اليمين لزمه » فى الفقرة السابقة ، لغاية : « . . . ما رضيت » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٤) العسر : الأعسر هو الذى يعمل بيساره ولا يستطيع أن يعمل بيمينه . « المصباح » .

(٥) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٨

(٦) فى « ف » و « د » : « لا » .

(٧) فى « م » و « د » : « كالبهيمة » .

٢٣ — والعَزَل [١] عيب . والمَشَش [٢] عيب . والنَخَس [٣] عيب . والحَرَد [٤] عيب . والزوائد [٥] عيب .
والصَدَف عيب [٦] . والمهقوع [٧] عيب . والجَمَح عيب .

---

(١) العزل : هو أن يعزل ذنبه فى أحد الجانبين . وذلك يكون عادة لا خلقة . وإنما يفعل ذلك إذا راث وربما يحول الذنب من جانب إلى جانب حتى يلطخ وركيه بالروث . السرخسي (١٣ : ١١٢) .

(٢) المشش : هو شيء يشخص فى وظيفه حتى يكون له حجم ليس له صلابة العظم . والوظيف مستدق الساق . السرخسى (١٣ : ١١٢) . ويقول الكاسانى (٥ : ٢٧٥) انه : « ارتفاع العظم لآفة اصابته » .

(٣) فى « المنجد » : الناخس : جرب يصيب البعيرعندذنبه . وقد يكون «الدخس» . وقد جاء فى « الفتح » لابن الهمام ان الدخس : ورم يكون بأطراف حافر الفرس والحمار (٥ : ١٥٩) .

(٤) الحرد : هو كل ماحدث فى عرقوبه من تزيد أو انتفاخ عصب . السرخسى (١٣ : ١١٢) . والعرقوب فوق العقب . « المنجد » .

(٥) الزوائد : أطراف عصب يتفرق عند العجانة وينقطع عندها ويلصق بها . السرخسى (١٣ : ١١٢) . والعجان : ما بين الخصية وحلقة الدبر . « المنجد » .

(٦) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٩

(٧) المهقوع من الهَقعة وهى دائرة فى عرض زور الفرس ، يعد عيباً ويتشاءم به . السرخسى (١٣ : ١١٢) .

وَخَلَع [١] الرأس عيب . وبَلّ المِخلاة [٢] عيب ، إذا كان ينقص الثمن . والانتشار [٣] عيب .

والاعشى [٤] عيب . والشَتَر [٥] عيب . والحَـوَل [٦] عيب . والحَوَص [٧] عيب . والظَفَر [٨] عيب . والشعر يكون فى جوف

---

(١) فى « م » و « ف » : « صلع » ، وفى « د » : « ظلع » . وفى نص السرخسى (١٣ : ١١٢) : خلع الرأس . وهو أن يكون به حيلة يخلع رأسه من العذار وإن شد عليه . ويلاحظ أن الكاسانى (٥ : ٢٧٥) يقول : « خلع الرسن » لا خلع الرأس .

(٢) بل المخلاة : هو أن يسيل لعاب الفرس على وجه تبتل المخلاة به إذا جعلت على رأسه وفيها علفه . وقيل ان يأخذ المخلاة بشفتيه فيرمى بها . السرخسى (١٣ : ١١٢) .

(٣) الانتشار : انتفاخ العصب عند الاتعاب ، والعصب الذى ينشر هى العجانة . السرخسى (١٣ : ١١٢) .

(٤) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٧

(٥) الشتر : هو انقلاب فى الأجفان . وهذا يمكّن ضعفاً فى البصر . السرخسى (١٣ : ١١٢) .

(٦) سبق ذكر هذا العيب بالعدد ٩ : ١٨

(٧) الحوص : هو نوع من الحول إلا أنه إذا كان يميل انسان العين الى الجانب المقدم يسمى فتَلا . واذا كان الى الجانب المؤخر : فهو الحوص . السرخسى (١٣ : ١١٢ — ١١٣) .

(٨) الظفر : بياض يبدو فى انسان العين ، وذلك يمكّن ضعفاً فى البصر وربما يمنع البصر أصلا . السرخسى (١٣ : ١١٣) .

العين عيب . والجَرَب عيب فى العين وغير العين . والماء فى العين عيب . وريح السَّبَل [١] عيب . والغَرَب [٢] عيب .

والسعال القديم عيب إذا كان من داء .

والمستحاضة [٣] ، والتى يرتفع حيضها زماناً : فهذا كله عيب [٤] .

٢٤ — وإذا اشترى الرجل عبداً ، وعليه دين لم يعلم به ، ثم علم به : فله أن يرده ؛ إلا أن يقضى البائع عنه دينه [٥] ، أو يبرئه الغرماء من الدين .

٢٥ — وإذا اشترى الرجل جارية مُحْرِمةً بالحج ، وهو لا يعلم به [٦] ، ثم علم : فليس هذا عيباً [٧] ، لأن له أن يحللها .

---

(١) السبل : شبه غشاوة تعرض فى العين . « المنجد » ؛ وفى الكاسانى (٥ : ٢٧٤) انه : « زيادة فى الأجفان » . وفى السرخسى (١٣ : ١١٣) أن ريح السبل « يضعف البصر وربما يذهب به » .

(٢) الغرب : ورم فى أطراف العين وربما يسيل منه شىء . السرخسى (١٣ : ١١٢) . والكاسانى (٥ : ٢٧٥) .

(٣) فى السرخسى (١٣ : ١١٣) ان « الاستحاضة لداء فى البدن . ثم سيلان الدم اذا كان مستداماً فربما يصيبها ويقتلها » .

(٤) فى « ف » : « فهذا عيب كله » .

(٥) فى « م » : « دينه عنه » .

(٦) سقطت هذه الكلمة من « ف » و « د » .

(٧) فى « ف » و « د » : « عيب » .

٢٦ — وإذا اشترى الرجل جارية فى عدة من طلاق بائن أوموت : فليس هذا بعيب .

فان كان فى عدة من طلاق يملك فيه الرجعة : فهذا عيب ، يرد منه .

فان انقضت العدة : فقد وجبت ، لأن العيب قد ذهب .

٢٧ — وإذا ابتاع الرجل خادماً من رجل ، فطعن المشترى بعيب ، فقال البائع : ما هذا بخادمى : — فالقول قول البائع مع يمينه بالله .

وعلى المشترى البينة انه اشترى منه هذه الجارية[1] .

٢٨ — وإذا اشترى الرجل جارية على أنها بكر ، فوجدها ثيباً : فانه لا يصدّق على ذلك . والقول قول البائع أنها بكر ، مع يمينه .

وعلى المشترى البينة أنها ثيب .

٢٩ — وإذا اشترى الرجل جوزاً ، أو بيضاً ، فوجده فاسداً كله ، وقد كسره : فله أن يرده ، ويأخذ الثمن كله .

وكذلك البطيخ ، والفاكهة ، إذا وجدها فاسدة كلها ، بعد ما يكسرها : فله أن يرده إذا كان لا يساوى شيئاً ، فهو فاسد .

---

(١) قارن مع الأعداد ٤ : ١ و ٤ : ١٨ و ٤ : ١٩ ؛ وكذلك مع العدد ٦ : ١٧

٣٠ — واذا اشترى الرجل عبداً قد حل دمه بقصاص ، فقتل عنده : فإنه يرجع على البائع بالثمن كله .

وكذلك لو كان مرتداً ، فقتل عنده .

ولو باعه ، وهو سارق ، فقطعت يده عنده : كان له أن يرده ويأخذ الثمن كله — وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد [١] : انه يقوّم سارقاً ، ويقوّم غير سارق ، ثم يرجع بفضل ما بينهما من الثمن ، ولا يستطيع أن يردّه بعد القطع . وكذلك حلال الدم . ولو كان هذا مستقيما [٢] ، كان الرجل إذا اشترى جارية حاملا ، فماتت فى نفاسها ، وقد دلس له الحمل : كان له أن يرجع بالثمن كله ، وهذا ليس بشيء .

٣١ — وإذا اشترى الرجل جارية وعبداً [٣] ، فزوجهما ، ثم وجد بهما عيباً : لم يكن له أن يردهما لما أحدث فيهما .

فإن طلقها [٤] ثلاثاً بائناً [٥] ، ولم يكن دخل بها : كان له أن يردهما .

---

(١) لم يرد هذا الاسم فى « م » .

(٢) فى « ف » و « د » : « مستقيم » .

(٣) فى الاصول : « أو عبداً » بدلا من « وعبداً » . ولكن المعنى يقتضى التثنية . وفى نص السرخسي ورد حرف الواو (١٣ : ١١٧) .

(٤) أى العبد .

(٥) فى « د » : « ثانياً » .

٣٢ — وإذا اشترى الرجل جارية ، فوجد بها عيباً ، فشهد شاهد[١] أنه اشتراها ، وهذا العيب بها ، وشهد آخر على إقرار البائع بهذا : كان هذا باطلا ، لا يردها بهذه الشهادة ، لأنهما قد اختلفا ، ولا يرجع بفضل عيب .

٣٣ — وإذا وهب الرجل للرجل جارية على عوض ، وقبضا جميعاً ، ثم وجد عيباً : فله أن يردّه فى هذا ، كما يردّ فى الشراء .

وكذلك الصدقة بالعوض .

٣٤ — وإذا تزوجت المرأة على جارية ، فقبضتها ، فوجدت بها عيباً : كان لها[٢] أن تردها ، وتأخذ قيمتها صحيحة .

وإن حدث بها عيب آخر عندها : لم تستطع ردّها ولكنها ترجع بفضل ما بينهما — من العيب الأول ومن قيمتها صحيحة .

وكذلك لو خلعها على جارية : كان كذلك أيضاً .

٣٥ — ولو باع من عبدٍ نفسَه بجارية ، ثم وجد بها عيباً : كان له أن يردّها عليه ، ويأخذ منه قيمة نفسه — وهذا قول أبى حنيفة الآخر . وهو قول أبى يوسف .

وقال محمد : يرجع عليه بقيمة الجارية — وهو قول أبى حنيفة الأول .

---

(١) فى « د » : « شاهداً » .

(٢) فى « م » : « فلها » مكان « كان لها » .

فإن كان حدث بها عند المولى عيب[١] : لا يستطيع ردّها ، ويرجع[٢] بفضل ما بينهما من قيمة العبد . تقوّم صحيحة وتقوّم وبها العيب ، فإن كان ينقصها[٣] عشر ذلك : رجع بعشر قيمة العبد — فى قول أبى حنيفة الآخر . وهو قول أبى يوسف .

وأما فى قول محمد : فإنه[٤] رجع بذلك من[٥] قيمتها . فإن[٦] ردت[٧] الجارية : رجع على العبد بقيمتها .

٣٦ — ولو كاتبه على جارية بغير عينها ، فأدّاها إليه ، وأعتق ؛ ثم وجد بها عيباً : كان له أن يردّها عليه ، ويأخذ مكانها مثلها صحيحة .

فإن كان قد حدث بها عيب عند المولى : لم يكن له أن يردها ، وكان له أن يرجع بما نقصها العيب — من قيمة الجارية .

٣٧ — واذا باع الرجل[٨] لرجل جارية بأمره ، ثم خوصم فى عيب ، فقبلها بغير قضاء قاض : فإنها تلزم[٩] البائع ، ولا تلزم

---

(١) فى « ف » و « د » : « عيبا » .

(٢) فى « م » و « ف » : « رجع » ، وفى « د » : « ولـكنها رجع » .

(٣) فى « ف » و « د » : « نقصها » .

(٤) لم ترد هذه الـكلمة فى « م » .

(٥) فى « ف » و « د » : « فى » .

(٦) فى « د » : « وان » .

(٧) فى « ف » : « زادت » .

(٨) فى « ف » و « د » : « رجل » .

(٩) فى « ف » : « يلزمها » .

الآمر — إلا ان كان عيباً يعلم أن مثله لا يحدث ، فيلزم الآمر .

وكذلك لو قامت بينة أنه باعها وبها العيب : ألزمته البائع [١] ، وألزمت الآمر .

ولو كان عيباً يحدث مثله ، نخاصمه البائع فيها الى القاضى ، وأقر عنده بالعيب : كان إقراره عند القاضى وعند غيره سواء ، لا يلزم الآمر ، إلا فى عيب لا يحدث مثله .

فإن لم يقر ، ولكنه أبى أن يحلف ، فألزمه القاضى الجارية : فإنها تلزم الآمر .

فإن أنكر المولى أن تكون جاريته التى باع : لم تلزم الآمر ، وكان [٢] القول فى ذلك قوله ، وعليه اليمين بالله .

فإن أقام البائع البينة على أنها هى الجارية التى باع له [٣] : فإنها تلزم الآمر [٤] .

٣٨ — واذا اشترى الرجل للرجل جارية بأمره ، ثم وجد بها عيباً : فله أن يدفعها الى الآمر ، وله أن يخاصم فيها ، ويردها ، وان كان الآمر غير حاضر . ألا ترى انه لو كان معه مال مضاربة ،

---

(١) فى الأصول : « للبائع » .
(٢) فى الأصول : « كان » .
(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .
(٤) قارن مع العدد ٦ : ٤٥ ومع العدد ٢٠ : ١٨ فيما يلى .

اشترى بها بزاً [١] ، ورب المال غائب ، فوجد بثوب منها عيباً : كان له أن يخاصم فيه ، ويرده .

فإن ادعى البائع أن [٢] الآمر قد رضى بالعيب ، وطلب يمين الآمر أو يمين المأمور : ما [٣] رضى بذلك الآمر : — لم يكن له على المأمور يمين بذلك ، ولا على الآمر . ولو كانت عليه يمين بذلك ، لم يكن له أن يردّها ، حتى يحضر الآمر ، فيحلف [٤] .

فإن قامت بينة على رضا الآمر : لم يكن له أن يردّها .

ولو كان الآمر قد قبضها ، ثم وجد بها عيباً : لم يكن له أن يردّها [٥] ، ولا يخاصم فيها ، حتى يحضر المشترى ، فيكون هو الذى يخاصم ويرد .

ولو أقر المشترى أنه قد أبرأ البائع من هذا العيب : صدق المشترى على نفسه بالعيب ، ولا يصدق على الآمر ، وتلزم الجارية المشترى — إلا أن يرضى الآمر بقوله ، أو يقيم بينة على ذلك .

٣٩ — ولو اشترى رجلان جارية ، فوجدا بها عيباً ، فرضى

---

(١) فى « د » : « اشتراها براً » مكان « اشترى بها بزا » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » .

(٣) فى الأصول : « بأن » . ولكن راجع نص السرخسى (١٣ : ١٢٠)

(٤) قارن مع العدد ٦ : ٣٠ ومع العدد ١٠ : ١٨ فيما يلى .

(٥) لم ترد هذه العبارة كلها فى « م » . ووردت فى « ف » بعد تكرار العبارة الآتية : « حتى يحضر الآمر فيحلف . فان قامت بينة على رضا الآمر لم يكن له أن يردها » وقد حذفناها لأنها من عمل الناسخ .

أحدهما ، وأبى الآخر أن يرضى : لم يكن لواحد منهما أن يرد حتى يجتمعا [١] جميعاً على الرد — لأنها صفقة واحدة . وهذا قول أبي حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : الذى رضى بالعيب يلزمه نصيبه ، ويرد الآخر حصته . ولا يلزم الآخر عيب ، لأنه لم يرض به ، إن [٢] رضى به غيره [٣] .

٤٠ — وإذا اشترى الرجل عبداً بجارية [٤] ، وقبضها ، ثم وجد صاحب العبد بالعبـــد عيباً ، ثم مات عنده : فإنه يقوّم صحيحاً ، ويقوّم وبه العيب ، فإن كان [٥] ذلك ينقصه عشر قيمته ، رجع بعشر الجارية ، وإن كان الثلث فالثلث .

وإن كان العبد قائماً بعينه : ردّه ، وأخذ الجارية .

وكذلك الحيوان ، والعروض كلها ، إذا باع منها شيئاً بشىء ، فاستحق ، أو وجد به [٦] عيباً : ردّه وأخذ متاعه .

وإذا كان المتاع قد استهلك : رد عليه قيمته .

وكذلك كل ما يكال أو يوزن فى هذا الباب ، إذا كان بعينه .

---

(١) فى الأصول : « يجتمعان » .

(٢) فى « د » : « فان » .

(٣) قارن مع العدد ٦ : ٢٦

(٤) فى « د » : « لجارية » .

(٥) لم ترد هذ الكلمة فى « ف » .

(٦) فى الأصول : « بها » .

ولو استحق شيء من ذلك بإقرار الذى هو فى يده [١] : لم يرجع بشيء ، لأنه أقرّ أنه أتلف السلعة .

وكذلك إذا [٢] اشترى الرجل خادماً ، وأقر أنها لفلان : فلا يرجع بشيء على البائع .

ولو قضى بها القاضى بشهادة الشهود : قضى له على البائع بالثمن [٣] .

فإن قال البائع : ليست [٤] هذه بجاريتى التى بعتك : — فالقول قول البائع مع يمينه ، وعلى المشترى البينة أنها هى [٥] الخادم التى اشتراها منه [٦] .

٤١ — وإذا اشترى الرجل خادماً بكر حنطة ، وليس الكر عنده : فإنه لا يجوز .

فإن قال : بكر حنطة جيد أو وسط أو ردىء : — فهو جائز . استحسن ذلك وادع القياس فيه ، لأنه بلغنا عن رسول الله

---

(١) فى « ف » و « د » : « يديه » .

(٢) فى « د » : « لو » .

(٣) فى الأصول : « الثمن » .

(٤) فى الأصول : « ليس » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٦) قارن مع العددين ٤ : ١٨ و ٤ : ١٩ ومع العدد ٦ : ١٧ وراجع العددين ٤ : ٣ و ٤ : ١٤

صلى الله عليه وسلم انه : « اشترى جَزورا [١] بثمن [٢] ، ثم استقرضه ، فأعطاه إياه » .

فإن وجد عيباً بالجارية ، وقد استهلك البائع الكر : ردّ الجارية ، وأخذ كرا [٣] مثل كره .

وكذلك كل ما يكال أو يوزن ، والذى يعد عدداً .

وليس ما سوى ذلك من العروض مثل هذا ، لأنه ان اشترى جارية بثوب ، وليس الثوب عنده : فالبيع باطل . ولو اشتراها بثوب عنده ، ثم وجد بها عيباً ، وقد استهلك البائع الثوب : ردها ، وأخذ قيمة الثوب ، لأن الثوب لا يقرض ، والطعام وما أشبهه من الكيل والوزن يستقرض ، فيكون عليه مثله .

٤٢ — واذا اشترى الرجل بيعاً بنسيئة ، أو بنقد ولم ينقد : فليس ينبغى له أن يبيع ذلك من البائع بأقل من ذلك الثمن الذى أخذه به ، ان كان لم ينقده الثمن . ولا ينبغى [٤] للبائع أن يشتريه منه بأقل من ذلك ، ولو فعل رددت البيع الآخر .

وان كان قد انتقد الثمن : فلا بأس بأن يشتريه بأقل أو أكثر .

---

(١) الجزور : الناقة التى تنحر . والجمع : جُزُر . « المصباح » .

(٢) فى نص السرخسى : « بكرى كر » مكان : « بثمن » .(١٣ : ١٢١) .

(٣) فى « م » : « كر » .

(٤) العبارة ابتداء من : « . . . له أن يبيع ذلك من البائع . . . » لغاية : « ولا ينبغى » سقطت من « د » .

وان كان لم ينقد الثمن ، وقد حدث بالسلعة عيب : فلا بأس بأن يشتريه بأقل من الثمن .

وإن[١] كان لم يحدث بها عيب[٢] ، ولكن السعر رخص : فلا يشتريه بأقل من الثمن .

٤٣ — ولا يجوز شراؤه ، ولا شراء ابنه ، ولا أبيه ، ولا مكاتَبه ولا عبده ، ولا مُدَبَّره ، ولا أمِّ ولده ، ولا وكيله — إلا أن الوكيل الذى[٣] اشتراها لزمته ، ولا تلزم الآمر — فى قول أبى يوسف .

وأما فى قول محمد : فإنها تلزم الآمر ، ويكون البيع فاسداً[٤] ، كأن الآمر اشترى ذلك .

ولو باعه لرجل ، لم يكن ينبغى له أن يشتريه بأقل من ذلك ، قبل أن ينقد : [فليس ينبغى له ذلك لا][٥] لنفسه ولا لغيره . ولا ينبغى للذى باعه أن يشتريه أيضاً بأقل من ذلك لنفسه ولا لغيره ، لأنه هو البائع .

وقال أبو يوسف و محمد بن الحسن : شراء أبيه وابنه جائز . ولو كان الذى اشتراه اشتراه لغيره : لم يجز بيع الوكيل الذى

---

(١) فى « د » : « ولو » .

(٢) فى « ف » و « د » : « عيباً » .

(٣) فى « د » : « إذا » .

(٤) فى « ف » و « د » : « فاسد » .

(٥) لم ترد هذه العبارة فى الأصول ولكن المعنى يتطلبها .

اشتراه ، وبيع الذى اشتراه له [١] .

[وكذلك] [٢] لو [٣] باعه من البائع بأقل من ذلك أو من الامر .

٤٤ — ولا بأس بأن يشتريه الآمر أو البائع بالعروض بأقل من قيمة الثمن — لأن هذا غير الثمن الذى باعه به .

ولو باعه بحنطة : لم يكن له ثانياً أن يشتريه بشعير بأقل من ذلك ، وإن كان لم يبعه به .

وكذلك لا بأس بأن يشترى بما [٤] سوى الحنطة من العروض .

وكذلك إذا باعه بدراهم أو دنانير : فلا بأس بأن يشتريه بأىّ العروض شاء ، وإن كانت أقل من الثمن .

فأما الدراهم والدنانير : فلا يشتريه بأقل من الثمن .

فإن كان باعه بدراهم : فلا يشتريه بدنانير أقل من تلك الدراهم — دَعُ القياس فى هذا ، واستحسن ، لأن الدراهم والدنانير فى هذا سواء .

واذا باعه بألف درهم نسيئة سنة ، ثم اشتراه بألف درهم [٥] نسيئة سنتين ، قبل أن ينتقد : كان البيع الثانى [٦] باطلا [٧] لا يجوز ،

---

(١) أى الموكل .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول ولكن المعنى يتطلب إثباتها .

(٣) فى الأصول : « أو » .

(٤) فى الاصول : « بها » . ولكن المعنى يستقيم باستبدال « بما » بها .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » ولا فى « د » .

(٦) فى « ف » : « الثمن » .

(٧) فى « ف » و « د » : « باطل » .

من قبل انه أخذه[١] بأقل مما باعه ، حيث زاده فى الأجل سنة . ولو كان زاده على[٢] الثمن درهما أو أكثر : كان البيع جائزا[٣] .

٤٥ — واذا باع الرجل طعاماً بدراهم : فلا بأس بأن يشترى بالثمن قبل أن يقبضه من المشترى[٤] ما بدا له من العروض يدا بيد ، طعاماً كان أو غيره ، أكثر من طعامه ، أو أقل — إذا لم يكن طعامه بعينه ، لأن هذا غير ما باع .

قال : بلغنا عن عائشة[٥] : ان امرأة سألتها ، فقالت انى اشتريت من زيد بن ارقم خادماً بثمانمائة درهم الى أجل ثم بعتها منه بسبعمائة درهم ، فقالت : بأس ما اشتريت و بأس ما شريت . ابلغى زيد بن ارقم : ان الله قد أبطل جهادك إن لم تتب — قال محمد : حدثنا بذلك أبو حنيفة ، رفعه الى عائشة[٦] .

٤٦ — واذا كان لرجل على رجل دين الى أجل من ثمن بيع[٧] ، فحط عنه على أن يعجل له : فلا خير فى هذا ،

---

(١) فى « م » : « أخذها » .

(٢) فى « م » : « فى » .

(٣) فى « ف » و « د » : « جائز » .

(٤) فى الاصول : « البائع » . ولكن المقصود المشترى كما هو ظاهر .

(٥) هى أم المؤمنين عائشة بنت أبى بكر الصديق . ماتت سنة ٥٨ھ بالمدينة .

(٦) راجع الحديث وسنده فى كتاب « الآثار » لأبى يوسف . (ص١٨٦ ، رقم ٨٤٣)

(٧) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

ولا يجوز — بلغنا ذلك عن عبد الله بن عمر[١] . ويرد المال على المطلوب ، ويكون المال كله عليه على حاله الى أجله .

٤٧ — وإذا[٢] باع الرجل عبداً بنسيئة : فليس ينبغي لمكاتب له أن يشتريه بأقل من ذلك ، من قبل أن ينتقد المولى الثمن[٣] .

وكذلك أم الولد ، والمدَبَّر ، والمكاتب ، والعبد .

وكذلك لو باع أحد من هؤلاء من أمتعتهم : لم يكن للمولى أن يشتريه بأقل من ذلك ، قبل أن ينتقده .

ولو باعه بتأخير : لم يكن للمولى أن يشتريه بمثل ذلك الثمن الى أبعد[٤] من ذلك الأجل . فأما الى أقل من ذلك الأجل ، أو الى مثله : فلا بأس به[٥] .

٤٨ — وإذا باع الرجل عبداً بنسيئة ، أو بنقد ، فلم ينتقد البائع الثمن ، حتى باع المشترى العبد ، أو وهبه ، أو خرج من ملكه ،

---

(١) فى « الآثار » لأبى يوسف (ص١٨٥ ، رقم ٨٤٠) : « عن أبى حنيفة عن زياد ابن ميسرة عن أبيه ، قال : سألت ابن عمر رضى الله عنهما : ان لرجل على أربعة آلاف درهم إلى أجل وانه قال : عجل لى ألفين وأحط عنك ألفين . قال : فنهانى ، ثم سألته فنهانى ، ثم سألته فنهانى ، ثم سألته فقام ابن عمر ، فأخذ بيدى ، وقال : ان هذا يريد أن أطعمه الربا » .

(٢) فى « م » و « ف » : « فاذا » .

(٣) راجع العدد ٩ : ٤٣

(٤) فى « ف » و « د » : « بعد » .

(٥) راجع العدد ٩ : ٤٤

أو مات فأوصى [١] به — فاشتراه البائع من الذى كان له بأقل من ذلك : كان هذا جائزا [٢] لا بأس به ، لأنه قد خرج من ملك الأول .

فلو مات الأول وتركه ميراثاً : لم يكن للبائع أن يشتريه من الورثة بأقل مما باعه ، والورثة فى هذا بمنزلة المشترى — ألا ترى أنهم يردونه عليه بعيب .

٤٩ — وإذا باع الرجل عبداً نسيئة ، ثم اشتراه هو وعبدا آخر بمثل ذلك الثمن ، أو أقل ، قبل أن ينتقد الذى باعه : فهذا فاسد ، يردّه ويلزمه الآخر الذى لم يبع بحصته من الثمن .

وكذلك لو اشترى العبد الذى [٣] باعه ، هو ورجل آخر ، بأقل من ذلك الثمن : كانت حصة الذى اشتراه معه جائزة ، وحصته مردودة [٤] ، لا تجوز .

وكذلك لو اشتراه [٥] ، هو وعبدا آخر ، بأكثر من ذلك الثمن ، إذا كان الذى [باعه] [٦] نصيبه من الثمن أقل مما باعه : فإنه فاسد ،

---

(١) فى الاصول : « فأوصاه » .

(٢) فى « ف » و « د » : « جائز » .

(٣) فى « ف » : « للذى » .

(٤) فى الأصول : « مردود » .

(٥) فى الأصول : « اشترى » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول . ولكن المعنى يقتضى إثباتها .

ويرده خاصة ، ويجوز عليه الآخر . واذا كان نصيبه من الثمن مثل ما باعه : فالبيع فيه جائز .

٥٠ — وإذا باع الرجل خادماً بنسيئة سنة ، فولدت عند المشترى ، ثم أراد البائع أن يشتريها بأقل من ذلك ، قبل أن ينتقد : فلا بأس بذلك .

وإن [١] كانت الولادة لم تنقصها : فلا يبتاعها بأقل من ذلك الثمن [٢] الذى باعها به [٣] .

وإذا ولدت الجارية عند [٤] آخر ، ثم باعها ، ولم يسم ذلك ، بنسيئة أو بنقد : فهو جائز ، لا يفسد ذلك بيعه [٥] .

٥١ — واذا اشترى الرجل جارية من رجل ، فولدت عنده لأقل من ستة أشهر من يوم اشتراها ، فادعياه البائع والمشترى جميعاً معاً : فإنه يكون ابن البائع ، والأمة أم ولده ، ويرد الثمن .

وكذلك إذا ادّعاه البائع ، ثم ادعاه المشترى بعد .

ولو كان المشترى ادعاه قبل البائع : جازت [٦] دعواه ، وكانت أم ولد له ، ولا تجوز دعوى البائع بعد .

---

(١) فى الأصول : « ان » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٣) راجع العدد ٩ : ٤٢ (فى آخره) .

(٤) فى « د » : « عنده » .

(٥) قارن مع العدد ٨ : ٤

(٦) فى الأصول : « جاز » .

وكذلك لو ولدت لأكثر من ستة أشهر ، فادعياه جميعاً : كانت الدعوى دعوى المشترى ، ولا تجوز دعوى البائع .

ولو ادعاه البائع ، ولم يدعه المشترى : لم تجز دعواه ، إذا جاءت به لأكثر من ستة أشهر منذ يوم باعه .

وإذا كان المشـــترى قد أعتق الولد ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر من يوم باع : فإنه لا تجوز دعوى البائع — لأن ولاءه قد ثبت من المشترى .

وكذلك لو مات ، وبقيت أمه ، لأنه لم يبق معها ولد يثبت نسبه .

ولو باعه ، ولم يعتق ، وأعتق المشترى الأم ، ثم ادعاه البائع ، وقد جاءت به لأقل من ستة أشهر : ثبت نسبه من البائع . فأما الأم : فإنها لا تكون أم ولد بعد العتق ، ويقسم الثمن على قيمتها وقيمة ولدها ، فيرد البائع ما أصاب الابن من الثمن على المشترى ، إن كان قد انتقد . وإن لم يكن انتقد : ردّ المشترى على البائع ما أصاب الأم .

ولو كانت قد ولدت عند البائع قبل أن يبيع ، ثم باع ، ثم ادعى الولد : جازت دعواه ، إذا كان لم يدخلْ فيه عتق . و[كذلك] [1] لو لم يمت ، وصارت أمه أم ولد .

ولو لم يولد عنده ، ولكنه اشتراهما ، ثم باعهما ، ثم ادعى الولد : فإن نسبه لا يثبت ، من قبل انه لم يولد عنده .

---

(١) لم ترد كلمة « كذلك » فى الأصول .

ولو اشتراها ، وهى حبلى ، ثم باعها ، فولدت من الغد من يوم اشتراها ، فادعاه البائع الأوسط : لم يصدق ، لأن الحبل كان أصله عند البائع الأول . ولو كان ادعى البائع الأول الذى كان عنده الحبل : فإن أبا حنيفة قال : — هو مصدق . وهو قول أبى يوسف ومحمد .

ولو ولدت عنده ولدين فى بطن واحد ، ثم باعهما أو باع أحدهما ، ثم ادعى الذى عنده : لزمه الولدان جميعاً ، وصارت الأم أم ولد له ، ويرد الثمن .

وإن كان المشترى قد أعتق الولد الذى عنده ، ثم ادعى البائع الولد الذى كان عنده : لزمه نسبهما جميعاً [1] ، وكانت دعواه للذى عنده بمنزلة الشاهد ، وأبطلت عتق المشترى .

فإن أعتق المشترى الأم قبل ادعاء هذا الولد : جاز عتقه فيها ، ولا تكون أم [2] ولد البائع ، لأنها لا ترد الى الرق بعد أبداً [3] .

---

(١) وردت هنا عبارة زائدة فى كل من « م » و« ف ». وظاهر أن التكرار من عمل الناسخ . اما العبارة فهى : « وصارت الأم أم ولد له ويرد الثمن . وإن كان المشترى قد أعتق الولد الذى عنده ، ثم ادعى البائع الولد الذى كان عنده : لزمه نسبهما جميعاً » .

(٢) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٣) راجع العدد ٦ : ٣٧

١٠

باب بيوع أهل الذمة بعضهم من بعض

١ – وإذا اشترى الرجل من أهل الذمة ، العبدَ المسلمَ ، من المسلمين : فإن شراءه جائز – يلزمه البيع .

وكذلك لو اشترى أمةً مسلمةً .

والصغير فى ذلك من الرقيق ، والكبير سواء .

والبيع فى ذلك كله جائز ، لازم له .

وكذلك لو اشترى من ذمى مثله ، عبداً مسلماً أو أمةً مسلمة .

فإنى أجيز البيع ، وأجبر المشترى الذى لزمه البيع على بيع ذلك من المسلمين ، ولا أخلى بينه وبين أن يكون فى ملكه .

ليس ينبغى أن يكون فى ملك أحد من أهل الذمة عبد مسلم[١] ولا أمة مسلمة ، صغيراً كان أو كبيراً – إلا أن يجبروا على بيعه من المسلمين .

٢ – وإذا كان للذمى عبد كافر[٢] أو أمة كافرة ، فأسلمت ، أو أسلم العبد : فإنه يجبر على بيعهما .

---

(١) فى الأصول : « عبداً مسلماً » .

(٢) فى « ف » و « د » : « عبداً كافراً » .

٣ — وإذا كان للذمى عبد [١] ، وامرأته [٢] أمة قد ولدت منه ، فأسلم العبد وله منها ولد صغير : فإنه يجبر على بيع [٣] العبد [٤] مع ولده الصغير ، لأنهما مسلمان ، وإن كان ذلك مما يفرق بينه وبين أمه — للحق الذى لزم فى ذلك .

ألا ترى أن أمه ، لو كان لها ابن صغير ، بجنى جناية : دُفع بها وأمسكت الأم .

ولو لزم الولد دين [٥] : بيع فيه ، وأمسكت الأم — لأن هذا حق لزم فى الولد خاصةً دون الأم ، كما لزم الإسلام .

٤ — وإذا كان العبد الكافر بين المسلم والكافر ، فأسلم العبد : فإن الكافر يجبر على بيع حصته منه .

٥ — ولو ان عبداً أسلم ، ومولاه كافر ، فكاتبه مولاه : جازت مكاتبته . فإن أداها : عتق [٦] . وإن عجز ، فرد فى الرق : أجبر المولى على بيعه .

---

(١) فى « ف » و « د » : « عبداً » .

(٢) فى « د » : « أو وامرأته » مكان : « وامرأته » .

(٣) فى « ف » : « البيع » .

(٤) فى « ف » و « د » : « الوالد » .

(٥) فى الأصول : « بدين » .

(٦) فى الأصول : « فعتق » .

٦ — ولو ان العبد الكافر أسلم ، ثم ان الكافر رهنه عند مسلم أو كافر : فإنه سواء [١] ، ويجبر [٢] المولى على البيع فى ذلك ، ويكون ثمنه رهناً مكانه .

وكذلك لو أجره من مسلم أو كافر : تبطل [٣] الاجارة ، ولا يترك فى ملكه ، ولا يعلق فيه شيء من هذا .

ولو كان رهنه أو أجره ، وهو كافر ، ثم أسلم فى يدى المرتهن أو المستأجر : أجبرته على بيعه ، ولا أتركه [٤] فى يدى الكافر وهو مسلم .

٧ — ولو دبَّر الكافر عبداً مسلماً ، بعد ما أسلم العبد ، أو قبل إسلامه ، أو كانت أمة فوقع عليها ، فولدت منه بعد إسلامها ، أو قبل : قوّمت [٥] قيمة عدل أم ولدٍ أو مدبّرة ، ثم سعت فى قيمتها . فإذا أدت : عتقت . وهى بمنزلة الأمة ، ما دامت تسعى .

وتجب على أمّ الولد العدة ، إذا هى أدت ، ويكون ولاؤها وولاء المدبّرة لمولاها الكافر [٦] .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٢) فى « م » : « يجبر » .

(٣) فى الأصول : « وتبطل » .

(٤) فى « ف » و « د » : « تركه » .

(٥) فى الأصول : « فوجب » . ولكنا نرى استبدال لفظ « قومت » بهذا اللفظ . وظاهر أنهما متشابهان فى الرسم . وقد رجعنا فى هذا إلى كتاب العتق من « مبسوط » السرخسى (٧ : ١٦٨) .

(٦) راجع العدد ١٠ : ٥ فيما سبق .

٨ – واذا [1] باع الرجل عبداً على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم العبد ، ثم اختار الكافر إمضاء بيع العبد أو ردّه ، فإن اختاره [2] : أجبرته على بيعه ؛ وإن اختار إمضاء [3] البيع لكافر [4] مثله : أجبرت ذلك الكافر على بيعه . وإن كان أمضى البيع لمسلم : فهو له ؛ ولا يجبر على بيعه .

فإن كان المشترى بالخيار ، فرد البيع : أجبرت الكافر . وإن اختاره ، وهو مسلم : فهو له . وإن كان كافراً : فهو له ، وأجبره على بيعه .

٩ – وإذا اشترى الكافر عبداً مسلماً بيعاً فاسداً ، فقبضه الكافر : فإنه يجبر على رده على البائع . فإن كان البائع كافراً : أجبر على بيعه .

وإن كان البائع غائباً ، وكان مسلماً ، فرفع [5] أمر [6] المشترى

---

(١) فى « ف » و « د » : « فاذا » .

(٢) أى العبد ، بمعنى اختار رده .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٤) فى « ف » : « الكافر » .

(٥) فى الأصول : «فرجع» . ولكن النص الذى نقله السرخسى (١٣ : ١٣٥) هو كما أثبتنا . وظاهر أن « فرجع » تحريف .

(٦) يلاحظ أن نص السرخسى (١٣ : ١٣٥) يورد هنا كلمة « العبد » بدلا من كلمة « أمر » ، فيكون نص السرخسى هكذا : «فرفع العبد المشترى إلى القاضى» .

إلى القاضى ، فإن كان البيع بيعاً يجوز فى مثله البيع [١] : أجبرته على بيعه .

ولو ان مسلماً اشترى عبداً مسلماً من كافر ، بيعاً فاسداً : أجبر على رده على الكافر ، وعلى بيعه [٢] .

وإن [٣] كان الكافر غائباً : فهو له على حاله ، عند المسلم .

١٠ — ولو ان رجلا مسلماً وهب عبداً مسلماً لكافر أو تصدق به عليه : كان ذلك جائزاً ، إذا قبض . وأجبر الكافر على بيعه .

ولو أراد المسلم أن يرجع فى هبته : كان له ذلك ، ما لم يبع الكافر ، أو يعوّض ، أو يكون ذا رحم محرم منه ، أو تكون الهبة قد ازدادت خيراً .

ولو أن كافراً وهب عبداً مسلماً لرجل مسلم وقبض ، ثم رجع الكافر فيه ، وقبضه : كان جائزاً ، وأجبر الكافر على بيعه .

---

(١) فى الأصول : « العتق » بدلا من « البيع » . ولكن المعنى لا يتضح بلفظ « العتق » . والمعنى كما فى السرخسى (١٣ : ١٣٥) : « أجبره القاضى على البيع إن كان شراء يجوز فى مثله البيع منه ... وإن كان شراء لا يجوز فى مثله البيع فهو غير مالك له ولا يمكن إجباره على بيعه » .

(٢) أي وأجبر الكافر على بيعه .

(٣) فى « ف » و « د » : « فان » .

١١ — ولو ان رجلا مسلماً ، تحته امرأة نصرانية ، لها مملوك مسلم ، فأجبرت على بيعه ، فباعته من زوجها ، واشتراه زوجها لولد له صغير : كان ذلك جائزاً [١] ، ولا يجبر على بيعه .

١٢ — وإذا أسلم عبد لنصرانى ، فأجبر القاضى على بيعه ، فباعه ، ثم جاء نصرانى آخر ، فاستحقه بعد البيع ، ببينة من المسلمين : فالبيع مردود ، ويجبر [٢] الذى استحقه على بيعه .

فإن كان قد أعتقه [٣] : فعتقه باطل .

١٣ — ولو [٤] أن يتامى من النصارى أسلم عبد لهم : أجبروا على بيعه . فإن كان لهم وصى : باعه الوصى . وإن لم يكن لهم وصى : جعل لهم القاضى وصياً ، فباعه لهم .

١٤ — وإذا [٥] أسلم عبد نصرانى ولم يحتلم ، بعد أن يتكلم بالاسلام ، ويكون عاقلا : فإن هذا إسلام ، ويجبر المولى على بيعه . استحسن هذا وادع القياس فيه .

١٥ — وإذا أسلم عبد المكاتب ، وهو نصرانى ، وهو مكاتب :

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .
(٢) فى « م » و « د » : « يجبر » .
(٣) أى المشترى .
(٤) لم يرد حرف « لو » فى « م » .
(٥) فى « م » و « ف » : « فاذا » .

أجبر المكاتب النصرانى على بيعه .

١٦ — ولو كان مولاه عبداً نصرانياً تاجراً لنصرانى [١] : أجبرته على بيعه .

ولو كان المولى مسلماً ، ولا دين على العبد : [لم] [٢] أجبره على بيعه .

وإن كان على العبد دين : أجبرته على بيعه .

١٧ — وكذلك إذا اشترى النصرانى عبداً مسلماً ، فوجد به عيباً ، فقال : أنا أرده : — تركته حتى يرده [٣] ، وكان هذا [٤] بمنزلة البيع .

وإذا اشترى النصرانى عبداً مسلماً ، فأراد أن يخاصم بعيب ، فوكل وكيلا يخاصم عنه : فإن الوكيل تُقبل منه [٥] الخصومة فى ذلك [٦] ، حتى يبلغ اليمين بالله : « ما رأى ولا رضى » . فإذا بلغ ذلك : لم يستطع أن يرده ، حتى يجىء الموكل الآمر فيحلف .

---

(١) فى الأصول : « باجر النصرانى » . وقد صححنا الرسم كما يرى فى المتن . على أن السرخسى لم يورد هذه المسألة .

(٢) لم يرد حرف « لم » فى الأصول . ولكن المعنى يقتضى النفى . وقد أورد السرخسى فى نصه (١٣ : ١٣٦) حرف النفى هذا .

(٣) فى « م » و « ف » : « رده » .

(٤) أى الرد .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٦) لم ترد فى « م » عبارة : « فى ذلك » .

وإن كان البائع هو الذى وكل : فهو جائز ، من قبل ان وكيله ، لو أقر عليه لجاز .

ولو أقر وكيل المشترى ان المشترى قد رضى بالعيب : كان [1] إقراره عند القاضى جائزاً [2] على المشترى .

وإذا أبى وكيل البائع أن يحلف ، فأبى أن يقر : فعلى البائع أن يحلف بالله ، وليس يحلف الوكيل : « لقد باعه وما هذا به » ، ولكن البائع يحلف بالله : « لقد باعه وما هذا به يوم باعه » — يؤتى به حتى يحلف [3] .

١٨ — وإذا اشترى النصرانى مصحفاً : أجبرته على بيعه ، وكان شراؤه جائزاً عليه .

وكذلك لو باعه : كان بيعه جائزاً .

١٩ — واذا اشترى النصرانى عبداً ، وهو بالخيار ثلاثة أيام ، فأسلم العبد قبل أن يمضى الخيار ، فإن أجاز البيع : فهو جائز ، ويجبر على بيعه . وإن رد [4] البيع ، ولم يجبره : فهو جائز .

---

(١) فى الأصول : « فكان » .

(٢) فى « ف » و « د » : « جائز » .

(٣) راجع العددين ٩ : ٣٧ و ٩ : ٣٨ ويلاحظ أن المسألة هنا ليست خاصة بأهل الذمة . وكما يقول السرخسى (١٣ : ١٣٦) : « وفى هذا الحكم يستوى الكافر والمسلم » .

(٤) فى « د » : « رده » .

وكذلك لو كان البائع بالخيار [١] .

٢٠ — ولا يجوز فيما بين أهل الذمة الربا ، ولا بيع الحيوان بالحيوان [٢] ، ولا يجوز السلم فيما بينهم فى [٣] الحيوان ، ولا الدرهم بالدرهمين [٤] يداً [٥] بيد ، ولا النسيئة ، ولا الصرف بالنسيئة ، ولا الذهب بالذهب إلا مثلاً [٦] بمثل يداً [٧] بيد ، وكذلك الفضة [٨] ، وكذلك كل ما يكال أو يوزن ، إذا كان صنفاً واحداً [٩] .

هم فى البيوع كلها [١٠] بمنزلة أهل الإسلام ، ماخلا الخمر والخنزير [١١] .

ولا أجيز فيما بينهم بيع الميتة [١٢] والدم .

فأما الخمر والخنزير : فإنى أجيز بيعها بين أهل الذمة ، لأنها

---

(١) هذه المسألة سبق ذكرها بالعدد ٨ من هذا الباب بعبارات أخرى .

(٢) راجع العدد ٢ : ٢٦

(٣) فى « ف » : « بالحيوان » ، وهو خطأ . راجع العددين ١٤ و ٩٥ . وكذلك راجع العدد ١٣٥ ، وذلك كله من كتاب السلم .

(٤) فى « ف » : « بالدرهم » . وهو خطأ .

(٥) فى الأصول : « يد » .

(٦) فى الأصول : « مثل » .

(٧) فى الأصول : « يد » .

(٨) راجع العدد ١ من كتاب السلم .

(٩) راجع العدد ٢ : ٢٨

(١٠) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(١١) راجع العدد ١٣٦ من كتاب السلم .

(١٢) راجع العدد ٢ : ٤

أموال أهل الذمة — استحسن ذلك وادع القياس فيه ، من قبل الأثر الذى جاء فى نحو من ذلك عن عمر [١] .

٢١ — وإذا اشترى النصرانى أو الرجل من أهل الذمة الخمر من الرجل المسلم : فذلك باطل لا يجوز .

وكذلك لو باع الكافر من مسلم خمراً : لم يجز ذلك .

وإن استهلك المسلم خمراً لكافر : فعليه قيمتها .

وإن استهلك الكافر خمراً لمسلم : فلا شىء عليه .

لا يحل الخمر لمسلم ، ولا يحل بيعها ، ولا أكل ثمنها — بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم [٢] .

٢٢ — وإذا اشترى النصرانى خمراً من نصرانى ، فأسلما جميعاً أو أحدهما — أيهما ما كان — قبل أن يقبض المشترى : فالبيع فاسد لا يجوز ، لأنها قد صارت حراماً على المسلم منهما .

ولو كان قبضها قبل أن يسلم واحد [٣] منهما ، ثم أسلما أو أسلم

---

(١) أى عمر بن الخطاب رضى الله عنه حيث قال : « ولوهم بيعها وخذوا العشر من أثمانها » . السرخسى (١٣ : ١٣٧) .

(٢) راجع كتاب «الآثار» لأبى يوسف (ص ٢٢٧ — رقم ١٠٠٧) حيث جاء : «وسأله أبو كثير عن بيع الخمر ، فقال : قاتل الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فحرموا أكلها واستحلوا بيعها وأكل ثمنها . وان الله حرم الخمر فحرام بيعها وحرام أكل ثمنها » .

(٣) فى « ف » و « د » : « واحداً » .

أحدهما ، قبل قبض الثمن : كان الثمن ديناً على المشترى ، لأنه ماله ، ويخلل الخمر ، إن كان هو المسلم [1] .

٢٣ — وإذا أسلم النصرانى إلى النصرانى فى خمر ، ثم أسلما جميعاً ، أو أسلم أحدهما : فالبيع باطل ، ويرد رأس ماله [2] .

وكذلك إذا اشترى منه خنزيراً ، فأسلم قبل أن يقبض [3] : فالبيع باطل فاسد لا يجوز ، ويرد عليه ما قبض من الثمن [4] .

٢٤ — وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم [5] صار خمراً قبل أن يقبضه : فالبيع فاسد ، لا يجوز . فإن صارت الخمر خلاً ، قبل [6] أن يترافعا إلى السلطان : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذه وإن شاء [7] أخذ الثمن ، إن كان أعطاه ، لأنّ أصل الشراء كان عصيراً حلالا .

وكذلك النصرانى يشترى من النصرانى خمراً ، ثم صارت خلا قبل أن يقبض ، ثم أسلما : فإن شاء المشترى ، أخذها وأعطى الثمن .

---

(١) راجع العدد ٢ : ٥

(٢) راجع الأعداد ١٣٠ و ١٣١ و ١٣٢ و ١٣٤ و ١٣٥ و ١٣٦ من كتاب السلم .

(٣) راجع العدد ١٠ : ٢٢

(٤) العبارة ابتداء من : « فالبيع باطل فاسد لا يجوز . . . » سقطت من كل من « م » و « ف » .

(٥) العبارة : « وإذا اشترى المسلم من المسلم عصيراً ثم » سقطت من « م » و « ف » .

(٦) فى « ف » و « د » : « من قبل » .

(٧) العبارة : « أخذه وان شاء » سقطت من « م » و « ف » .

ولو أنّ المسلم حيث صار العصير خمراً خاصم فيها : أبطل [١] القاضى البيع . فإن صارت خلاً بعد ذلك : فلا سبيل له [٢] عليها ، من قبل ان القاضى قد نقض البيع .

٢٥ — وإذا أقرض النصرانى من النصرانى خمراً ، ثم أسلم المقرض : فلا شىء له عليه . وكذلك لو أسلما جميعاً ، لأنها الخمر بعينها .

ولو لم يسلم المقرض ، وأسلم المستقرض — فأيهما ما أسلم : فلا شىء له على المستقرض . وهذا [٣] قول أبى يوسف ، رواه عن أبى حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول محمد : فإن أسلم المستقرض ، أو أسلما جميعاً ، إلا أن المستقرض لو بدأ بالإسلام : فقيمتها دين عليه [٤] ، لأنها قد كانت لازمة له ، فلا يقدر على ابطالها عنه . وهذا قول زفر و عافية [٥] الذى روى عن أبى حنيفة .

---

(١) فى « د » : « بطل » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٣) فى « م » : « وهو » .

(٤) فى « م » : « عليه دين » .

(٥) ذكر السرخسى فى كتاب الغصب (١١ : ١٠٤) انه : « عافية » ، والكاسانى (٥ : ١٤٣) يقول انه : « عافية بن زياد القاضى » . وقد ذكر الخطيب البغدادى فى كتاب «تاريخ بغداد» (١٢ : ٣٠٧) ان « عافية بن يزيد الاودى » كان من أصحاب أبى حنيفة الذين يذاكرونه وانه تولى القضاء سنة ١٦١ هـ . والظاهر ان صحة الاسم عافية بن يزيد الاودى الكوفى . (راجع القرشى ، « الجواهر المضيئة » ٢ : ٥٤٣) .

٢٦ — ولو استهلك نصرانى لنصرانى خمراً أو خنزيراً[١] ، ثم أسلم المستهلك : كان عليه القيمة فى الخنزير — فى قول أبى يوسف الذى روى عن أبى حنيفة . وهو قول محمد ، على ما وصفت لك : إذا أسلم المستهلك لها[٢] : — فعليه قيمتها ؛ وإن أسلم الذى هى له : أبطلت عن المستهلك .

ولو أسلم الطالب ، ولم يسلم المطلوب : كان عليه قيمة الخنزير ، وكانت الخمر باطلا ، لأن على المطلوب خمراً مثلها كيلاً ، فلا يعطى الطالب ، وهو مسلم ، خمراً ؛ وقيمة الخنزير قد وجبت عليه له قبل أن يتكلم[٣] . وإن الخمر إنما يكون له خمر مثلها ، فإن أسلم فهى باطل ، لا يقضى بها له — فى القول الأول ، وهو قول أبى يوسف[٤] .

٢٧ — وإذا اشترى النصرانى من النصرانى خمراً أو خنزيراً ، على أنه بالخيار ثلاثة أيام ، ثم أسلم المشترى قبل أن يختار ، وقد قبض : كان البيع باطلا — فى قول أبى حنيفة ، من قبل أنه لم يجب البيع[٥] .

---

(١) العبارة : « أو خنزيراً » لم ترد فى « ف » .

(٢) أى للخمر .

(٣) أى بالاسلام .

(٤) راجع العدد ٢١ (فى آخره) .

(٥) راجع العددين ٦ : ٥١ و ٦ : ٥٤

ألا ترى أنه لو اشترى أباه وهو بالخيار فيه ، لم يعتق فى قول أبى حنيفة ، ويعتق فى قول أبى يوسف و محمد .

ويجوز البيع فى الخمر على المشترى [1] ، إذا كان قد قبض ، ثم أسلم وهو بالخيار ، ويبطل الخيار — فى قول أبى يوسف و محمد .

٢٨ — ولو كان البائع بالخيار ، ثم أسلما جميعاً أو أسلم البائع ، وهو بالخيار : كان [2] البيع باطلا لا يجوز .

وإن أسلم المشترى ، وقد قبض الخمر ، والخيار للبائع : لم يفسد البيع ، لأن البيع قد تم ، من قبل المشترى

ألا ترى [3] أن المشترى لو مات لم ينتقض البيع بموته ، وكان البيع على حاله ، وكان البائع على خياره . وكذلك إسلامه لا ينقض شيئاً من البيع .

٢٩ — وإذا ارتهن النصرانى من النصرانى خمراً بدين له ، أو خنزيراً [4] : فهو جائز .

فإن أسلم المرتهن : بطل الرهن ، وكان دينه على حاله ، كما هو .

---

(١) العبارة : « على المشترى » لم ترد فى « ف » .

(٢) فى « ف » : « فكان » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٤) فى « ف » : « خنزير » .

فإن هلك الرهن فى يديه : فهو على حاله كما كان رهناً حتى يرده إلى [١] صاحبه [٢] .

ولو كان الراهن هو الذى أسلم : بطل ذلك كله .

فإن هلك الرهن : لم ينقض [٣] من حق المرتهن شيئاً .

٣٠ — وإذا اشترى النصرانى خمراً لمسلم بأمره من نصرانى : فهو جائز ، لأن النصرانى هو الذى اشتراه ، ويخللها المسلم — وهذا قول أبى حنيفة .

وقال أبو يوسف و محمد : لا يجوز البيع على المسلم [٤] ، وهى لازمة للنصرانى .

فإن اشترى المسلم خمراً لنصرانى من نصرانى : كان باطلا لا يجوز ، لأن المسلم هو الذى [٥] ولى عقدة [٦] البيع .

ولو باع نصرانى خمراً لمسلم من نصرانى : كان جائزاً ، لأن النصرانى هو الذى ولى عقدة البيع — فى قول أبى حنيفة [٧] .

---

(١) فى « ف » : « على » .

(٢) راجع العدد ٢١ (فى آخره) .

(٣) فى « م » و « ف » : « ينتقض » .

(٤) فى « م » و « ف » : « مسلم » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٦) فى « ف » : « عقد » .

(٧) راجع العدد ١ : ٣٢

٣١ — وقال[١] : ولو كان العبد نصرانياً[٢] ، ومولاه مسلم ، فاشترى العبد خنزيراً أو باعه[٣] : كان البيع جائزاً[٤] .

وكذلك المكاتب النصرانى ، إن كان مولاه مسلماً .

وكذلك المدبّر والمدبّرة ، وأم الولد النصرانية ، إن[٥] كان مواليهم مسلمين .

وإذا كان العبد مسلماً أو[٦] المكاتب أو المدبّر أو أم الولد[٧] ، فاشترى أحد منهم خمراً ، أو باعها[٨] من نصرانى : فلا يجوز ، وإن كان المولى نصرانياً ، لأن المسلم هو الذى ولى[٩] عقدة البيع[١٠] .

٣٢ — وإذا كان لأحدٍ من أهل الذمة عبدان أخوان : فلست أكره لهم التفريق ، لأن ما فيه أهل الذمة من الشرك أعظم مما يدخل عليهم من التفريق[١١] .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « ف » .

(٢) فى « ف » و « د » : « نصرانى ».

(٣) فى « م » و « د » : « باعها » .

(٤) فى « ف » : « جائز » .

(٥) فى « ف » : « وان » .

(٦) فى « ف » : « والمكاتب » .

(٧) العبارة ابتداء من : « . . . النصرانية » لغاية: « . . . أو أم الولد» لم ترد فى «د».

(٨) فى « ف » : « باعه » .

(٩) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(١٠) قارن مع العدد ١ : ٣٣

(١١) راجع العدد ١٠ : ٣

١١

باب بيوع ذوى الأرحام

١ ـ قال أبو حنيفة رحمه الله : ليس ينبغى للرجل أن يفرق بين الجارية وبين ولدها ، فى البيع ، إذا كانوا صغاراً .

وكذلك كل ذى رحم محرم منه .

وكذلك الأخوان .

قال : وبلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ذلك فى الأخوين [١] .

والكافر فى ذلك [٢] والمسلم عندنا سواء .

وإن كانوا رجالاً ، أو نساء [٣] ، أو غلماناً قد احتلموا ، أو جوارى [٤] قد حضن : فلا بأس بأن [٥] يفرق بين هؤلاء .

---

(١) والحديث كما ورد فى «مبسوط» السرخسى (١٣ : ١٣٩) : « ان رسول الله صلى الله عليه وسلم وهب لعلى كرم الله وجهه ، أخوين صغيرين ، ثم لقيه بعد ذلك ، فقال : ما فعل الغلامان ، فقال : بعت أحدهما ، فقال : أدرك أدرك » .

(٢) العبارة : « فى ذلك » لم ترد فى « ف » .

(٣) فى « م » و« د » : « ونساء » .

(٤) فى الأصول : « جوارهم » .

(٥) فى « ف » : « ان » .

٢ — ولو كان عبد لرجل ، و [ذو رحم محرم] [١] من العبد عبد صغير لابن الرجل ، وهو صغير فى عياله [٢] ، فأراد الرجل أن يبيع واحداً منهما ، ويفرق بينهما : كان ذلك جائزاً .

٣ — ولو اشتراهما جميعاً ، فوجد بأحدهما عيباً : كان له أن يردّه ويمسك الآخر الباقى منهما .

٤ — ولو جنى أحدهما جناية : كان له أن يدفع أحدهما ، ويمسك الآخر .

٥ — ولو لحق أحدهما دين : كان له أن يبيعه [٣] فى الدين [٤] ، ويمسك الآخر .

٦ — ولو كان له من كل واحد منهما شِقْص [٥] : لم أكره له أن يبيع شقصه فى أحدهما دون الآخر .

---

(١) لم ترد هذه العبارة فى الأصول . ففى الأصول : « ولو كان عبد لرجل ومن العبد عبد صغير . . . » . ونرى أن العبارة المثبتة فى المتن يتطلبها حرف « من » الوارد بعدها .

(٢) فى الأصول: «فى حاله». وفى نص السرخسى (١٣ : ١٤٠) : «فى حجره» . وقد رجحنا أن تكون عبارة « فى حاله » تصحيفاً لعبارة « فى عياله » .

(٣) فى « د » : « يمنعه » .

(٤) فى « ف » : « دين » .

(٥) الشقص : النصيب أو السهم .

٧ — ولو كانا [١] مملوكين ، كلاهما جميعاً له ، فباع أحدهما ، وفرق بينهما : كان مسيئاً ، وكان ذلك جائزاً — وهـذا قول أبي حنيفة و محمد .

وقال أبو يوسف : أبطل البيع فى الولد خاصة ، إذا بيع وهو صغير ، أو بيع والده . ولا أبطله فى الأخوين .

٨ — ولو دبّر أحدهما ، أو كاتب أم ولد له [٢] : لم أكره له أن يبيع الآخر قبل ذلك .

٩ — ولا بأس بأن [٣] يكاتب أحدهما دون الآخر .

وكذلك العتق .

١٠ — ولا [٤] بأس [بأن يبيع] [٥] أحدهما [٦] نسمة [٧] للعتق [٨] ، ويمسك الآخر .

---

(١) فى « د » : « كان » .
(٢) فى « م » : « أم ولده » .
(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « م » . وهى فى « ف » : « ان » .
(٤) فى الأصول : « فلا » .
(٥) لم ترد هذه العبارة فى الأصول . ولـكن راجع نص السرخسى (١٣:١٤١) .
(٦) فى الأصول : « بأحدها » .
(٧) بيع النسمة هو بيع يعد فيه المشتري بالعتق . ويقول السرخسى (١٣ : ١٤١) : « ان البيع بشرط العتق . . . لايجوز ، ولـكنه ميعاد بينهما فربمـا يفى به المشترى وربمـا لا يفى . . . الظاهر من حال من يشترى النسمة للعتق الوفاء بمـا يعد » .
(٨) فى الأصول : « العتق » .

١١ — ولو كانا فى غير ملكه ، وكان كل واحد منهما فى ملك بعض ولده ، وولده صغار : فلا بأس بأن يبيع كل واحد منهما [١] على حدة ، لأنه لم يملكهما إنسان [٢] واحد [٣] .

ولو كان أحدهما لابن له كبير : لم يكن بأس [٤] بالتفريق أيضاً .

وكذلك لو كان أحدهما له والآخر لزوجته [٥] — من قبل أنه لا يقدر على بيع الذى لزوجته ، ولا [٦] الذى [٧] لولده الكبير .

١٢ — ولو كان أحدهما له والآخر لمكاتب له ، أو لعبد له مأذون له فى التجارة ، وعليه دين للناس : لم يكن بالتفريق بأس [٨] ، لأنه لايملك بيع عبد مكاتَبه ، ولا بيع عبد [لعبد] [٩] له ، عليه دين .

ولو كان عبده ليس عليه دين : لم يكن له [١٠] أن يفرق بينهما ، لأن مال عبده له .

---

(١) فى « م » و « ف » : « منهم » .
(٢) فى الأصول : « لانسان » . ولكن المعنى يقتضى أنهما لم يكونا فى ملك رجل واحد .
(٣) راجع العدد ١١ : ٢
(٤) فى الأصول : « بأساً » .
(٥) فى « ف » : « لزوجه » .
(٦) لم ترد كلمة « لا » فى « م » ولا فى « د » .
(٧) لم ترد كلمة « الذى » فى « ف » .
(٨) فى الأصول : « بأساً » .
(٩) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول . ولكن المعنى يقتضى إثباتها . وقد ورد مكانها فى الأصول لفظ « له » مكرراً .
(١٠) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

١٣ — وإذا كان أحدهما للمضارب [١] له : فلا بأس بأن يبيع المضارب ، ما كان عنده من ذلك .

١٤ — وإن كان عنده اخوان جميعاً : فلا يفرق بينهما [٢] .

١٥ — وإذا كانت عنده أمة ، فباعها وهو بالخيار ثلاثة أيام ، ثم اشترى إبناً لها : لم نر له أن يوجب البيع فى أمته تلك ، وكرهت له ذلك ، لأنه قد ملكهما جميعاً .

ولو كان المشترى هو الذى كان بالخيار : لم يكن بذلك بأس [٣] أن يستوجبها [٤] .

ولو كان عنده ابن لها ، فاختار ردّها : لم يكن بذلك بأس [٥] . ألا ترى أنه يردّها بعيب لو كان بها ، ولا يكون به بذلك بأس [٦] .

---

(١) فى الأصول : « المضارب » .

(٢) راجع العدد ١١ : ١

(٣) فى الأصول : « بأساً » .

(٤) الجزء الذى يبدأ بقوله « يستوجبها . . . » لغاية آخر الباب ، لم يرد بالنسخة « م » .

وفى الأصلين : « يستردها » لا « يستوجبها » . ولكن المعنى أن المشترى يختار إمضاء البيع فيستبقى الامة ، بعد أن يكون البائع قد اشترى إبناً لها . راجع السرخسى (١٣ : ١٤٢) .

(٥) فى الأصلين : « بأساً » .

(٦) راجع العدد ١١ : ٣

١٦ — وإذا كان فى ملك المكاتب ذو رحم محرم ، أو كان ذلك فى ملك العبد التاجر ، وعليه دين ، أو ليس عليه دين : فإنى أكره له من ذلك ما أكره للحر المسلم .

١٧ — وإذا كان فى ملك الحر المسلم ذو محرم من الرضاعة ، أو ذو محرم من غير النسب : فلا بأس بأن يفرق بين أولئك — قال : بلغنا عن عبد الله بن مسعود : « أن رجلا سأله فقال : أبيع جارية لى قد أرضعت ولدى ، فقال ابن مسعود[1] : قل من يشترى أم[2] ولدى » .

١٨ — وإذا كان عند الرجل عبد له ، وامرأته أمة له ، وهما جميعاً له : فلا بأس بأن يفرق بينهما ، يبيع أحدهما ويمسك الآخر . وليس هذا كالذى يبيع الرحم المحرم .

١٩ — ولو كان للمسلم رقيق من أهل الكفر من السبى أو الغنيمة ، أو اشتراهم من أهل الذمة ، وهو ذو رحم محرم : كرهت له أن يفرق بينهم ، كما أكره له أن يفرق بين المسلمين .

---

(١) العبارة ابتداء من : «أن رجلا سأله...» لغاية: «ابن مسعود» لم ترد فى «د».

(٢) فى كلا الأصلين : « دابة » مكان « أم » . على أن هذا الحديث قد ورد فى « جامع المسانيد » للخوارزمى (٢ : ١٩) فى الصورة الآتية : « ان رجلا أتى عبد الله بن مسعود رضى الله عنه فقال : إن لى أمة أرضعت ولدى أفأبيعها . قال : نعم . فانطلق فباعها ، قال : من يشترى منى أم ولدى » . وفى نص السرخسى أيضاً (١٣ : ١٤٢) : « أم ولدى » مكان « دابة ولدى » .

٢٠ — ولا ينبغى أن يفرق بينهم بهبة ، أو صدقة ، ولا وصية ، ولا يبيع أحداً منهم لابن له ، وهو صغير فى عياله — لأن هذا تفريق كله .

٢١ — وإذا دخل الرجل الحربى بغلامين أخوين صغيرين دار الاسلام بأمان ، فأراد بيع أحدهما : فلا بأس بشرائه ، وإن كان يفرق بينهما ، لأنى لو لم أشتره منه ، أعاده فأدخله دار الحرب ، فصار حربياً .

ولكنه لو اشترى أخوين فى دار الإسلام : كرهت لمسلم أن يشترى أحدهما . وأجبره السلطان على بيعهما جميعاً ، لأنه اشتراهما فى دار الإسلام من أهل الإسلام . وكذلك لو اشتراهما من أهل الذمة .

ولو اشتراهما فى دار الإسلام من حربى مستأمن : لم يجبر على بيعهما [1] ، وللمسلم أن يشترى أحدهما دون الآخر .

---

(١) العبارة : « لم يجبر على بيعهما » لم ترد فى « ف » .

١٢

باب الأمة الحامل إذا بيعت*

١ — وإذا باع الرجل أمة من رجل ، فقبضها أو لم يقبضها ، حتى ولدت ولداً ، فادعياه جميعاً : فإنه ينظر ، فإن كانت جاءت بالولد لأقل من ستة أشهر من يوم وقع البيع ، فهو من البائع ، وهى أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان انتقد المشترى .

فإن جاءت به لستة أشهر بعد عقدة البيع أو أكثر : فإنه ولد المشترى ، وهى أم ولد له [١] .

٢ — وإن ولدت ولدين ، أحدهما لأقل من ستة أشهر ، والآخر لأكثر من ستة أشهر بيوم ، فادعاهما جميعاً البائع والمشترى : ردا البيع ، وهى أم ولد للبائع .

فإن لم يدعهما [٢] المشترى ، ولا البائع ، حتى أعتق المشترى الأم ، ثم ادعى البائع الولد ، وقد جاءت به لأكثر من ستة أشهر :

(*) هذا العنوان والكلام الوارد بعده الى قوله بالعدد ٣ : « فلا يصير حراً » كل ذلك ساقط من النسخة « م » .

(١) راجع العدد ٩ : ٥١

(٢) فى كلا الأصلين : « يدعيها » .

فلا يصدق على ذلك . ولو لم يكن أعتقْ الأمَّ المشترى : لم يصدق أيضاً [١] .

فإن كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر [٢] ، وقد أعتق الأم : فإن نسب الولد يثبت ، ويكون الولد إبناً [٣] للبائع ، ولا يصدق على الأم — انها حرة ، وقد وجب ولاؤها لغيره ، وحرم فرجها إلا بنكاح ، فلا أردّها أمةً رقيقاً توطأ بغير نكاح . وإن كان البائع انتقد الثمن : قسم الثمن على قيمة الولد والأم ، فيردّ على المشترى ما أصاب الولد ، ويمسك ما أصاب الأم [٤] .

٣ — وإذا باع الرجل أمة [٥] حاملا ، فولدت عند المشترى بعد البيع لشهر [٦] ، فأعتق المشترى الولد ، أو أعتقهما جميعاً ، ثم ادعى البائع الولد : فإن دعوته [٧] لا تجوز ، ولا يصدق ، من قبل الولاء

---

(١) العبارة ابتداء من : « فلا يصدق على ذلك . . . » لم ترد فى « د » .

(٢) العبارة : « فان كانت جاءت به لأقل من ستة أشهر » لم ترد فى « د » .

(٣) فى الأصلين : « ابن » .

(٤) فى « ف » : « الولد » بدلا من « الام » ، وهو خطأ . راجع العدد ٩ : ٥١

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٦) فى « د » : « بشهر » .

(٧) الدعوة : الاسم من الادعاء كالدعوى . « المنجد » . وراجع العدد ٩ : ٥١ حيث وردت نفس هذه المسألة .

الذى يثبت [١] للمشترى بالولد [٢] . ولو كانت الجارية لم تعتق بعد [٣] : لم ترجع إليه أيضاً ، من قبل أن ولدها لم يثبت نسبه منه ، لأنه أعتق .

وكذلك لو لم يعتق واحداً منهما ولكن الولد مات ، ثم ادّعاه البائع : فإن دعواه [٤] باطلة [٥] ، من قبل أنه لا يثبت نسبه من بعد الموت [٦] .

ولو كان للولد [٧] [ولد] [٨] حى ، ثم ادّعى البائع الولد : [لم] [٩] أجز له [١٠] ذلك ، ولم أجعل الجارية أم ولد له ، ولم أردّها عليه . ولا يشبه هذا ولد الملاعنة ، لأن هذا مات عبداً ، فلا يصير حراً بعد [١١] الموت ، ولأنه لا يثبت نسب الولد بعد

---

(١) فى « د » : « ثبت » .
(٢) فى « د » : « فالولد » .
(٣) فى « ف » : « بعد لم تعتق » مكان : « لم تعتق بعد » .
(٤) كذا . وراجع الحاشية ٧ ص ٢٣٨
(٥) فى الأصلين : « باطل » .
(٦) راجع فى هذا كله العدد ٩ : ٥١
(٧) فى الاصلين : « الولد » .
(٨) لم يرد هذا اللفظ فى كلا الأصلين . وقد أثبتناه نقلا عن نص السرخسى الوارد فى كتاب العتاق (٢٧ : ٢٠٣) وبه يستقيم المعنى .
(٩) لم يرد هذا اللفظ فى أى من الأصلين . ولكن المعنى يتطلب النفى .
(١٠) فى الأصلين : « أجزاه » مكان : « أجزله » .
(١١) يستأنف النقل عن الأصول جميعها ابتداء من هذه الكلمة .

الموت . فإذا مات الولد ، وترك ولداً : لم يصدق على الدعوة . وولد الملاعنة قد كان نسبه ثابتاً[١] أبطله اللعان ، فإذا مات ابن الملاعنة ، وترك ولداً ، ثم ادعاه الزوج : فهو ثابت النسب منه . ألا ترى أن الرجل لو لاعن امرأته بولد ، ولم يكن دخل بالأم : أنه لا ينبغى له أن يطأ ولدها . ولو مات قبل الملاعنة : ثبت نسبه منه .

٤ — وإذا باع الرجل أمة ، فولدت بعد البيع لأكثر من ستة أشهر ، فادعاه البائع وصدقه المشترى : فإنه يصدق ، وهو ابنه ، وهى أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان قد[٢] قبض منه .
ولو[٣] لم يصدقه المشترى : لم يثبت النسب ، ولم يصدق[٤] .

٥ — وإذا باع الرجل أمة حاملا ، ثم باعها المشترى من رجل آخر ، حتى تناسخها رجال ، ثم ولدت لأقل من ستة أشهر من البيع الأوّل ، فادّعوه جميعاً معاً : فإنه للأوّل ، وهى أم ولد له ، ويترادّان البيع[٥] .

٦ — وكذلك لو باع عبداً ، قد ولد عنده ، ثم ادّعاه : فإنه

---

(١) فى « ف » و « د » : « ثابت » .
(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » ولا فى « د » .
(٣) سقطت كلمة « ولو » من النسخة « ف » .
(٤) راجع العدد ٩ : ٥١
(٥) راجع العدد ٩ : ٥١

يصدّق ، وعليه أن يردّ الثمن على المشترى [١] .

٧ — وإذا كان فى يدى [٢] الرجل صبي لا ينطق ، وُلد عنده ، فزعم أنه عبده [٣] ، ثم أعتقه ، ثم زعم أنه ابنه : فإنى أستحسن فى هذا أن أجعله ابنه ، وأدع القياس فيه .

ولو كان عبداً كبيراً ، أعتقه ، ثم ادّعاه ، ومثله يولد لمثله [٤] : لم أجز دعوته ، إلا أن يصدقه .

وهما فى القياس سواء .

٨ — كما [٥] أنى أستحسن فى المدبرة بين اثنين ، إذا جاءت بولد ، فادعاه أحدهما : أثبت نسبه منه ، وضمن نصف قيمته لشريكه ، إن كان موسراً . والولاء له ولشريكه .

ولو كان عبداً كبيراً [٦] ، دبره هو [٧] وشريكه ، ثم ادعاه أحدهما : أعتقت حصته منه ، وضمن لشريكه نصف قيمته مدبراً ،

---

(١) راجع العدد ٩ : ٥١

(٢) فى « ف » : « يد » .

(٣) فى « د » : « عنده » .

(٤) فى « د » : « ومثله لولد مثله » مكان : « ومثله يولد لمثله » .

(٥) فى الأصول : « غير » . ولكن يقول السرخسى (١٣ : ١٤٤) : « قال فى « الكتاب » : أستحسن فى الصغير « كما » أستحسن فى المدبر . . . » . والأقرب للمعنى استعمال كلمة « كما » هنا .

(٦) فى الأصول : « عبد كبير » .

(٧) فى «م» و«د» : «دبر هو» ، وفى «ف» :«دبر وهو» . والصحيح ماأثبتنا .

وأثبت نسبه ، إن كان مثله يولد لمثله ، بعد أن لا يكون له نسب معروف . والولاء [١] بينهما على حاله — أستحسن هذا ، وأدع القياس فيه .

٩ — وإذا ولدت الأمة ولدين فى بطن واحد ، فباع المولى أحدهما ، وباع الأم ، ثم إن المشترى ادعى الذى اشتراه [٢] : فإن نسبه يثبت منه ، وتكون الأمة أم ولد له ، ويثبت نسب الولد [٣] الذى عند البائع منه [٤] ، وهو عبد للبائع .

وإن لم يدع المشترى الولد ، ولكنه أعتق الولد الذى اشتراه ، أو أعتق أمته ، ثم ان البائع ادعى الولد الذى عنده : فإن نسبه يثبت ، ويثبت نسب الآخر ، ويرد حصة الابن من الثمن ، إن كان قد [٥] انتقد . أما [٦] الأم : فعتقها نافذ ، لا ترجع أم ولد فتكون رقيقاً يستحلّ فرجها بغير نكاح بعد أن حرم [٧] .

وإذا لم يدع البائع ، ولم يعتق المشترى ، ثم انهما جميعاً ادعيا

---

(١) فى « م » و « ف » : « فالولاء » .

(٢) فى « ف » : « المدعى اشترى الذى ادعاه » مكان : « المشترى ادعى الذى اشتراه » .

(٣) فى « د » : « للولد » .

(٤) أى من المشترى .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » .

(٦) فى الأصول : « فأما » .

(٧) راجع العدد ٩ : ٥١ (فى آخره) . والعدد ٢ من هذا الباب .

الولد : فإنه يثبت نسبه من البائع ، من [١] قبل أنه للأول ، والجارية أم ولد له ، ويرد الثمن إن كان قد[٢] انتقده [٣] .

١٠ — وإذا باع الرجل أمة حاملاً ، فخاف المشترى أن يدعى البائع حبلها ، فأراد أن يتحرز[٤] منه ، ويستوثق حتى لا تجوز دعوته : فإنه يُشهد عليه أن هذا الحبل من عبد له كان زوجاً للأمة . فإذا أقر[٥] بهذا : لم يستطع أن يدعيه أبدا — وهذا قول أبي حنيفة .

وفيها قول آخر ، قول أبي يوسف و محمد : انه يستطيع أن يدعيه ، إذا أنكر العبد ذلك الولد . ألا ترى أن قول المولى لا يجوز على العبد إذا أنكر . فلا يكون الولد إبناً للعبد . والولد[٦] ههنا لم يثبت نسبه من أحدهما [٧] .

١١ — وإذا كانت الأمة بين اثنين ، فباعها أحدهما من صاحبه ، ثم ادعى البائع الولد ، وقد ولدت لأقل من ستة أشهر : فإنى أجيز دعوته ، وأجعلها أم ولد له ، ويرد ما أخذ من الثمن من المشترى ، ويرد نصف العقر ، ونصف القيمة على شريكه .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » .
(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » .
(٣) راجع العدد ٩ : ٥١ (فى أوله) .
(٤) فى الأصول : « يغرر » . وهو تصحيف . راجع السرخسى (١٣ : ١٤٤) .
(٥) فى « م » و « د » : « أقم » .
(٦) فى « ف » و « د » : « والوالد » .
(٧) فى الأصول : «أحدهم» .

ولو أنهما ادعياه جميعاً : ثبت نسبه منهما ، وكان ابنهما ، ويرثهما [١] ويرثانه ، ويرد البائع [٢] ما أخذ من الثمن .

فإن ادعاه البائع ، وأعتق المشترى ، وخرج [٣] الكلام منهما [٤] جميعاً معاً : صار الغلام حراً ، وهو ابن البائع ، ويرد الثمن على المشترى ، وهو ضامن لنصف العقر [٥] ولنصف قيمة الأم ، والعتق فيه باطل من قبل أن الولد شاهد . وقد كان قبل الكلام منهما فيه .

وكذلك لو كانت الأم بينهما على حالها ، لم يبعها [٦] أحد [٧] من صاحبه [٨] .

١٢ — وإذا كانت الأمة بين اثنين ، فباع [٩] أحدهما من رجل ، وهى حامل ، فادعى المشترى الحبل ، وادعاه البائع ، والذى لم يبع ، فادعوه جميعاً معاً : فإن نسبه يثبت ، إذا كانت وضعته [١٠] لأقل

---

(١) فى « د » : « يرثهما » .

(٢) فى « م » و « د » : « البيع » .

(٣) فى الأصول : « خرج » .

(٤) فى الأصول : « بينهما » .

(٥) فى « د » : « لنصف قيمة العقر » .

(٦) فى « ف » : « يعتقها » .

(٧) فى « ف » و « د » : « أحدها » .

(٨) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

(٩) فى « م » و « د » : « فباعها » . والمعنى « باع نصيبه » .

(١٠) فى « د » : « وضيعته » .

من ستة أشهر بعد البيع ، من البائع ، والذي لم يبع . ولا يثبت نسبه من المشترى . ويأخذ المشترى ما نقد من الثمن ، ويرد على الذى لم يبع نصف العُقر باقراره بالوطء [١] .

فإن جاءت به لأكثر من ستة أشهر بعد البيع : ثبت نسبه من المشترى ، ومن الذى لم يبع ، وكان ابنهما ، وكانت أم ولدهما ، ولا يثبت نسبه من البائع ، وعلى البائع نصف العقر للذى [٢] لم يبع .

---

(١) وقد جاء فى «مبسوط» السرخسى (١٣ : ١٤٥) : « قال الحاكم أبو الفضل : قوله : ويرد على الذى لم يبع نصف العقر ، ليس بسديد . والصواب أن يرد جميع العقر على الشريكين جميعاً . وهكذا فى رواية أبى سليمان » . ومن هذه العبارة يستدل على أن النصوص الواردة فى « مبسوط » السرخسى منقولة عن رواية أبى حفص . ويظهر من ذلك أيضاً أن الأصول التى فى أيدينا صحيحة وأنها حتيقة من رواية أبى حفص .

(٢) فى الأصول : « الذى » .

١٣

باب الاستبراء فى البيوع وغيرها

١ – وإذا اشترى الرجل جارية : فليس ينبغى له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة – قال : بلغنا ذلك عن على بن أبى طالب ، وعن عبد الله بن عمر[١] .

٢ – وكذلك اذا اشتراها من امرأة ، أو من عبد ، أو من مكاتَب ، أو من صبى باعها له أبوه أو وصيه : فإنه فى ذلك سواء ، لا يقربها حتى يستبرئها بحيضة .

٣ – وكذلك ينبغى أن لا[٢] يقبلها ، ولا يباشرها ، ولا ينظر [منها][٣] إلى عورة .

٤ – وإذا كانت لا تحيض لصغر[٤] أو كبر : استبرأها بشهر .

---

(١) فى « جامع المسانيد » للخوارزمى (٢ : ٢٨٣) : « . . . عن ابن عمر قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن توطأ الحبالى حتى يضعن ما فى بطونهن » .

(٢) لم ترد « لا » فى « ف » . وفى « د » : « وكذلك لا ينبغى أن يقبلها ولا يباشرها . . . » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول . ولكن راجع نص السرخسى (١٣: ١٤٦).

(٤) فى « ف » و« د » : « من صغر » .

٥ — وإن كانت حاملا : فليس له أن يقربها حتى تضع .

فإن ارتفع حيضها ، وهى ممن تحيض : تركها ، حتى إذا[1] استبان له أنها ليست بحامل ، وقع عليها .

٦ — وإذا أصاب الرجل الجارية من السبي : فليس ينبغى له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة — بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[2] .

وكذلك إذا كانت حاملا : فليس له أن يقربها حتى تضع حملها — بلغنا نحو من ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم[3].

٧ — فإن اشتراها من الفىء ، أو وقعت فى سهمه : فهو سواء .

٨ — وكذلك إذا وُهب الرجل جارية ، أو تُصُدِّق بها عليه ، أو أوصى بها له : فهو[4] بمنزلة الشراء ، لا يقربها حتى تحيض بحيضة .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « ف » .

(٢) ورد فى « مشكل الآثار » للطحاوى (٤ : ١٥٨) : « ... عن أبى سعيد قال : « أصبنا سبايا يوم اوطاس ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : لا تطأن حامل حتى تضع ولا غير حامل حتى تحيض حيضة » . وراجع السرخسى (١٣ : ١٤٥) .

(٣) راجع الحديث فى «مسند» أبى يوسف ، ص ٢٤٠ ، رقم ١٠٦٠ : « ونهانا... وان توطأ حبالى الفىء حتى يضعن » . وفى « جامع المسانيد » للخوارزمى (٢ : ٢٣٣) .

(٤) العبارة ابتداء من « فهو بمنزلة الشراء . . . » الى نهاية العدد لم ترد فى « د »

وكذلك لو ورثها [١] .

٩ — وكذلك لو كان له [٢] فى جارية شقص ، فاشترى [٣] بقيتها ، أو ورثها ببعض ما ذكرت من الوجوه .

١٠ — وإذا اشترى الرجل جارية وهى حائض : فإنه لا يحتسب بتلك الحيضة حتى تحيض عنده حيضة مستقبلة .

١١ — وإذا اشترى الرجل الجارية [٤] ، فلم يقبضها حتى حاضت عند البائع : فإنه لا يحتسب بتلك الحيضة ، ولا يجزيه [٥] حتى تحيض عنده حيضة بعد ما يقبضها .

١٢ — وإذا وضعاها على يدى العدل حتى ينقد [٦] الثمن ، فحاضت عند العدل : فلا يجزيه بتلك الحيضة حتى تحيض — بعد ما يقبضها المشترى — حيضة عنده [٧] .

---

(١) فى « م » : « قربها » .

(٢) العبارة : « وكذلك لو كان له » لم ترد فى « د » .

(٣) فى الأصول : « فاشتراها » .

(٤) فى « ف » : « الحائض » . وهو خطأ .

(٥) أجزأ يجزئ بمعنى أغنى . ويقول فى « المصباح » : « ان الفقهاء جرى على ألسنتهم التخفيف . . . أجزى من غير همز » .

(٦) فى « د » : « ينقص » .

(٧) فى « د » : « حتى تحيض عنده حيضة » مكان « حتى تحيض بعد ما يقبضها المشترى حيضة عنده » .

١٣ — ولو باع رجل جارية ، فلم يقبضها المشترى حتى تاركه البائع البيع وناقضه : كان ينبغى فى قياس هذا القول أن لا يقربها البائع الأول حتى يستبرئها بحيضة . ولكنا ندع القياس فى هذا الباب ، ونأخذ فيه بالاستحسان ، ولا يحمل عليه استبراء .

١٤ — وإذا اشترى الرجل جارية [١] ، فاستبرأها [٢] بعشرين يوماً ، ثم حاضت : انتقضت الأيام ، وكان عليه أن يستبرئها بهذه الحيضة .

١٥ — وإذا حاضت عند المشترى حيضة ، ثم وجد بها عيباً ، فردّها : فإنه ينبغى للبائع الذى ردّت عليه أن لا يقربها حتى تحيض عنده حيضة .

وكذلك لو استقاله البائع ، فأقاله — بعد ما قبض — المشترى [٣] .

١٦ — وإذا رهن الرجل الجارية ، ثم افتكّها [٤] ، أو كاتبها ثم عجزت : فليس عليه أن يستبرئها ، لأن هذا لم يملك رقبتها عليه غيره .

---

(١) المعنى أنها جارية لا تحيض . انظر السرخسى (١٣ : ١٤٨) . وراجع العدد ٤ من هذا الباب .

(٢) فى « ف » : « فاشتراها » .

(٣) راجع العدد ١٣ من هذا الباب .

(٤) فى الأصول : « اقبضها » . وهو تحريف . راجع السرخسى (١٣ : ١٤٨) : « فكت المرهونة » .

وكذلك لو غصبها إياه رجل .

١٧ — ولو باع منها شقصاً ، وقبضها المشترى ، ثم اشتراها [١] البائع بعد : كان [٢] عليه أن يستبرئها .

١٨ — ولو وهبها لابن له صغير أو لابنته ، وهما فى عياله ، ثم اشتراها منهم : كان عليه أن يستبرئها بحيضة من قبل أن يطأها ، لأنه ملك رقبتها غيره .

١٩ — ولو باعها على أنه بالخيار ، ثم اختار الجارية : لم يكن عليه أن يستبرئها .

٢٠ — وإذا كان المشترى بالخيار ، وقبضها ، ثم ردها المشترى بالخيار : فإن فى هذا [٣] قولين . أما أحدهما : فليس عليه أن يستبرئها ، لأنها لم تجب للمشترى بعد — وهو فى قياس قول أبى حنيفة . وقال أبو يوسف ومحمد: بأن عليه أن يستبرئها [٤] بحيضة ، لأنها قد وجبت للمشترى .

---

(١) فى « م » : « استبرأها » .

(٢) فى الأصول : « لم يكن » مكان : « كان » . على أن المعنى يقتضى الاثبات لا النفى . وقد أجزنا لأنفسنا هذا الاستبدال لأن الحكم فى المسألة ظاهر . راجع العددين ٩ و ١٥ من هذا الباب . وراجع « مبسوط » السرخسى (١٣ : ١٤٨) حيث جاء فى هذا الموضع : « لزمه استبراء جديد » .

(٣) فى « ف » : « هذا فى » مكان : « فى هذا » .

(٤) فى « م » : « بأن يستبرئها » مكان : « بأن عليه أن يستبرئها » .

٢١ — وإذا باع الرجل الجارية بيعاً فاسداً ، وقبضها المشترى ، ثم ردها القاضى بعد ذلك بالبيع الفاسد : فعلى البائع أن يستبرئها بحيضة .

٢٢ — وإذا غصب الرجل الجارية ، فباعها من رجل آخر ، فقبضها المشترى ، فوطئها ، ثم خاصم مولاها الأول فيها ، فقضى القاضى بها له : فإنه لا ينبغى له أن يستبرئها فى القياس [1] . ولكن ادع القياس ، واجعل عليه أن يستبرئها بحيضة — من قبل أنها قد حلت للمشترى ، حيث اشتراها .

ولو كان يعلم المشترى أنها لهذا ولم يطأ : لم يكن على هذا أن يستبرئها بحيضة بشىء ، لأنها لم تحل للأول ، ولأن الولد ، إذا علم المشترى ، لم يثبت نسبه ، وفى الأول ، قد ثبت نسبه [2] ؛ فعلى مولاها الاستبراء من قبل هذا .

وإن لم يطأ الجارية فى المسألة الأولى [3] : فليس عليه استبراء .

٢٣ — ولو زوّجها المولى ، فمات عنها الزوج قبل أن يدخل بها أو بعد ما دخل بها : لم يكن للمولى أن يقربها حتى تعتد عدة المتوفى عنها زوجها .

ولو طلقها الزوج بعد الدخول [4] : لم يكن للمولى أن يقربها

---

(١) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .
(٢) العبارة : « وفى الأول قد ثبت نسبه » سقطت من « م » .
(٣) وهى الحالة التى لا يعلم فيها المشترى أن الجارية مغصوبة .
(٤) فى « ف » : « الحول » .

حتى تعتد وتنقضى عدتها .

ولو لم يدخل بها الزوج حتى طلقها : كان للمولى أن يقربها [١] بعد [٢] ما يستبرئها بحيضة .

ولو تزوجت بغير إذن مولاها ، وأخبرت الزوج أنها حرة ، أو [٣] لم تخبره ، وفرق بينهما قبل الدخول بها : فليس على المولى أن يستبرئها [٤] . فإن فرق بينهما بعد الدخول : فليس للمولى أن يقربها حتى تنقضى عدتها .

٢٤ — وإذا وطئ الرجل الجارية لبعض ولده ، فلم تعلق منه ، ثم بدا له ، فاشتراها من ولده ذلك : فعليه أن يستبرئها بحيضة [٥] .

وكذلك الولد إذا اشترى من أمه أو من [٦] أبيه .

وكذلك إن اشترى من مكاتبه : فعليه أن يستبرئها بحيضة .

٢٥ — وإذا اشترى الرجل جارية من عبد له تاجر : فليس عليه أن يستبرئها ، لأنها أمته .

---

(١) وزدت هنا فى « ف » عبارة زائدة وهى : « حتى تعتد وتنقضى » . وظاهر أنها تكرار من الناسخ لعبارة سابقة .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٣) فى « د » : « و » مكان « أو » .

(٤) فى « ف » و « د » : « يقربها » .

(٥) راجع العدد ١٨ من هذا الباب .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

فإن كان على العبد دين يحيط برقبته وبما في يديه : فهو في القياس سواء ، من قبل أنه لم يكن يملكها غيره . ولكن ادع القياس ، واجعل عليه أن يستبرئها بحيضة — في قياس قول أبي حنيفة . وأما في قياس [1] قول أبي يوسف و محمد : فلا استبراء على مولى العبد ، إذا كانت قد حاضت عند العبد — منذ اشتراها — حيضة ، لأن المولى يملكها ، وإن كان على عبده دين .

٢٦ — وإذا وهب الرجل أمة لرجل ، وقبضها الموهوب ، ثم رجع فيها الواهب ، وقبضها : فلا يقربها حتى يستبرئها بحيضة .

٢٧ — وإذا ورث الرجل أمة ، أو أوصى[2] بها له[3] ، أو دفعت اليه بجناية أو بدين كان له في عنقها : فلا يقربها حتى تحيض حيضة .

٢٨ — وإذا أسر العدو أمة لرجل ، ثم أصابها مع رجل قد اشتراها ، أو في المغنم بعد القسمة ، فأخذها بالقيمة أو بالثمن : فليس له أن يقربها حتى يستبرئها بحيضة .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة في « ف » ولا في « د » .

(٢) في « م » و « د » : « وصى » .

(٣) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

وكذلك لو أصابها قبل [1] أن يقسم ، فأخذها بغير شيء ، لأنه قد ملكها العدو عليه .

ألا ترى أنهم لو أسلموا عليها كانت لهم ، ولو أعتقوا جاز عتقهم [2] .

٢٩ — وإذا أبقت أمة لرجل ، أو كاتبها [3] ثم عجزت فردّت رقيقاً : فليس عليه أن يستبرىء واحدة من هاتين ، لأنها لم تخرج من ملكه .

وكذلك لو غصبها [4] إياه رجل ، أو رهنها [5] ، أو أجرها .

وكذلك لو باعها وهو بالخيار ، فاختارها : فليس [6] عليه أن يستبرئها [7] .

٣٠ — وإذا باع الرجل أم ولده ، أو مدبرته ، وقبضها المشترى ،

---

(١) فى الأصول : « بعد » بدلا من « قبل » . وهو خطأ . راجع كتاب « الرد على سير الأوزاعى » لأبى يوسف ، ص ٥٦ : « إن كان المشركون أسروه فأصابه سيده قبل القسمة أخذه بغير شيء . . . وإن أصابه بعد القسمة أخذه بالقيمة » .

(٢) راجع العددين ٦ و ٧ من هذا الباب .

(٣) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٤) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٥) راجع العدد ١٦ من هذا الباب .

(٦) العبارة ابتداء من : « عليه أن يستبرئ واحدة من هاتين » فى الفقرة الأولى ، لغاية : « . . . فاختارها : فليس » لم ترد فى « ف » .

(٧) راجع العدد ١٩ من هذا الباب .

ثم ردها على البائع : فليس عليه أن يستبرئها ، من قبل انه لم يملك رقبتها ، ولا فرجها ، المشترى .

ألا ترى أنها لو كانت امرأة للمشترى ، لم يفسد نكاحها ، ولم يجز عتقه فيها لو أعتقها ، لأنه لم يملك الرقبة ؛ ولو ولدت عند المشترى لم يثبت نسب الولد من المشترى .

٣١ — وإذا أراد الرجل أن يبيع أمته ، وقد كان يطؤها : فليس ينبغى له أن يطأها ويبيعها حتى يستبرئها [1] بحيضة — بلغنا نحو من ذلك عن عبد الله بن عمر .

وليس ينبغى للمشترى أن يجتزئ باستبراء البائع إياها ، حتى يستبرئها بحيضة أخرى .

٣٢ — ولو باع الرجل قبل أن يستبرئ : أجزنا بيعه ؛ وكان [2] على المشترى أن يستبرئ بحيضة .

٣٣ — ولو أراد البائع أن يزوجها : كان ينبغى له أن لا يزوجها حتى يستبرئها بحيضة .

ولو زوج قبل أن يستبرئ [3] : جاز ذلك . وينبغى للزوج أن لا يقربها حتى تحيض حيضة ، وليس عليه ذلك بواجب فى القضاء .

---

(١) فى « ف » : « يشتريها » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « ف » .

(٣) فى « ف » و « د » : « يشترى » .

وكذلك أم ولد الرجل أو مدبرته ، إذا أراد أن يزوّجها .

٣٤ — وإذا زنت أمة لرجل : فليس عليه أن يستبرئها . وليس فى الزنا عدة ولا استبراء .

فإن حملت من الزنا : فليس له أن يقربها حتى تضع ، لأن ما فى بطنها ولد من غيره .

٣٥ — وإذا كانت الأمة بين رجلين ، فباعها أحدهما كلها ، ثم سلّم الآخر البيع بعد ما قبض المشترى وبعد ما حاضت حيضة : فإن على المشترى أن يستبرئها بعد ما أجاز البيع كله ، لأن فرجها لا يحل له ولا يملك الرقبة إلا بعد ما أجاز هذا البيع .

وكذلك لو باع أمة لرجل ، وقبضها المشترى ، وحاضت عنده حيضة ، ثم أجاز المولى البيع : كان عليه أن يستبرئها بحيضة بعد ما أجاز المولى البيع ، لأن الملك إنما وقع اليوم ، وإنما حلّ فرجها اليوم حين أجاز البيع .

٣٦ — ولو خلع الرجل امرأته على أمة لها ، فقبضها : كان عليه أن يستبرئها بحيضة .

٣٧ — ولو كاتب عبداً له على أمة بغير عينها ، ثم قبضها [1] : كان عليه أن يستبرئها بحيضة [2] .

---

(١) فى الأصول : « اقبضها » .

(٢) سقطت هذه الفقرة جميعها من « د » .

وكذلك لو أعتقه على خادم ، فقبضها منه : كان عليه أن يستبرئها بحيضة [١] .

٣٨ — ولو ارتدت خادم [٢] لرجل عن الإسلام ، فاستتيبت ، فتابت [٣] : لم يكن عليه أن يستبرئها ، لأنها لم تخرج من ملكه ، وإن كان فرجها قد حرم عليه حين ارتدت ، فإن حرمة هذا كحرمة الحيض .

٣٩ — وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها ، فطلقها زوجها قبل أن يقبضها المشترى ، ثم قبضها المشترى : فعلى المشترى أن يستبرئها بحيضة ، قبل أن يطأها .

فإن لم يطلقها زوجها حتى قبضها منه [٤] المشترى ، ثم طلقها قبل أن تحيض : فلا [٥] بأس بأن يطأها المشترى قبل أن يستبرئها ، لأنه قبضها ، ولا استبراء عليه فيها .

فإن قبضها المشترى ، ثم زوجها ، فمات عنها زوجها ، فأعتدت بشهرين وخمسة أيام [٦] قبل أن تحيض : فلا بأس بأن يطأها

---

(١) سقطت هذه الفقرة كلها من « م » .

(٢) فى « ف » و « د » : « خادماً » .

(٣) فى « ف » : « فمات » .

(٤) أى من البائع .

(٥) فى « ف » : « ولا » .

(٦) أى عدة الوفاة لغير الحرة .

المشترى قبل أن يستبرئها بحيضة .

ولو لم يكن زوجها هذا مات عنها ، ولكن [١] طلقها زوجها قبل أن يدخل بها وقبل أن تحيض عنده : فلا يطؤها المشترى حتى يستبرئها بحيضة . ولو كانت قد حاضت عند زوجها ، ثم طلقها قبل الدخول : أجزته هذه الحيضة من الاستبراء ، وكان له أن يطأها قبل أن يستبرئها [٢] .

٤٠ — ولو أن رجلا اشترى [٣] امرأته ، ولم يدخل بها حتى [٤] قبضها ، بعدما فسد النكاح فيما بينها وبين المشترى [٥] : فليس عليه أن يستبرئها ، وإن كانت لم تحض ، بعد ما فسد النكاح .

---

(١) فى الأصول : « ولكنها » .

(٢) راجع العدد ٢٣ من هذا الباب وكذلك العددين ١٤ : ١٨و١٤ : ١٩ فيما يلى .

(٣) فى « م » : « استبرأ » .

(٤) فى « د » : « ثم » .

(٥) أى وبينه .

١٤

باب الاستبراء فى الأختين فى البيع وغيره

١ – وإذا كان للرجل أمة يطؤها ، ثم اشترى أختها : كان له أن يطأ الأولى التى كان يطؤها ، ولا يقرب أختها .

فإن لم يكن وطئ واحدة منهما : فله أن يطأ أيتهما شاء .

فإن أراد أن يطأ التى كانت عنده : وطئها بغير استبراء .

فإن وطئهما جميعاً : فقد أساء ، فلا يقرب واحدة منهما ثانية حتى يبيع الأخرى ، أو يزوّجها .

فإن زوّج احداهما بعد أن تحيض حيضة أو قبل أن تحيض حيضة [1] : فله أن يجامع الباقية منهما . غير أنى أحب له ألا يجامع الباقية منهما حتى تحيض أختها حيضة .

وكذلك الزوج ، لو لم يقرب التى تزوّج حتى تحيض حيضة : كان أحب إلىّ [2] . والنكاح جائز على كل حال – بلغنا ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، انه قال : « لا ينبغى لرجلين

---

(١) العبارة : « أو قبل أن تحيض حيضة » سقطت من « م » .

(٢) راجع العدد ١٣ : ٣٣

يؤمنان بالله واليوم الآخر أن يجتمعا [١] على امرأة فى طهر واحد » [٢] .

٢ — فإن وطئها الزوج ، ثم طلقها الزوج ، وانقضت عدتها : فليس ينبغى للمولى أن يقرب واحدة منهما أيضاً حتى يزوج أو يبيع .

فإن باع إحداهما : حل له وطء الأخرى .

فإن اشترى التى [٣] باع ، أو ردّت عليه بعيب : فلا ينبغى له أن يطأ واحدة منهما أيضاً ، حتى يملك فرج الأخرى عليه غيره — بلغنا عن عبد الله بن عمر هذا أو نحو من هذا .

٣ — ولو ارتدت إحداهما عن الاسلام : لم يحل له أن يطأ الأخرى ، لأن المرتدة فى ملكه بعد ، وحرمتها ههنا كحرمة الحيض .

٤ — وكذلك لو رهن إحداهما ، أو أجرها ، أو دبرها ، أو لحقها دين ، أو جنت جناية : فإنه لا ينبغى أن يقرب الأخرى ، لأن هذه لم تخرج من ملكه حتى تدفع بالجناية ، أو تباع فى الدين الذى عليها .

٥ — ولو كاتب [٤] إحداهما ، أو أعتق بعضها ، فقضى عليها القاضى

---

(١) فى الأصول : « يجتمعان » .

(٢) راجع العدد ٢٩ من هذا الباب .

(٣) فى الأصول : « الذى » .

(٤) فى الأصول : « كانت » .

بالسعاية فيما بقى عليها من قيمتها ، أو لم يقض : حل له أن يطأ الأخرى .

فإن أدّت : فقد خرجت من ملكه .

ألا ترى أنه لو وطئ هذه التى تسعى أو المكاتبة : أعطاهما مهراً .

وكذلك إذا أعتقها البتة على جعل ، أو على غير جعل : حل له أن يطأ الأخرى .

٦ — ولو لم يفعل هذا ، ولكنه وهب إحداهما ، أو تصدق بها ، وقبضت منه ، أو باع شقصاً : حل له أن يطأ الأخرى .

٧ — ولو لم يفعل هذا [1] ، ولكن أهل الشرك أسروها [2] : حل له أن يطأ الباقية منهما ، لأن أهل الشرك [3] قد ملكوا التى أسروا [4] .

٨ — ولو أَبِقت إليهم : لم يحل له أن يطأ الباقية ، لأن التى أبقت فى ملكه ، لم تخرج من ملكه — وهذا قول أبى حنيفة .

وأما فى قول أبى يوسف ومحمد : فإن أبقت إليهم ، فأسروها [5] ، فأحرزوها : — حل له أن يطأ أختها ، لأنهم قد ملكوها .

---

(١) وردت هنا فى « د » الفقرة السابقة مكررة ابتداء من « ولكنه وهب ... » لغاية : « ... يطأ الأخرى » .

(٢) فى « ف » : « اشتروها » .

(٣) فى « ف » و « د » : « الشركة » .

(٤) فى « ف » : « اشتروا » .

(٥) فى « ف » : « فاشتروها » .

٩ — ولو لم يكن شيء من هذا ، ولكنه زوّج إحداهما نكاحاً فاسداً ، فوطئها زوجها ، ثم فرق بينهما : فإنه لا بأس بأن يطأ الأخرى ، لأن هذه فى عدّة وجبت عليها ، وقد حرمت [1] على المولى حتى تنقضى العدّة — [وهو] [2] بمنزلة موت زوجها عنها أو عدّة من طلاق من نكاح صحيح .

ولو فرق بينهما قبل أن يدخل بها : لم ينبغ للمولى أن يقرب واحدة منهما .

ولكنها [3] إذا كانت عند الزوج ، ولم يفرق بينهما ، ولم يدخل بها : لم يكن للمولى أن يقرب واحدة منهما .

١٠ — ولو باع إحداهما بيعاً فاسداً ، فقبضها المشترى : فإنه يحل له [4] أن يطأ الباقية منهما ، لأنه قد ملك رقبة الأخرى غيره [5] . ألا ترى ان عتق المشترى فى التى اشتراها جائز ، وان عتق [6] البائع فى التى اشترى جائز ، وان عتق البائع [7] فيها باطل .

---

(١) في الأصول : « حرت » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول وقد أقحمناها لربط العبارة .

(٣) فى الأصول : « ولكنه » .

(٤) فى « ف » : « لها » .

(٥) راجع العدد ١٣ : ٢١

(٦) فى « م » : « أعتق » .

(٧) لم ترد هذه الكلمة فى « م » و « ف » .

ولا يحل للمشترى أن يطأ التى عنده أيضاً ، لأن بيعه فيها فاسد .

فإن ترادا البيع : فليس ينبغى للمولى أن يطأ واحدة منهما حتى يملك الأخرى عليه غيره .

فإن باع التى لم يبع : فلا يقرب التى ردت عليه حتى يستبرئها بحيضة ، لأنه قد ملكها عليه غيره .

١١ — وإذا تزوج الرجل أخت جاريته ، وقد كان يطأ جاريته : فلا يقرب امرأته حتى يملك فرجَ أمته غيرُه .

ولا ينبغى له أن يقرب أمته .

١٢ — ولو كانت [أخت] [١] امرأته أمة [٢] ، ثم اشتراها : كان له أن يقرب الأولى التى كان يقرب . والنكاح لا يشبه الملك فى هذا .

١٣ — وإذا اشترى أخت أمته ، ولم يكن وطئ أمته : كان له الخيار فى أن يطأ أيتهما شاء .

فإن وطئ إحداهما : لم يقرب الأخرى ، حتى يملك فرج التى وطئ غيره .

فإن وطئ التى كانت عنده أول مرة ، ثم باعها ، فأراد أن يطأ التى اشترى ، وقد [٣] كانت حاضت عنده حيضة قبل أن يبيع أختها :

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى الاصول ، ولكن المعنى يقتضى إثباتها .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٣) فى « د » : « ولو » .

فلا بأس بأن يقربها ، وتجزيه هذه الحيضة من الاستبراء ، لأنها جاضت فى ملكه .

١٤ — والأختان من الرضاعة والأختان من النسب سواء فى الحرمة ، لأنه بلغنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب[١] » .

١٥ — وإذا كانت عند الرجل أمة يطؤها ، فاشترى عمتها أو خالتها ، أو ابنة أخيها أو ابنة أختها ، من نسب كان أو رضاع : فهو بمنزلة الأختين فيما ذكرنا .

١٦ — وإذا وطئ الرجل أمة : لا تحل له أمها أبداً ، ولا بنتها ، ولا والد[٢] لها ، ولا ولد .

وكذلك لا تحل هى[٣] لوالد له ، ولا لولده .

وكذلك إذا قبّلها من شهوة ، أو لمسها من شهوة ، أو باشرها لشهوة ، أو نظر الى فرجها من شهوة : فهو بمنزلة الجماع فى ذلك كله[٤] . فأما ما سوى الفرج فى النظر : فليس بشىء ، ولا يحرم ذلك

---

(١) الخوارزمى ، « جامع المسانيد » (٢ : ٩٧) : « ... عن النبي أنه قال : يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب » .

(٢) فى الأصول : « ولده » . ولكن انظر بقية العبارة .

(٣) فى « م » : « هى لا تحل » مكان : « لا تحل هى » .

(٤) راجع العدد ١٤ : ٢١

شيئاً — بلغنا ذلك عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه : « أنه خلا بجارية له وجردها ، فاستوهبها ابن له منه ، فقال : إنها لا تحل لك » . وبلغنا عن مسروق بن الأجدع [١] أنه قال : « بيعوا جاريتى هذه . أما انى لم أصب منها إلا ما يحرمها على ولدى من اللمس والنظر » .

قال : حدثنا محمد عن أبى حنيفة عن حماد عن ابراهيم أنه قال : « إذا وطئ الرجل الجارية حرمت عليه أمها وابنتها وحرمت على ابنه وعلى أبيه [٢] » .

١٧ — وإذا اشترى الرجل الجارية وهى صغيرة لا تحيض ، أو قد أيسَتْ [٣] من الحيض من كبر : فإنما عليه أن يستبرئها بشهر واحد [٤] .

١٨ — وإذا اشترى الرجل جارية ، وقبضها ، وعليها عدة من زوج ، من طلاق أو وفاة من زوج ، يوماً أو أكثر من ذلك

---

(١) هو مسروق بن الأجدع بن مالك ، مات بالكوفة سنة ٦٣ هـ . انظر « تاريخ بغداد » للخطيب البغدادى ، ج ١٤ ، ص ٢٣٢ .

(٢) فى الأصول وردت هنا العبارة الآتية أيضاً : « وحرمت عليه أمها وابنتها » . وهى تكرار . وفى الخوارزمى ، « جامع المسانيد » ، (٢ : ١٣٤) : « أبو حنيفة عن حماد عن ابراهيم : « انه كان يكره أن يطأ الرجل أمته وابنتها أو أختها أو عمتها أو خالتها ... » .

(٣) فى الأصول : « ياست » . والاياس : قطع الرجاء . راجع العدد ١٤ : ٢٠

(٤) راجع العدد ١٣ : ٤

أو أقل : فليس عليه بعد ذلك استبراء ، لأنها كانت فى عدة واجبة ، فليس يكون من الاستبراء شيء واجب أشد من هذا [١] .

ألا ترى أنه لو اشتراها ، وقبضها ، حتى مات عنها زوجها ، فاعتدت بشهرين وخمسة أيام : حل له أن يطأها [٢] .

ولو كان لا يحل الوطء ، ثم تزوجها آخر ، فمات عنها ، فاعتدت بشهرين وخمسة أيام : لم يحل له أن يطأها ، فهذا قبيح ، والقياس فيه كثير ، ولكنه يفحش . فإذا [٣] انقضت عدتها حل له أن يطأها [٤] .

ألا ترى أنه لو كانت حاملا ، فولدت [٥] : حل له [٦] أن يطأها . فكذلك انقضاء العدة بغير ولد .

١٩ — وإذا اشترى الرجل جارية لها زوج ، ولم يدخل بها زوجها ، وقبضها ، ثم طلقها الزوج قبل أن يدخل بها : حل للمولى أن يطأها ، لأنه اشتراها وقبضها ، وهى عليه حرام [٧] .

---

(١) راجع الفقرة الأخيرة من العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلى .

(٢) راجع الفقرة الثالثة من العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلى .

(٣) فى الأصول : « اذا » . ولكن المعنى يتطلب إثبات الفاء .

(٤) راجع العددين ١٣ : ٢٢ و ١٣ : ٢٣ وكذلك العدد ١٣ : ٣٩

(٥) وردت هنا كلمة « له » فى « م » و «ف» ، وهى زائدة فى «م» ومتقدمة عن موضعها فى « ف » . (انظر الحاشية ٦ فيما يلى) .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٧) راجع العدد ١٣ : ٣٩

فإن كان البائع وطئها قبل أن يزوجها [١] : فلا ينبغي للمشترى أن يقربها حتى تحيض حيضة [٢] .

فإن كان لم يطأها ، أو كانت قد حاضت حيضة بعد ما وطئها : فلا بأس أن يقربها المشترى ولا يستبرئها .

٢٠ — وإذا اشترى الرجل أمة قد حاضت ، فارتفع حيضها من غير أن تَأيَس : فإنه ينتظر بها حتى يعلم أنها غير حامل ، ثم يقربها — وهذا قول أبي حنيفة وأبي يوسف .

وقال محمد في ذلك : أوفت عدّة الحرة في الوفاة [٣] : أربعة أشهر وعشرا ، إذا ارتفع حيضها ، فلا يدرى أحامل هي أو غير حامل . فإذا استبان حملها في الأربعة الأشهر والعشر : فلا يقربها حتى تضع ؛ فإن لم يستبن : فلا بأس بأن يقربها [٤] .

٢١ — إذا وجب الاستبراء على المشترى : لم يحل له أن يباشر ، ولا يقبّل ، ولا يلمس لشهوة ، ولا ينظر الى فرج لشهوة ، حتى يستبرئ [٥] .

---

(١) في « ف » و « د » : « يتزوجها » .

(٢) راجع العدد ١٤ : ٢٨ فيما يلي .

(٣) في الأصول : « الوفا » .

(٤) راجع العدد ١٣ : ٥

(٥) راجع العدد ١٦ من هذا الباب . والعدد ١٣ : ٣

٢٢ — وإذا اشترى المكاتَب جارية ، وقبضها ، وحاضت عنده ، ثم أعتق : حل له أن يطأها ، وكانت تلك الحيضة استبراء ، لأنه قد ملكها .

ألا ترى أن مولاه [١] ، لو اشتراها منه ، قبل أن يطأها ، وقبل أن يعتق : كان عليه أن يستبرئها بحيضة ، لأنها فى ملك المكاتب [٢] .

٢٣ — وإذا اشترى المكاتب [٣] جارية ، ثم حاضت عنده ، ثم عجز المكاتب : فليس ينبغى للمولى أن يطأ الجارية حتى تحيض عنده حيضة ، بعدما عجز [٤] المكاتب .

فإن كانت الجارية التى اشتراها [٥] المكاتب ابنته أو أمه ، فحاضت عند المكاتب حيضة ، ثم عجز المكاتب : فلا بأس بأن يطأها المولى ، ولا يستبرئها ، لأن المكاتب حين اشتراها صارت مكاتبة للمولى . ألا ترى أن المولى لو أعتقها قبل أن يعجز المكاتب جاز عتقه .

وكذلك هذا فى قول أبى يوسف و محمد فى كل جارية اشتراها

---

(١) فى الاصول : « مولاها » . ولكن العبارة تشير الى مولى المكاتب لا إلى مولى الجارية .

(٢) راجع العدد ١٣ : ١٦

(٣) فى « م » : « الرجل » .

(٤) فى الاصول : « عجزه » .

(٥) فى « ف » و « د » : « التى كان اشتراها » مكان : « التى اشتراها » .

المكاتب ، وهى ذات رحم محرم منه — فهى بمنزلة هذا . أما [١] فى قياس[٢] قول أبى حنيفة : فعليه الاستبراء فى ذلك كله إلا فى ابنة أو أم أو جدة أو ابنة إبنة و إن سفلت .

٢٤ — وإذا اشترى النصرانى جارية : فليس عليه أن يستبرئها ، لأن ما فيه من الشرك أعظم من ترك الاستبراء .

فإن أسلم قبل أن تحيض حيضة ، وقبل أن يطأها : فليس عليه أن يستبرئها فى القياس . ولكنى أستحسن ، وأجعل عليه أن يستبرئها بحيضة . وإن كان وطئها فى نصرانيته : فليس عليه أن يستبرئها .

٢٥ — وإذا اشترى الرجل المسلم جارية مجوسية ، فحاضت بعد ما قبضها حيضة ، ثم أسلمت : حل له أن يطأها ، وأجزته تلك الحيضة من الاستبراء .

ألا ترى أنه لو اشتراها وهى محرمة ، قد أذن لها فى ذلك : لم يحل له أن يطأها . وإذا حاضت حيضة ، ثم حلت وفرغت من الاحرام : حل له أن يطأها ، وأجزته [٣] تلك الحيضة من الاستبراء .

---

(١) فى الأصول : « فأما » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٣) فى « ف » : « اجزأته » .

٢٦ — وإذا اشترى الرجل أخت البائع من الرضاعة، أو جارية كانت عليه حراماً : فعليه أن يستبرئها بحيضة .

كما أنه لو اشتراها من امرأة : كان[١] عليه أن يستبرئها بحيضة[٢] .

٢٧ — وإذا اشترى الرجل جارية من رجل ، فلم يقبضها الرجل[٣] حتى ردّها من عيب ، أو من غير عيب[٤] ومن خيار : فليس على البائع أن يستبرئها ، لأن المشترى لم يكن قبض[٥] .

٢٨ — وإذا اشترى الرجل أمة لها زوج لم يدخل بها ، وقبضها المشترى ، ثم طلقها الزوج ، أو مات عنها ولم يدخل بها : فإنه ليس عليها عدة فى الطلاق ، وللمولى أن يطأها .

فإن كان مولاها الأول وطئها قبل أن يزوجها ، ولم[٦] تحض ، من يوم وطئها ، حيضة : فإنى أحب للمشترى أن لا يطأها حتى تحيض حيضة . أستحسن ذلك وأدع القياس فيه[٧] .

---

(١) فى « د » : « كانت » .

(٢) راجع العدد ١٣ : ٢

(٣) فى الاصول : « رجل » .

(٤) فى « د » : « عيبه » .

(٥) راجع العددين ١٣ : ١٥ و ١٣ : ٢٠

(٦) فى الأصول : « لم » .

(٧) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » . وراجع العدد ١٩ من هذا الباب .

وإذا مات عنها الزوج : فعليها شهران وخمسة أيام . فإذا مضى ذلك : فلا بأس أن يطأها المولى [١] .

وإذا اشتراها المولى وهى فى عدّة من الزوج من طلاق أو موت ، فقبضها ، فمضت العدّة : فلا بأس بأن يطأها المولى [٢] .

٢٩ — وإذا اشترى الرجل الأختين ، فنظر إلى فرجهما [٣] جميعاً [٤] لشهوة ، أو قبّلهما جميعاً [٤] لشهوة : فلا ينبغى له أن يطأ واحدة منهما حتى يملك فرج احداهما عليه غيره — بملك ، أو نكاح ، أو وجه من وجوه الملك .

والنظر الى الفرج من شهوة ، والقبلة ، بمنزلة الجماع [٥] .

---

(١) راجع الفقرة الثانية من العدد ١٨ من هذا الباب .

(٢) راجع الفقرة الأولى من العدد ١٨ من هذا الباب . ويلاحظ أن هذه المسألة بمختلف فروعها مكررة . انظر العددين ١٨ و ١٩ من هذا الباب . ولذلك لم يوردها السرخسى ، (١٣ : ١٦٣) .

(٣) فى « م » و « د » : « فروجهما » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٥) راجع العدد ١ من هذا الباب .

١٥

باب آخر من الخيار في البيوع[١]

١ — وإذا[٢] رأى الرجل عند الرجل جارية ، وساومه بها ، ولم يشترها ، ثم رآها بعد ذلك متنقبة ، فاشتراها منه بثمن مسمى ، ولم يعلمه أنها تلك الجارية ، ولم يقع بينهما[٣] منطق يستدل به أنه قد عرفها : فهو بالخيار إذا كشف نقابها ، إن شاء أخذها ، وإن شاء تركها . وهذا بمنزلة من اشترى بيعاً ولم يره .

أرأيت لو رآها عنده[٤] ، وساومها ، ولم يشترها ، ثم رآها متنقبة عند آخر ، فاشتراها ، ولم يقل له : هي التي رأيت ، ولم يأت بنطق ولا أمر يستدل به على معرفة أن هذه الجارية « هي[٥] التي رأيت عند فلان » : — فهو بالخيار إذا[٦] رآها[٧] .

---

(١) راجع البابين السادس والسابع من هذا الكتاب .

(٢) في « م » : « فاذا » .

(٣) في « د » : « منهما » .

(٤) في « د » : « غيره » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة في « ف » .

(٦) في الأصول : « واذا » .

(٧) قارن مع العدد ٤ من الباب السابع .

٢ — ولو [1] نظر [2] إلى جراب هروى ، وقلّبه ، ثم ان صاحب الجراب قطع منه ثوباً ، ثم لقيه [3] بعد ذلك ، فأخبره أنه قطع منه ثوباً ، ولم يره إياه ثانيـــة حتى اشتراه : فهو بالخيار إذا رآه ، لأنه لا يدرى أى ثوب أخذ ، لعله أخذ أجودها .

٣ — ولو أن رجلا عرض على رجل ثوبين ، فلم يشترهما ، ثم لف أحدهما فى منديل ، ثم اشتراه منه ، ولم يره ، ولم يعلم أيهما هو : فهو بالخيار إذا رآه .

ولو أتاه بالثوبين جميعاً ، وقد لف كل واحد منهما فى منديل ، فقال : هذان الثوبان اللذان عرضت عليك أمس ؛ فقال : قد أخذت [4] هذا — لأحدهما — بعشرين ، وهذا بعشرة ، فى صفقتين ، أو فى صفقة واحدة ، ولم يرهما فى هذه المرة ، فأوجبهما له : — فإن له الخيار ، لأنه لا يعلم أيهما هذا من هذا .

---

(١) فى الأصول : « ولم » . ولكن راجع نص السرخسى (١٣ : ١٦٣) .

(٢) فى « م » و « ف » : « ينظر » .

(٣) هذه الكلمة غير مقروءة فى الأصول . وقد ورد رسمها كالآتى : « نصبه » . والكلمة الواردة فى المتن هى التى يتطلبها المعنى . وقد تكون أيضاً : « لفه » .

(٤) فى الأصول : « أجزت » .

ولو قال : أخذت واحداً منهما بعشرة ، ولم يسم أيهما هو : — كان هذا فاسداً منهما [١] .

ولو قال : أخذت كل واحد منهما بعشرين : — جاز ذلك [٢] ، ولم يكن له خيار ، لأنه أخذهما منه في [٣] صفقة واحدة ، ولم يفصل أحدهما في الثمنين [٤] .

٤ — ولو اشترى ثوباً ، ولم يره ، ثم رهنه ، أو أجره يوماً ، أو باعه والمشترى [٥] بالخيار : كان هذا اختياراً [٦] منه ، ولم يكن له أن يرده بالخيار [٧] .

ولو باعه ، والبائع بالخيار ، فنقض [٨] البيع : كان له أن يرده ، إذا رآه .

٥ — ولو كان عبداً اشتراه رجل — ولا خيار فيه للبائع — وكاتبه المشترى ، ولم يره ، ثم عجز ، فرآه : لم يكن له أن يرده بالخيار .

---

(١) العبارة : « كان هذا فاسداً منهما » لم ترد في « م » ولا في « ف » .

(٢) لم ترد هذه الكلمة في « م » ولا في « ف » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة في « م » .

(٤) في الأصول : « اليمين » .

(٥) في الأصول : « فالمشترى » . وهو خطأ . راجع نص السرخسي (١٣ : ١٦٤) .

(٦) في « ف » و « د » : « اختيار » .

(٧) راجع العدد ٦ من الباب السابع .

(٨) في الأصول : « فقبض » . وهو تحريف . راجع السرخسي (١٣ : ١٦٤) .

وكذلك الخيار إذا كان شرطاً .

٦ — ولو حم العبد ، ثم ذهبت الحمى عنه : كان له أن يرده إذا رآه .

فإن كان قد رآه ، واشترط الخيار ثلاثة أيام ، فذهبت الحمى عنه قبل [1] الثلاث : كان له أن يرده بالخيار .

ولو أشهد على نقض البيع فى الثلاث بمحضر من البائع ، والعبد محموم ، ثم ذهبت الحمى عنه قبل الثلاث ، ولم يحدث رداً حتى مضت الثلاث : كان له أن يرده بذلك الرد .

ولو بقيت [2] به الحمى عشرة أيام : لم يكن له أن يرده بذلك الرد ولا بغيره .

ولو خاصمه فى الثلاث الى القاضى ، ورده المشترى ، فأبى البائع أن يقبله ، وهو محموم : فإن القاضى يبطل الرد ، ويجيز البيع . فإن صح فى الثلاث : لم يكن له أن يرده بعد قضاء القاضى .

وكذلك هذا القول فى خيار الرؤية .

ولو أشهد على رده فى الثلاث بحضرة البائع ، وهو صحيح ، ثم حم قبل أن يقبضه البائع ، ثم أقلعت عنه الحمى ، وعاد الى الصحة قبل الثلاث ، أو بعدها : فإنه يلزم البائع ، ولا خيار له فى ذلك ، لأن المشترى فسخ البيع وهو صحيح .

---

(١) فى « م » : « بعد » . وهو خطأ .

(٢) فى الأصول : « بعى » .

وكذلك خيار الرؤية .

ولو خاصمه ، والحمى به : فالبائع بالخيار ، إن شاء قبل البيع ، ولا يأخذ للحمى ارشاً ، وإن شاء لم يقبل . فإذا أبطل [١] القاضى الرد ، وألزم المشترى العبد : فليس له أن يرده بعد ذلك .

٧ — ولو جرح [٢] العبد عند المشترى ، جرحا [٣] له أرش ، أو جرحه هو ، أو كانت [٤] أمة ، فوطئها هو أو غيره : لم يكن له أن يردها بخيار رؤية ، ولا بخيار الشرط [٥] .

وكذلك لو ولدت ، ومات ولدها أو لم يمت [٦] .

٨ — ولو كانت دابة ، أو شاة ، فولدت : لم يكن له أن يردها بخيار الشرط ، ولا بخيار الرؤية .

وكذلك لو قتل ولدها ، هو أو غيره .

ولو مات موتا : كان له أن يردها بخيار الشرط والرؤية ، لأنه من القتل أخذ ارشاً ، ووجب فى حياة الولد معها ولد [٧] لم يشتره .

---

(١) فى « م » و« د » : « بطل » .

(٢) فى « د » : « خرج » .

(٣) فى الأصول: « جرح » .

(٤) فى « د » : « كاتب » .

(٥) راجع العدد ٨ من الباب السادس .

(٦) راجع العدد ٥٠ من الباب السادس .

(٧) فى الأصول : « ولدا » .

٩ — ولو أن البائع جرحها عند المشترى ، أو قتلها : وجب البيع على المشترى ، وكان على البائع القيمة فى خيار الشرط والرؤية .

١٠ — ولو استودعها المشترى البائع بعد ما قبضها ، فماتت عند البائع قبل أن يرضى المشترى : فهو فى القياس يلزم المشترى الثمن فى خيار الشرط . ولكن أدع القياس واجعلها من مال البائع فى خيار الشرط .

وفى خيار الرؤية : هى من مال المشترى ، وعليه الثمن ، لأن البيع قد لزمه فيها حين يفسخه أو يرده . فأما فى الخيار ، فإنه لم يستوجب بعد ، وهو من مال البائع — فى قياس قول أبى حنيفة [1] . فأما فى قياس قول أبى يوسف — وهو قول محمد : فهى من مال المشترى .

---

(١) راجع السرخسى (١٣ : ١٦٧) حيث يقول إن قياس قول أبى حنيفة أنه يهلك من مال المشترى ، وفى الاستحسان يهلك من مال البائع . والظاهر من النص هنا أن محمداً يدع قياس قوله هو نفسه لا قياس قول أبى حنيفة ، وأن قياس قول أبى حنيفة أنه يهلك من مال البائع . وهذا النص يفيد أيضاً فى إثبات أن ضمير المتكلم فى هذا المخطوط يعود الى محمد . ففى النص : « لكن ادع القياس واجعلها من مال البائع » . وفى آخره : « فى قياس قول . . . محمد : هى من مال المشترى » .

١٦

باب بيع النخل

إذا كان فيه ثمر [١] فأكله البائع قبل المشترى أو أثمر بعد البيع فأكله البائع قبل قبض المشترى

١ — وإذا اشترى الرجل أرضاً ونخلا بألف درهم ، والأرض تساوى ألفاً والنخل يساوى ألفاً ، ثم ان النخل بعد ذلك أثمر فى يدى البائع مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ، كل مرة تساوى الثمرة ألفاً ، فأكل ذلك كله البائع [٢] قبل قبض المشترى ، ثم جاء المشترى يطلب بيعه ، بكم [٣] يأخذ الأرض والنخل ؟

قال : أصل ذلك أن ينظر إلى كل شىء أثمر النخل فى يدى البائع فأكله البائع ، فتجمع قيمة ذلك كله [٤] ، فينظر كم قيمته ، ثم تضمه

---

(١) فى « م » : « تمر » .

(٢) فى « ف » و« د » : « فأكل ذلك البائع كله » مكان : « فأكل ذلك كله البائع » .

(٣) فى « ف » : « فبكم » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

إلى قيمة الأرض والنخل ، ثم تقسم الثمن على قيمة ذلك ، فما أصاب الثمر [١] ، فإنه يحط عن المشترى من الثمن . فإن كان انما أثمر مرة ، وقيمة الثمر ألف ، فأكله البائع : فإن المشترى يأخذ الأرض والنخل بثلثى الثمن . فإن كان [٢] أثمر مرتين : أخذ الأرض والنخل بنصف الثمن . وإن كان أثمر ثلاث مرات : أخذ الارض والنخل بخمسى [٣] الثمن . وإن كان أثمر خمس مرات : أخذ الأرض والنخل بسبعى الثمن ، لأن الثمرة خمسة آلاف [٤] ، والأرض والنخل ألفان [٥] ، فذلك سبعة آلاف [٦] ، يقسم [٧] الثمن على سبعة ، فيصيب الأرض والنخل سبعان [٨] ، فيأخذ المشترى الأرض والنخل بذلك ، ويحط عنه خمسة أسباع الثمن ، وذلك حصة الثمرة .

٢ — وإن كان فى النخل يوم اشتراه ثمر [٩] يساوى ألفاً ،

---

(١) فى « ف » و « د » : « الثمن » .

(٢) العبارة ابتداء من : « انما أثمر مرة ... » لغاية : « ... فان كان » سقطت من كل من « م » و « ف » .

(٣) فى الأصول : « بخمس » . وحساب المسألة يقتضى التصحيح .

(٤) فى « م » و « د » : « الف » .

(٥) فى الأصول : « الفين » .

(٦) فى الأصول : « الف » .

(٧) فى « د » : « فقسم » .

(٨) فى الأصول : « سبعين » .

(٩) فى الأصول : « ثمرة »

قد اشتراه مع الأرض والنخل ، فأكله البائع ، ثم أثمر بعد ذلك مرة أو مرتين أو أكثر من ذلك ، فأكله البائع ، ثم جاء المشترى ، بكم يأخذ الأرض والنخل ؟

قال : أما الثمرة الأولى ، فإنها تذهب بثلث الثمن ، لأنها ثلث البيع ، وله ما أثمر بعد ذلك . فإن كان أثمر عشر مرات أو أكثر أو أقلّ من ذلك [1] : فإنه يجمع كله ، فينظر كم قيمته ، ثم تضمه الى الأرض والنخل ، ثم تقسم ثلثى الثمن على جميع ذلك ، فما أصاب حصة الأرض والنخل من ثلثى الثمن ، أخذ المشترى الأرض والنخل بذلك ، وما أصاب حصة الثمن ، فإنه يحط عن المشترى من ثلثى الثمن . وإنما قسمته على ثلثى الثمن ، لأن الثمرة الأولى قد ذهبت بثلث الثمن . ومن ذلك انه إذا أثمر بعد الثمرة الأولى بثمرة تساوى ألفاً ، فأكله البائع : فإن المشترى يأخذ الأرض والنخل بثلثى ثلثى الثمن ، وهو أربعة أتساع جميع الثمن . فإن كان أثمر مرتين بعد الأولى ، فأكله البائع : فإن المشترى يأخذ الأرض والنخل بنصف الثلثين . فإن كان أثمر [2] ثلاث مرات بعد الأولى [3] ، فأكله البائع [4] : فإن المشترى يأخذ الأرض والنخل

---

(١) فى «د» : « أو أقل أو أكثر من ذلك» مكان : «أو أكثر أو أقل من ذلك » .

(٢) العبارة ابتداء من : « مرتين بعد الأولى ... » لغاية : « ... فان كان أثمر » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٣) فى « د » : « الأول » .

(٤) العبارة : « فأكله البائع » سقطت من « د » .

بخمس الثمن وثلث خمس الثمن [١] ، وهو أربعة أجزاء من خمسة عشر من جميع المال . وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء من خمسة عشر من جميع المال . وإنما كان ذلك على ما ذكرنا من الأجزاء والأخماس ، لأن الثمرة الأولى ذهبت بثلث الثمن كله ، وبقي الأرض والنخل بثلثي الثمن ، فما أثمر بعد ذلك ثلاث مرات ، كل مرة يساوى ألفاً ، كان ذلك ثلاثة آلاف ، والأرض والنخل ألفين ، فذلك خمسة آلاف [٢] وثلثا [٣] الثمن [٤] ، فقسمت على خمسة ، فالأرض والنخل من ذلك الخمسان ، والثمر [٥] ثلاثة الأخماس [٦] ، فيأخذ المشترى الأرض والنخل بالخمسين [٧] من الثلثين ، ويحط عنه ما بقي وهو ثلاثة أخماس الثلثين .

فكذلك هذا الباب وما أشبهه كله على هذا القياس .

٣ — وللمشترى فى جميع ما ذكرنا ، إن كان فى النخل ثمر [٨] يوم اشتراه ، أو لم يكن فأثمر بعد ذلك ، فأكله البائع : فإن للمشترى

---

(١) أى بخمسى الثلثين .
(٢) فى « م » : « ألف » .
(٣) فى الأصول : « وثلثى » .
(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .
(٥) فى الاصول : « والثمن » .
(٦) فى « ف » و« د » : « اخماس » .
(٧) فى الأصول : « بالخمس » . وحساب المسألة يقتضى التصحيح .
(٨) فى « ف » : « لم » .

الخيار فى جميع ذلك ، إن شاء أخذه بما ذكرنا من الثمن ، وإن شاء تركه.

٤ — فإن كان الثمر الذى أثمر بعد البيع ، لم يأكله البائع ، ولكن أصابته آفة من السماء ، فذهبت به ، ونقص ذلك النخل : فإن المشترى ها هنا بالخيار أيضاً ، إن[1] شاء أخذه بجميع الثمن ، وإن شاء تركه .

ولا يشبه هذا أكل البائع الثمر[2] .

٥ — وإن كان ذهاب هذا الثمر[3] بالآفة التى أصابته ، لم ينقص النخل شيئاً : فإن المشترى لا يكون له الخيار ، ولكن البيع له لازم ، ويأخذه بجميع الثمن .

وإنما خالف الثمرة التى كانت فى النخل يوم اشترى النخل ، الثمرة التى حدثت بعد ذلك ، لأن الثمرة الأولى التى كانت فى النخل[4] حيث اشترى كانت من أصل[5] البيع ، ووقع عليها بعينها البيع ، فصارت لها[6] حصة من الثمن . وأما إذا أثمر بعد ذلك ،

---

(١) فى « ف » و « د » : « فان » .

(٢) فى « ف » و « د » : « الثمن » .

(٣) فى « ف » و « د » : « الثمن » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٥) فى الأصول : « أهل » .

(٦) فى الأصول : « فصار له » مكان : « فصارت لها » .

إنما هو زيادة فى النخل بحصته من الثمن ، يكون من ثمن الأرض والنخل خاصة [1] ، والزيادة فى البيع مخالف لما يقع عليه ، فلذلك اختلفا — وهذا قول أبى يوسف الأول ، وهو قول محمد .

وقال أبو يوسف بعد ذلك : كل ثمرة حدثت فى يدى البائع بعد البيع : — فهو زيادة فى النخل دون الأرض .

(١) أى دون ثمن الثمر .

١٧
باب الرجل يبيع العبد
فيجنى عليه البائع والمشترى قبل القبض ثم يموت من جنايتهما

١ – وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى قطع البائع يده : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذ العبد بنصف الثمن ، وإن شاء تركه . وما استهلك منه البائع فإنما هو شيء ذهب منه ليس فيه على البائع ضمان ؛ إلا ان الثمن يبطل عن المشترى منه بحساب ما انتقص البائع من العبد ، وذلك النصف ، لأن اليد من العبد نصفه .

٢ – ولو كانت اليد شلت من غير فعل أحد : كان المشترى بالخيار ، إن شاء أخذ العبد [١] بجميع الثمن ، وإن شاء ترك البيع للعيب الذى حدث فى العبد .

٣ – ولو كانت اليد قطعها أجنبى : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذ العبد بجميع الثمن ، واتبع الجانى بنصف القيمة ، وإن شاء ترك البيع .

---

(١) فى « د » : « البيع » .

فإن أخذ العبد واتبع الجانى بنصف القيمة [١] : تصدق بما زادت نصف القيمة على نصف الثمن ، لأنه ربح ما لم يضمن .

فإن [٢] ترك البيع : اتبع البائع الجانى بنصف القيمة ، ويتصدق أيضاً بما زاد نصف القيمة على نصف الثمن ، لأنه قطع وهو لغيره .

٤ — وإن كان الذى قطع يده هو المشترى : فإن هذا اقتضاء [٣] منه لجميع العبد .

فإن هلك العبد بعد ذلك من قطع اليد ، أو من غير [٤] قطع اليد ، ولم يكن البائع منع المشترى العبد بعدما قطع المشترى يد العبد [٥] : فعلى المشترى جميع الثمن ، إن مات من القطع أو من غيره .

وإن كان البائع منع المشترى عن قبض العبد ، بعدما قطع المشترى يد العبد ، ثم مات العبد فى يدى البائع ، من قطع اليد : فعلى المشترى جميع الثمن .

---

(١) العبارة : «وان شاء ترك البيع ...» لغاية : «... واتبع الجانى بنصف القيمة» وردت هنا فى « د » مكررة .

(٢) فى « ف » و « د » : « وان » .

(٣) فى « ف » و « د » : « قبضا » .

(٤) فى « د » : « غمر » .

(٥) وردت هنا فى « م » العبارة الآتية : « ثم مات العبد » . وظاهر أنها تكرار لعبارة مماثلة لها وردت بعدها .

فإن [١] مات من غير قطع اليد : فعلى المشترى نصف الثمن بقطع [٢] اليد ، لأنه استوفى حين قطع اليد نصف ما اشترى ، لأن اليد من العبد نصفه ، ثم منعه البائع ما بقى حتى هلك فى يديه من غير فعل المشترى ، وبطل من المشترى ثمن [٣] ما بقى من العبد .

٥ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه حتى قطع البائع يده ، ثم إن المشترى قطع رجله من خلاف ، ثم برئ منهما جميعاً : فلا خيار للمشترى فى هذا ، ويلزمه العبد بنصف الثمن ، ويبطل عنه نصف الثمن ، لقطع البائع يده . وإنما بطل خياره فى هذا الوجه ، لأنه قطع رجله بعد ما قطع البائع يده ، فكان [٤] [فى] [٥] هذا اختيار [٦] منه للبيع ، والرضا بالعبد أقطع [٧] .

٦ — ولو لم يكن البائع قطع يده ، ولكن المشترى هو الذى قطع يده قبل ، ثم قطع البائع رجله بعد ذلك ، فبرئ منهما جميعاً :

---

(١) فى « د » : « وان » .

(٢) فى « د » : « فقطع » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « م » و « ف » .

(٤) فى الأصول : « كان » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول .

(٦) فى « م » : « اختياراً » .

(٧) راجع العدد ١ من هذا الباب .

فإن المشترى بالخيار ، إن شاء أخذ العبد ، وأعطى ثلاثة أرباع الثمن ؛ وإن شاء أبطل البيع . لزمه نصف الثمن بقطعه اليد ، لأنه حين قطع اليد ، فقد استوفى نصف ما اشترى من البائع . ثم قطع البائع بعد رجله من خلاف ، فمنع نصف ما بقى بعد اليد ، فالمشترى بالخيار فيما بقى من العبد ، إن شاء أخذه بربع الثمن مع[1] النصف الذى لزمه بقطع اليد ، وإن شاء ترك .

وإنما جاز الخيار فى هذا الباب للمشترى ، ولم يكن له فى الباب الأول خيار ، لأن القطع فى هذا الباب كان من[2] البائع بعد رضا المشترى — لأن البائع حين جنى على العبد بعد جناية المشترى ، ولم يحدث من المشترى بعد قطع البائع شىء[3] فى العبد ، يكون قد رضى به البائع . وفى الباب الأول ، كانت جناية المشترى بعد جناية البائع ، فكان ذلك منه رضا بأن يأخذ العبد بجناية البائع عليه ، فلذلك اختلفا .

٧ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبدا بألف درهم ، فنقده الدراهم ، ولم يقبض ، حتى قطع المشترى يده ، ثم ثنّى[4] البائع ، فقطع رجله من خلاف ، فبرئ من ذلك كله : فإن العبد للمشترى ،

---

(١) فى « م » : « من » مكان « مع » .
(٢) فى الأصول : « مع » . وهو خطأ .
(٣) فى الأصول : « شيئاً » .
(٤) فى « م » و « د » : « ثنا » .

ولا خيار له فيه ، وعلى البائع للمشترى نصف قيمة العبد المقطوع اليد .

ولا يشبه نقد الثمن فى هذا غيرَ نقد الثمن ، لأن المشترى حين نقد الثمن ، ثم قطع ، صار قابضاً لجميع العبد بقطعه اليد ، وصار البائع لا يقدر على منعه حتى يدفع اليه الثمن ، فلما قطع البائع رجله بعد ذلك ، كان بمنزلة رجل قطع رجل عبد رجل ليس بينه و بينه فيه بيع ، فيغرم نصف قيمته مقطوع اليد بقطعه الرجل .

٨ — ولو كان البائع هو الذى قطع اليد قبل المشترى ، ثم إن المشترى قطع رجله بعد ذلك : لم يكن للمشترى فى العبد خيار ، ولزمه البيع بنصف الثمن ، ويرجع المشترى على البائع بنصف الثمن الذى أعطاه .

وإنما افترق هذا والباب الأول ، لأن المشترى لم يقبض العبد حين قطع البائع يده ، فأبطل بقطع يد العبد نصف الثمن عن المشترى ، وصار المشترى بالخيار : إن شاء أخذ ما بقى من العبد بنصف الثمن ، وإن شاء تركه ، فلما قطع المشترى رجله بعد قطع البائع ، كان هذا رضا منه بالعبد ، واختيارا [١] للبيع ، فيلزمه ما بقى من العبد ، وبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد قبل أن يقبضه المشترى . ولو كان المشترى هو الذى قطع اليد قبل قطع البائع ، كان هذا قبضاً منه لعبده الذى اشترى — كله : ما قطع

(١) فى « ف » و « د » : « اختيار » .

منه وما بقى . فليس للبائع أن يمنعه ما بقى من العبد ، لأنه قد استوفى الثمن ، فلما قطع رجله صار ضامناً لنصف قيمته مقطوع اليد ، لأنه بمنزلة عبد لا بيع بينهما فيه .

٩ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشترى بعد ذلك رجله من خلاف ، فمات من ذلك كله فى يدى البائع : فإن المشترى يبطل عنه من الثمن خمسة أثمانه ، ويلزمه ثلاثة أثمان الثمن ، لأن البائع حين قطع يد العبد قبل قطع المشترى ، بطل عن المشترى بقطع البائع اليد نصف الثمن ، ثم إن المشترى قطع رجل العبد ، وهو ربع جميع ما اشترى ، لأنه نصف ما بقى بعد اليد ، فوجب عليه بعد ذلك ربع الثمن ، لأنه لم يقبضه حين جنى عليه ، ثم مات العبد من القطعين جميعاً ، وإنما بقى من العبد ربعه ، فصار على المشترى من ذلك الربع بعضه ، وهو الثُمن من جميع الثمن ، وبطل عنه نصف ذلك الربع ، وهو أيضاً الثُمن ، لأن البائع هو الذى استهلك ذلك الثمن ، فبطل عن المشترى نصف الربع الباقى ، وهو الثُمن من جميع العبد ، وصار عليه نصف ذلك الربع ، وهو ثُمن الجميع ، فبطل عنه خمسة أثمان الثمَن ، ووجب عليه ثلاثة أثمانه[1] .

---

(١) أى الثُمنان فى مقابلة ما هلك بفعله ، والثُمن فى مقابلة هلاك الباقى بعد ذلك ، على أن يتحمل البائع الثُمن الآخر وما هلك بفعله هو . وراجع العدد ٥ من هذا الباب .

١٠ — ولو كان المشترى هو الذى قطع اليد قبل قطع البائع ، ثم إن البائع قطع الرجل بعد ذلك من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن على المشترى فى هذا خمسة أثمان الثمن ، ويبطل عنه ثلاثة أثمان الثمن ، لأن المشترى حين بدأ بقطع[1] اليد ، كان قابضاً لنصف[2] ما اشترى ، ووجب عليه نصف الثمن ، فلما قطع البائع رجله بعد ذلك ، كان قد منع ربع العبد ، فبطل المسمى بذلك ربع الثمن ، ثم مات العبد من القطعين جميعاً ، فبطل عن المشترى نصف الربع الباقى ، وهو الثُمن من جميعه ، وصار عليه نصف ذلك الربع ، وهو ثُمن الجميع ، فوجب عليه خمسة أثمان الثَمن ، وبطل عنه ثلاثة أثمانه[3] .

١١ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ونقده الثمن ، ثم إن المشترى قطع يد العبد ، ثم إن البائع قطع رجله بعد ذلك من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن العبد لازم للمشترى بجميع الثَمن ، وعلى البائع للمشترى ثلاثة أثمان قيمة العبد ، لأن المشترى حين قطع يده صار قابضاً لجميع العبد ، وصار البائع لا يقدر على منعه ، فلما جنى عليه كان بمنزلة عبد

---

(١) فى الاصول : « قطع » .

(٢) فى « د » : « النصف » .

(٣) قارن مع العدد ٦ من هذا الباب .

لا بيع بينهما فيه حين جنى عليه ، وهو ضامن لجنايته من قيمته ، وجنايته عليه ثلاثة أثمان قيمته صحيحاً [١] .

١٢ — ولو كان البائع هو الذى قطع يده قبل ، ثم إن المشترى قطع رجله بعد ذلك ، ثم مات منهما [٢] جميعاً ، وقد كان المشترى نقد الثمن : فإن المشترى يرجع على البائع بنصف الثمن الذى نقده ، ويلزم العبد المشترى بنصف الثمن الذى نقد ، ويرجع المشترى على البائع بثُمن القيمة ، لأن البائع قبل أن يقطع المشترى رجله [٣] أبطل [٤] من الثمن بعضه ، ثم إن المشترى قطع رجله ، فصار قابضاً لما بقى منه ، ثم مات العبد من فعل يد ، فعله البائع قبل القبض ، ومن [٥] فعل المشترى ، فعلى البائع ما حدث فيه [٦] من فعله بعد قبض المشترى له ، فيكون عليه ذلك من قيمة العبد ، والذى حدث بعد قبض المشترى من جناية البائع الثُمن ، فعليه ثُمن القيمة .

لا يبطل فى هذا الموضع ثَمن الثُمن ، لأن هذا حدث بعد قبض

---

(١) راجع العدد ٧ من هذا الباب .

(٢) فى « ف » : « عنهما » .

(٣) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٤) فى الأصول : « بطل » .

(٥) فى الأصول : « وهى » .

(٦) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « ف »

المشترى ، وبعد ما صار البائع لا يقدر على منع العبد . فكل شيء كان من جناية البائع بعد قبض المشترى العبد ، وقد نقد المشترى البائع الثمن ، فإنما على البائع فيه القيمة . وكل شيء كان من جناية البائع ، قبل قبض المشترى ، فإنه يبطل عن المشترى به من الثمن بحساب ذلك .

١٣ — وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل بألف درهم ، فنقده الثمن أو لم ينقده ، حتى قطع البائع يده ، ثم قبضه المشترى ، بإذن البائع أو بغير إذنه ، فمات فى يد المشترى من جناية البائع عليه : فإن الثمن يبطل عن المشترى منه نصفه [1] ، فإن كان قبض البائع ، رد على المشترى نصفه ، وإن كان لم ينقد الثمن ، دفع المشترى إلى البائع نصفه . وما هلك من العبد فى يدى المشترى بجناية البائع : فعلى المشترى ثمنه ، فلا ضمان على البائع فيه ، لأن المشترى قبضه ، فصار ضامناً .

ولا يشبه أخذ المشترى العبد فى هذا القبضَ بالجناية ، والقبضَ بالحدث يحدثه المشترى فى العبد . كل شيء حدث من جناية البائع الأول بعد ما يحدث فيه المشترى جناية ، فإن كان البائع لم ينتقد الثمن ، بطل عن المشترى من الثمن بحساب ما استهلك البائع منه قبل قبض المشترى العبد بالحدث الذى أحدثه المشترى

---

(١) وردت هنا العبارة الآتية فى « م » : « وإن كان لم ينقد الثمن دفع المشترى الى البائع نصفه » . وهو تكرار من فعل النساخ .

فيه [١] — بطل عن المشترى من الثمن [٢] بحساب ذلك [٣]. وما حدث من استهلاك البائع بعد قبض المشترى بالحدث الذى أحدثه فيه المشترى ، [إن كان البائع انتقد الثمن] [٤] : فعلى البائع فيه القيمة [٥] . وإذا كان القبض من المشترى بغير جناية جناها فى العبد ، إنما أخذ العبد أخذاً ، فهلك فى يديه بجناية جناها [٦] عليه البائع قبل قبض المشترى : فإن البائع لا ضمان عليه فيما هلك عند المشترى من ذلك ، ولا يبطل عن المشترى بذلك شئ من الثمن ، إنما يبطل من الثمن حصة المشترى فيما [٧] استهلك البائع من العبد قبل أن يأخذه المشترى .

ألا ترى أن رجلا لو فقأ عين عبده ، وقطع رجله ، أو قطع يده ، ثم غصبه إياه رجل ، فمات فى يديه من فعل المولى : كان على الغاصب قيمة العبد يوم غصبه ، إن كان

---

(١) فى « ف » و « د » : « فيه المشترى » مكان : « المشترى فيه » .

(٢) العبارة : « من الثمن » لم ترد فى « م » .

(٣) راجع العدد ٩ من هذا الباب .

(٤) العبارة : « إن كان البائع انتقد الثمن » لم ترد فى الأصول ، ولكن المعنى يتطلبها . راجع السرخسى (١٣ : ١٧٦) .

(٥) راجع العدد ١٢ من هذا الباب .

(٦) العبارة : « فى العبد ، إنما أخذ العبد أخذاً ، فهلك فى يديه بجناية جناها » لم ترد فى « ف » .

(٧) فى « م » و« د » : « ما » ، وفى « ف » : « وما » .

قد مات من فعل مولاه .

١٤ — وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل ، فلم ينقد الثمن ، حتى قبضه بغير أمر البائع ، فقطع البائع يده ، فى يد المشترى ، ولم يأخذه ، حتى مات العبد من قطع اليد فى يد المشترى ، أو من غير ذلك ، فإن كان مات من قطع اليد : فقد بطل البيع ، ولا ضمان على المشترى فى العبد ، ولا فى ثمنه ، لأن البائع حين قطع يده فى يد المشترى ، ثم مات من ذلك ، فكأن البائع أخذه من المشترى ، فمات فى يديه .

فإن[1] كان العبد قد مات ، من غير قطع البائع : بطل عن المشترى نصف الثمن بقطع البائع يده ، ووجب على المشترى نصف الثمن بموت العبد فى يديه[2] .

١٥ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، فلم ينقده الثمن حتى أحدث المشترى فيه عيباً ينقصه من الثمن شيئاً ، فلم يمنعه البائع العبد بعد ذلك ، حتى مات العبد من غير ما أحدث المشترى ، فإن أبا حنيفة كان يقول : هذا قبض من المشترى لجميع[3] العبد ، وعليه جميع الثمن[4] .

---

(١) فى « د » : « وإن » .
(٢) قارن مع العدد ٤ من هذا الباب .
(٣) فى « م » : « بجميع » .
(٤) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

ولو كان المشترى باعه ، وقبضه الذى اشتراه منه ، بعد ما أحدث المشترى فيه : فإن ما أُحدث [فيه] (١) كان بيعه جائزاً ، لأنه قبض . وإذا باع عبداً قد قبضه : [فهو جائز] (٢) .

١٦ — وقال أبو حنيفة : إذا اشترى الرجل من الرجل جارية ، فلم يقبضها المشترى حتى زوّجها رجلا ، فالنكاح جائز (٣) ، فإن ماتت قبل أن يقبضها المشترى : ماتت من مال البائع ، ولم يكن هذا من المشترى قبضاً .

وكان ينبغى فى القياس أن يكون هذا (٤) قبضاً ، لأنه عيب دخل الجارية — ألا ترى أنها تردّ منه . ولكنّ أبا حنيفة (٥) قال : أستحسن ألا أجعله قبضاً ، لأنه ليس بعيب حدث فى بدنها .

وكان أبو حنيفة يقول : إن وطئها الزوج ، ثم ماتت بعد ذلك : — ماتت من مال المشترى ، وصار على المشترى جميع الثمن ، نقصها (٦) وطء الزوج أو لم ينقصها (٧) .

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى الأصول ولا فى نص السرخسي . ونرجح أنها هى الكلمة التى تستقيم بها العبارة .
(٢) لم ترد هذه العبارة فى الأصول ولا فى نص السرخسى، على أن المعنى لا يتم إلا بها .
(٣) فى « د » : « جائزاً » .
(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » ولا فى « د » .
(٥) وفى نص السرخسى (١٣ : ١٧٨) أن الاستحسان لأبى يوسف .
(٦) فى « م » : « بقبضها » . وهو خطأ .
(٧) فى « م » : « يقبضها » . وهو خطأ .

وكذلك وطء المشترى ، لو وطئها وهى ثيب فى يدى البائع ، ثم ماتت بعد ذلك ، ولم يمنعها البائع المشترى : فعلى المشترى جميع الثمن .

فإن كان البائع منعها المشترى بعد وطء المشترى أو الزوج إياها ، ولم [1] ينقصها الوطء شيئاً ، ثم ماتت ، فإن أبا حنيفة قال : انتقض البيع فيها ، ولا شئ على المشترى من العُقر ولا من الثمن .

فإن كانت بكرا ، أوكان الوطء قد نقصها : فإن أبا حنيفة كان لا ينظر فى هذا الى العقر ، ولكنه ينظر الى ما نقصها الوطء ، فيجعل على المشترى من الثمن حصة ذلك ، ويبطل ما بقى [2] .

ولو كان البائع هو الذى وطئها ، فلم ينقصها شيئاً : أخذها المشترى بجميع الثمن ، ولا عقر على البائع فى ذلك — فى قول أبى حنيفة . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد : فإنه ينظر الى عقرها ، والى قيمتها ، فيقسم الثمن على ذلك ، ويبطل عن المشترى حصة العقر من الثمن ، وتكون الجارية للمشترى بما بقى من الثمن .

وإن كان وطء البائع نقصها [3] ، أو كانت بكرا : فإن أبا حنيفة كان لا ينظر فى هذا الى العقر ، ولكنه [4] ينظر الى ما نقصها الوطء

---

(١) فى الأصول : « لم » . ولكن راجع نص السرخسى (١٣ : ١٧٨) .

(٢) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

(٣) فى « م » : « ينقصها » .

(٤) فى « م » : « ولكن » .

فيبطل حصة[١] ذلك عن المشترى من الثمن[٢] . وأما فى قول أبى يوسف ومحمد : فإنما[٣] ينظر إلى الأكثر من ذلك ، من العقر والنقصان ، فيطرح عنه من الثمن حصة ذلك .

١٧ — وإذا اشترى الرجل عبداً من رجل بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشترى ، ورَجل أجنبى ، رِجل العبد من خلاف ، معاً ، فمات العبد من ذلك كله : فإن المشترى قد بطل عنه من الثمن ، بقطع البائع اليد ، نصفه ؛ ولزم المشترى ربع الثمَن بقطعه وقطع[٤] الأجنبى رجل العبد ؛ ثم يرجع المشترى على الأجنبى بنصف ارش الرجل ، وهو ثُمن العبد صحيحاً . وقد مات العبد من ذلك كله ، فبطل عن المشترى من الثَمن حصة ثلث مابقى من العبد ، وهو ثلثا[٥] جميع الثمن ، ويلزمه من الثَمن الثُمن وثلث الثمن بجنايته وجناية الأجنبى على ما بقى من العبد ، ويرجع المشترى على الأجنبى أيضاً بثلثى ثُمن القيمة بجنايته عن النفس : — فيكون على الأجنبى من قيمة العبد ثُمن العبد بقطع الرجل ، وثلثا[٥] ثمن القيمة بما استهلك من النفس ، ويكون

---

(١) فى الأصول : « بحصة » .

(٢) العبارة : « من الثمن » لم ترد فى « د » .

(٣) فى « م » و«د» : « فانها » .

(٤) فى الأصول : « قطع » .

(٥) فى الأصول : « ثلثى » .

على المشترى ، من ثَمن العبد ، ثلاثة أثمان الثَمن ، وثلث ثُمن الثَمن بجنايته وجناية الأجنبي .

ولا يتصدق المشترى بشئ ممـا أخذ من الأجنبي ، وإن كان ما أخذ منه [1] أكثر من حصته من الثمن ، لأنه إنمـا جنى عليه الأجنبي مع قبض المشترى إياه [2] .

١٨ — ولو كان البائع والأجنبي هما اللذان قطعا اليد قبل المشترى ، ثم قطع المشترى رجل العبد من خلاف ، فمات العبد من ذلك كله : فإن على المشترى من الثَمن بقطعه الرجل ربع الثَمن ، وعليه بما [3] استهلك من النفس ثلثا ثُمن الثمن ، ويكون عليه أيضاً بجناية الأجنبي على العبد ربع الثمن ، وبجناية الأجنبي على النفس ثلثا ثُمن الثمن ، فيؤدى ذلك الى البائع ، ويرجع المشترى على الأجنبي بربع القيمة بقطعه اليد ، وبثلثى ثُمن القيمة بما استهلك من النفس ، فيكون ذلك على عاقلة الاجنبي فى ثلاث سنين ، كل سنة من ذلك الثلث .

فإذا قبض ذلك المشترى ، فإن كان الذى قبض من جناية الأجنبي على اليد أكثر من ربع الثمن : تصدق بالفضل على ربع الثمن ، لأنه ربح ما لم يضمن ، وإنما كان قبضه للعبد بجنايته عليه

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٢) راجع العدد ٩ من هذا الباب .

(٣) فى « م » : « ما » .

بعد جناية الأجنبي على اليد . وأما ما استهلك الأجنبي من النفس ، فإن كان فيه فضل على ماغرم المشترى من حصة ذلك من الثمن : لم يكن على المشترى أن يتصدق به ، لأنه ربح ما قد قبض وضمن . ألا ترى أن رجلاً لو اشترى عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه ، حتى قطع رجل أجنبي يده ، فقبضه على ذلك ورضيه ، ثم مات العبد فى يدى المشترى من جناية الأجنبي عليه : فإن على عاقلة الأجنبي جميع قيمة العبد فى ثلاث سنين . فإذا أخذها المشترى ، فإن كان فيها فضل على الثمن : تصدق بنصف ذلك الفضل[1] ، وهو حصة اليد ، لأنه ربح ما لم يضمن ، لأن اليد قطعت وليس العبد فى ضمانه . وأما ما هلك فى يدى المشترى ، فإن كان فى قيمته فضل على حصته من الثمن ، فهو طيب للمشترى ، لأنه ربح ما ضمن ، فصار فى ملكه مضموناً .

١٩ — وإذا اشترى الرجل عبدا من رجل بألف درهم ، فلم ينقده الثمن ، حتى قطع المشترى والأجنبي يد العبد ، معاً ، ثم قطع البائع بعد ذلك رجله من خلاف ، ثم مات من ذلك كله : فإن المشترى بالخيار ، إن شاء سلم للبائع من الثمن نصفه بقطعه وقطع الأجنبي يد العبد ، ويرجع المشترى على الأجنبي بربع[2]

---

(١) فى الأصول : « الثمن » . ولكن فى نص السرخسي كما أثبتنا وهو الصحيح . (راجع السرخسي ١٣ : ١٨٢) .

(٢) فى « م » و « د » : « ربع » .

القيمة ، ولا يتصدق بما كان فى ذلك من فضل ، لأن جناية الأجنبي كانت مع قبض المشترى للعبد بقطعه اليد ؛ ويرجع البائع على المشترى أيضاً بثُمن الثمن وثلث ثُمن الثمن باستهلاكه واستهلاك الأجنبي النفس ، ويرجع المشترى على الأجنبي بثلثى[١] ثُمن قيمة العبد ؛ ويبطل عن المشترى من الثمن ثُمنا[٢] جميع الثمن ، وثلثا[٣] ثُمن[٤] جميع الثمن بقطع البائع رجل العبد واستهلاك البائع النفس بعد قطع الرجل .

وإن شاء المشترى : نقض البيع ، ولزمه من[٥] الثمن حصة جنايته خاصة ، وذلك ثُمنا[٦] جميع الثمن ، وثلثا[٧] جميع ثُمن الثمن ، ويرجع البائع على الأجنبي بثُمنى جميع قيمة العبد وثلثى ثُمن جميع قيمة العبد[٨] . فإن كان فى ذلك فضل عن ثُمنى[٩]

---

(١) فى « م » و « د » : « ثلثى » .

(٢) فى « ف » : « ثمن » ؛ وفى « م » و « د » : « ثمنى » .

(٣) فى الأصول : « وثلثي » .

(٤) لم ترد هذه الكلمة فى « ف » .

(٥) لم ترد هذه الكلمة فى « م » ولا فى « د » .

(٦) فى الأصول : « ثمنى » .

(٧) فى الأصول : « وثلثى » .

(٨) العبارة : « وثلثي ثمن جميع قيمة العبد » لم ترد فى « م » .

(٩) فى الأصول : « ثمن » . وهذا خطأ كما يظهر من حساب المسألة .

الثمن وثلثي ثُمن الثمن : تصدق به البائع ، لأنه ربح ما لم يكن له حين جنى عليه الأجنبي ، فلا أحب له أكله .

٢٠ — وإذا اشترى الرجل من الرجلين عبداً بألف درهم ، ولم ينقدهما الثمن ، حتى قطع أحد البائعين يد العبد ، ثم قطع البائع الآخر رِجل العبد من خلاف ، ثم فقأ المشترى عينى العبد ، فمات العبد من ذلك كله ، فى يدى البائع [1] : فإن البيع قد لزم المشترى بفقئه العين ، بعد جناية البائعين .

ولو لم يكن فقأ العين : كان بالخيار ، إن شاء نقض البيع ، وإن شاء أخذه [2] .

فأما إذا فقأ العين ، بعد جناية البائعين : فهذا اختيار منه للبيع ، فيكون عليه من الثمن للقاطع الأول ثُمن جميع الثمن وخمسة أسداس ثُمن جميع الثمن ، ويكون عليه للقاطع [3] الثانى من الثمن — على المشترى — ثُمنا [4] جميع الثمن [5] وخمسة أسداس ثُمن جميع الثمن ، ويبطل ما بقى من الثمن . ويرجع المشترى على القاطع الاول بثمنى قيمة العبد ، وسدس ثُمن قيمة العبد ، فيكون ذلك على عاقلته

---

(١) فى نص السرخسى (١٣ : ١٨٢) : « البائعين » .

(٢) انظر العددين ١ و ٣ من هذا الباب .

(٣) فى « م » و « ف » : « القاطع » .

(٤) فى الأصول : « ثمنى » .

(٥) وردت هنا العبارة الآتية فى « ف » : « ويكون على القاطع الثانى من الثمن على المشترى ثمنى (كذا) جميع الثمن » . وظاهر أنه تكرار من فعل النساخ .

فى ثلاث سنين ، ويكون على القاطع الثانى للمشترى ثُمن قيمة العبد [وسدس ثُمن قيمة العبد] [١] على عاقلته فى ثلاث سنين [٢] . ويتصدق المشترى بما زاد ذلك كله على ما غرم من الثَمن ، إلا سدس ثُمن [٣] قيمة العبد ، مما [٤] غرم البائعان [٥] له ، فإن فضلهما على سدس ثُمن الثمن يطيب له [٦] .

٢١ — وإذا اشترى رجلان العبد[٧] من رجل بألف [٨] درهم ، ولم ينقدا الثمن ، حتى قطع أحد المشتريين يد العبد ، ثم قطع المشترى الآخر رِجله من خلاف ، فمات من ذلك كله : فإن البيع يلزم المشتريين جميعاً بالثمن كله [٩] ، ويرجع القاطع الثانى على القاطع الأول بثُمنى قيمة العبد ونصف ثُمن قيمة العبد ، ويرجع

---

(١) سقطت هذه العبارة من الأصول جميعها . وحساب المسألة يقتضى إثباتها . راجع السرخسى (١٣ : ١٨٣) .

(٢) العبارة : « ويكون على القاطع الثانى للمشترى ثمن قيمة العبد » لغاية « . . . فى ثلاث سنين » سقطت من « ف » .

(٣) سقطت هذه الكلمة من « م » .

(٤) فى « م » و « ف » : « ما » .

(٥) فى الأصول : « البائمين » .

(٦) راجع العددين ٩ و ١٨ من هذا الباب .

(٧) فى « د » : « العبد رجلان » مكان : « رجلان العبد » .

(٨) فى « م » و « د » : « الف » .

(٩) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

القاطع الأوّل على القاطع الثانى بثُمن قيمة العبد ونصف ثُمن قيمة العبد[١] ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما لصاحبه فى ثلاث سنين .

فإن كان البائع فقأ عينه ، بعد[٢] قطع المشتريين جميعاً اليد والرجل ، فمات من ذلك كله : فإن المشتريين بالخيار ، إن شاءا نقضا البيع ، وكان للبائع على القاطع الأول ثُمنا[٣] الثمن ، وسدس ثُمن الثمن ، ويكون على القاطع الثانى من الثمن ثُمن الثمن وسدس ثُمن الثمن ؛ ويرجع البائع أيضاً على القاطع الأول بثمنى القيمة وسدس ثُمن القيمة ، ويرجع البائع على القاطع الثانى بثُمن القيمة وسدس ثُمن القيمة ؛ ويبطل من جناية البائع على العبد ثُمن الثمن وثلث ثُمن الثمن .

فإن اختار المشترى أخذ العبد : كان على كل واحد من المشتريين ثلاثة أثمان[٤] الثمن وثلث ثُمن الثَمن ، ويبطل عنهما من الثمن ثُمن الثَمن وثلث ثُمن الثَمن بجناية البائع على العبد ؛ ويرجع القاطع الثانى على القاطع الأول بثمنى جميع القيمة وسدس ثُمن القيمة ، ويرجع القاطع الأوّل على القاطع الثانى بثُمن جميع القيمة وسدس[٥]

---

(١) العبارة : « ويرجع القاطع الأول . . . » لغاية : « . . . ونصف ثمن قيمة العبد » وردت مكررة فى « د » .

(٢) فى « د » : « فقد ما » .

(٣) فى « م » و « ف » : « ثمن » وفى « د » : « ثمنى » . وحساب المسألة يقتضى ما أثبتنا . راجع نص السرخسى (١٣ : ١٨٤) .

(٤) وردت هذه الكلمة مكررة فى « د » .

(٥) العبارة ابتداء من: «القيمة ويرجع...» لغاية «... وسدس» لم ترد فى «د» .

ثُمن جميع[1] القيمة ، فيكون ذلك على عاقلة كل واحد منهما فى ثلاث سنين[2] .

٢٢ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع البائع يد العبد ، ثم قطع المشترى بعد ذلك اليد الأخرى ، أو قطع الرِجل التى فى جانب اليد المقطوعة ، فمات العبد من ذلك كله : فإن المشترى يبطل عنه نصف الثمن بقطع البائع يد العبد ، ثم ينظر إلى ما نقص العبد من جناية المشترى عليه فى قطع يده أو رجله .

وهذا لا يشبه قطع الرِجل من خلاف ، لأن هذا استهلاك للعبد ، فنقصانه أكثر من نقصان قطع الرجل من خلاف . فينظر إلى ما نقص العبد من جناية[3] المشترى عليه ، فإن كان نقصه أربعة أخماس ما بقى ، كان عليه أربعة أخماس نصف الثمن . وقد فات[4] الخمس الباقى ، وهو عشر جميع العبد من فعلهما جميعاً ، فعلى المشترى بجنايته[5] على ذلك نصف ذلك العشر : — فيكون عليه

---

(١) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٢) راجع العدد ١٩ من هذا الباب ، وكذلك العدد ١٠

(٣) فى « د » : « خيانة » .

(٤) فى « م » و « ف » : « فاتت » .

(٥) فى « د » : « بخيانته » .

أربعة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن ، ويبطل عنه خمسة أعشار الثمن ونصف عشر الثمن .

وعلى هذا جميع ما وصفت لك فى هذا الوجه .

٢٣ — وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم ، ولم ينقده الثمن ، حتى قطع المشترى يد العبد ، ثم قطع البائع رجل العبد من خلاف ، ثم مات العبد من غير ذلك ، ولم يحدث البائع للمشترى منعاً : فإن على المشترى ثلاثة أرباع الثمن ، لأن المشترى حين قطع اليد قبل البائع وجب عليه نصف الثمن بقطع اليد ، فكان بقطعه اليد قابضاً لما بقى من العبد ، فلما قطع البائع رجله بعد ذلك ، كان قابضاً حصة [1] الرجل خاصة بذلك الربع من جميع العبد ، فبطل عن المشترى ربع الثمن بذلك ، وصار المشترى على قبضه الأول فيما بقى من العبد ، لأن البائع لم يحدث له منعاً فيما بقى من العبد . فإذا مات العبد من غير فعل البائع والمشترى ، فإنما مات فى ضمان المشترى وقبضه ، فعليه ثمن ما بقى من العبد ، وهو ربع جميع الثمن ، فوجب عليه بذلك وباليد التى قطعها ثلاثة أرباع الثمن [2] .

ولو كان العبد حياً لم يمت ، وقد برئ من القطعين جميعاً :

---

(١) فى « م » و « د » : « بحصة » .

(٢) راجع العددين ٤ و ١٥ من هذا الباب .

فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذ ما بقى من العبد [١] وأعطاه نصف الثمن بقطعه اليد .

ولو كان البائع منع العبد بعد قطعه الرجل ، وأراد المشترى أخذه بثلاثة أرباع الثمن ، فمنعه البائع إياه حتى يعطيه الثمن ، فمات فى يده من غير جناية : فليس على المشترى من الثمن إلا نصف الثمن [٢] بقطعه اليد خاصة ، لأن البائع منعه فيما [٣] بقى من العبد ، فنقض قبض [٤] المشترى له . ولا يشبه منع البائع ما بقى من العبد الجناية عليه إذا جنى عليه بعد قبض المشترى ، وإنما [٥] يكون مانعاً بجنايته لما استهلك من العبد بتلك الجناية خاصة ، ولا يكون قابضاً لما بقى . وإذا منع ذلك ، وقد طلبه المشترى منه : فهذا منع قد نقض قبض المبيع ، فإن هلك فى يد البائع بعد ذلك ، هلك ما بقى من مال البائع [٦] .

---

(١) أى بثمنه ، فيكون الحاصل ثلاثة أرباع الثمن . راجع العدد ٦ من هذا الباب . وراجع السرخسى (١٣ : ١٨٥) .

(٢) العبارة : « إلا نصف الثمن » لم ترد فى « م » ولا فى « ف » .

(٣) فى الأصول : « لما » .

(٤) فى « ف » : « قبل » . وهو خطأ .

(٥) فى « ف » و « د » : « فإنما » .

(٦) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

١٨

باب بيع[1] الرجل العبد أو الأمة

فيزيد[2] قبل القبض ، أو ينقص ، أو تلد ولداً فيموت ولدها أو يحدث به عيب

١ – وإذا اشترى الرجل من الرجل جاريةً بألف درهم ، وقيمتها ألف درهم ، فولدت ولداً عند البائع – إبنة تساوى ألفاً – ونقصت الولادة الأم : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما جميعاً بجميع الثمن ، وإن شاء تركهما .

فإن اختار أخذهما[3] ، فلم يأخذهما ، حتى ولدت الابنة ابنة[4] تساوى ألفاً ، وقد نقصتها[5] الولادة : فإن المشترى أيضاً بالخيار ، إن شاء أخذهم[6] بجميع الثمن ، وإن شاء ترك .

---

(١) فى « م » و « ف » : « منع » .

(٢) فى « م » : « فتزيد » .

(٣) فى « د » : « أحدهما » .

(٤) فى « ف » : « ابنا » .

(٥) فى الأصول : « نقصها » .

(٦) كذا .

فإن زادت الوسطى حتى صارت تساوى ألفين ، فقبضهن جميعاً ، والوسطى تساوى ألفين ، والأخرى تساوى ألفاً [١] ، والأم قد نقصت قيمتها فهى تساوى خمسمائة ، فوجد بالأم عيباً [٢] بعد ما قبضهن جميعاً : فإنه يردّ الأم بربع الثمن ، ولا يلتفت إلى نقصانها ، إنما ينظر [٣] إلى قيمتها يوم وقع البيع .

فإن لم يكن وجد [٤] بالأم عيباً ، ولكنه وجد بالثانية عيباً : فإنه يردّها بنصف الثمن ، لأن قيمتها يوم قبضها ألفا درهم ، ولا ينظر إلى ما كانت قيمتها قبل ذلك .

فإن لم يجد بالثانية عيباً ، ولكنه وجد بالأخيرة عيباً : فإنه يردّها بربع الثمن ، لأن قيمتها يوم قبضها ألف درهم .

ووجه هذا الباب فى الرد بالعيب أنك تنظر إلى قيمة الأم يوم

---

(١) فى الأصول : « ألف » .

(٢) راجع العددين ٧ : ٧ و ٧ : ٨

(٣) ابتداء من هذه الكلمة لغاية كلمة « وجد » الواردة بالفقرة التالية : النص منقول عن « ف » و « د » . وابتداء من هذه الكلمة لغاية كلمة « يقبض » الواردة فى نهاية العدد ٣ : النص منقول عن « ف » فقط . وقد يكون ذلك لسقوط لوحة من اللوحات الفتوغرافية للنسخة « م » ، إذ يلاحظ أن كلمة « إنما » وردت فى آخر اللوحة ٢٨٢ ، وأن كلمة « المشترى » هى أول كلمة فى اللوحة ٢٨٣

(٤) ابتداء من هذه الكلمة ينقطع النقل عن النسخة « د » ، فقد انقطع الكلام هنا فى المخطوط ٣٣ المحفوظ بدار الكتب المصرية . وفى الورقة التالية نجد مخطوطاً آخر لكتاب « الاصل » يبدأ بكتاب « العبد المأذون له فى التجارة » . راجع الورقة ٧٠ من المخطوط رقم ٣٣ فقه حنفى بدار الكتب المصرية .

وقع عليها البيع ، ولا ينظر إلى زيادة كانت بعد ذلك ، ولا إلى نقصان . وينظر إلى قيمة ما ولدت من الولد بعد البيع يوم[1] يقبض المشترى ، ولا ينظر إلى زيادة كانت قبل ذلك ، ولا إلى نقصان . وكذلك ولد ولدها . فإذا وجد المشترى بشئ من ذلك عيباً بعد ما قبضه : قسم الثمن على قيمة التى اشتريت يوم وقع البيع ، وعلى قيمة الولد يوم قبض المشترى ، ولا عيب فيه .

٢ — وإذا اشترى الرجل أمتين بألف درهم ، قيمة احداهما[2] خمسمائة ، وقيمة الأخرى ألف درهم ، فولدت كل واحدة منهما ولداً يساوى ألفاً ، ثم أعورت الأم التى تساوى ألفاً ، فاختار المشترى أخذ ذلك كله بالثمن ، فقبض ذلك كله ، ودفع الثمن ، ثم وجد بالعوراء عيباً ، وقيمتها خمسمائة : فإنه يردها بثلثمائة وثلاثة وثلاثين وثلث ، لأنها وابنتها بثلثى الثمن ، وقيمة ابنتها ألف درهم يوم قبضها المشترى ، وقيمة الأم يوم وقع البيع ألف درهم ، فحصتها من الثمن النصف من الثلثين ، وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون[3] وثلث .

فإن لم يجد بالعوراء عيباً ، ولكنه وجد بالأم الأخرى عيباً : فإنه يردها بمائة وأحد عشر درهما وتسع درهم ، لأن حصتها وحصة

---

(١) فى الاصل : « لم » . ولا معنى لهذا الحرف هنا . والمعنى يقتضى استبدال لفظ « يوم » به .

(٢) فى الاصل : « أحدها » .

(٣) فى الاصل : « وثلاثين » .

ابنتها من الثمن الثلث ، وهو ثلثمائة وثلاثة وثلاثون [١] وثلث ، وقيمة ابنتها يوم قبضها المشترى ألف درهم ، وقيمة الأم يوم وقع عليها البيع خمسمائة ، وإذا قسمت ثلث الثمن على قيمتها ، صارت حصة الأم من ذلك ، الثلثَ ، وهو مائة وأحد عشر درهما [وتسع درهم] [٢] .

٣ — [وإذا اشترى الرجل شاة] [٣] ، فولدت قبل القبض ، فأراد المشترى ردّها : فليس له ذلك ، لأن هذا ليس بنقصان [٤] فى الشاة كما تكون الولادة نقصاناً [٥] فى الخادم [٦] — وكذلك كل شئ كانت ولادته لا تنقصه — فإن المشترى يجبر على أخذها ، ولا خيار له فى ذلك .

فإن رأى بها عيباً قبل القبض : فهو بالخيار ، إن شاء أخذهما جميعا بجميع الثمن ، وإن شاء تركهما ، وليس له أن يأخذ أحدهما دون صاحبه [٧] .

---

(١) فى الأصل : « وثلاثين » .
(٢) سقطت هذه العبارة من الأصل . ولكن حساب المسألة يقتضى هذا الاثبات .
(٣) سقطت هذه العبارة كذلك من الأصل مع العبارة السابقة . وقد اقتبسناها عن نص السرخسى (١٣ : ١٨٧) .
(٤) فى الأصل : « نقصان » .
(٥) فى الأصل : « نقصان » .
(٦) راجع العدد ٩ : ٢٢
(٧) راجع العدد ١٧ : ٢

فلو لم يجد بالأم عيباً ، ولكنه وجد بالعبد عيباً : فلا خيار له ، والولد والأم لازمان له بجميع الثمن . وكذلك لو مات الولد قبل القبض : أخذ الأم بجميع الثمن ، ولا خيار له فيها [١] .

فإن كان البائع هو الذى قتل الولد : قسم الثمن على قيمة الأم يوم وقع البيع عليهما ، ولا ينظر فى ذلك إلى زيادة القيمة ، ولا إلى نقصانها ، وينظر إلى قيمة الولد يوم قتله البائع ، فيقسم الثمن على ذلك ، فما أصاب الولد من الثمن بطل عن [٢] المشترى ، وأخذ الأم بما بقى .

وقال أبو يوسف و محمد [٣] فى هذا : إن له الخيار فى الأم ، لأن البائع قد استهلك بعض ما وقع عليه البيع ، لأنه يقول إذا

---

(١) راجع العدد ١٦ : ٥

(٢) فى الأصل : « التى على » مكان « بطل عن » . وراجع نص السرخسى (١٣ : ١٨٨) .

(٣) هذا هو الخلاف الذى أشار اليه السرخسى فى باب « بيع النخل » حيث يقول : « وإنما نص على الاختلاف فى الباب الذى بعد هذا فى الولد الحادث قبل القبض » (ص ١٦٩) . وقد قاس السرخسى حالة الثمار على حالة الولد الحادث ، وجعل الخلاف قائماً أيضاً فى حالة الثمار مع أنه لم يرد به نص فى باب الثمار كما رأينا ، وكما يقرر السرخسى نفسه . وهو يعود الى ذلك فى باب « زيادة المبيع ونقصانه » بمناسبة المسألة التى نحن بصددها فيقرر أن «هذه هى الخلافية التى ذكرناها فى الثمار . وتنصيصه على الخلاف هنا يكون تنصيصاً ثمة ، إذ لا فرق بينهما » (ص ١٨٨) . ومن هذا نتبين بدقة مدى الحرية التى كان يقرأ بها الفقهاء كتاب « الأصل » فى النصف الأول من القرن الخامس .

قتل الولد صارت له حصة من الثمن ، فإذا صارت له حصة من الثمن ، فكأن البيع وقع عليهما [1] .

وإذا قبضهما [2] المشترى جميعاً ، ثم وجد بالأم عيباً : ردّها بحصتها من الثمن ، ولا يكون له أن يرد الولد . فإن لم يجد بالأم عيباً [3] ، ولكنه وجد بالولد عيباً : ردّه بحصته من الثمن .

ولا يشبه القبض فى هذا غير القبض . إذا قبضهما جميعا صار كأن البيع وقع عليهما جميعا . ألا ترى أنه يرد الأم بحصتها من الثمن إذا وجد بها العيب دون الولد ، ولا يكون له أن يرد الولد . فكذلك الولد أيضا هو بمثل حال الأم . فإن لم يقبضهما [4] حتى وجد بالولد عيبا ، لم يكن له أن يردّهما بذلك ، لأن الولد لم يكن له حصة من الثمن حتى يقبض . ألا ترى أنه إنما يقسم الثمن على قيمة الولد يوم [5] يقبض [6] المشترى [7] .

٤ — وإذا اشترى الرجل جاريةً بألف درهم ، بإحدى عينيها

---

(١) راجع العدد ١٧ : ١

(٢) فى الاصل : « قبضها » .

(٣) وردت هنا فى الأصل العبارة الآتية : « ردها بحصتها من الثمن ولا يكون له أن يرد الولد فان لم يجد بالام عيباً » . وظاهر أنها مكررة .

(٤) فى الأصل : « يقبضها » .

(٥) فى الأصل : « لم » .

(٦) هنا يعود النقل عن « م » و « ف » .

(٧) راجع العدد ١ من هذا الباب .

بياض ، وقيمتها ألف درهم ، فولدت ولدا يساوى ألف درهم [١] ، ثم ذهب البياض الذى بعينيها ، فصارت تساوى ألفين ، ثم إن البائع ضرب العين التى كانت فى الأصل صحيحة ، فابيضت ، فرجعت إلى قيمتها الأولى ، فصارت تساوى ألفا ، وبياض العين ينقصها أربعة أخماس القيمة الأولى : — فإنى لست ألتفت إلى زيادة ، ولكن أنظر كم ينقصها البياض ، لو كان بياض العين الأول [٢] على حاله . فإن كان ينقصها أربعة أخماس قيمتها الأولى ، وذلك ثمانمائة : فإن المشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما بستة أعشار الثمن ، وإن شاء تركهما .

فإن اختار أخذهما ، فقبضهما ، ثم وجد بالأم عيبا : فإنه يردّها بسدس ما أخذهما به ، وذلك عُشر الثمن كله . ولو لم يجد بالأم عيبا ، ولكنه وجد بالولد [٣] : رده بخمسة أسداس ما أخذهما به .

ولو لم يكن البائع ضرب العين الصحيحة ، ولكنه ضرب العين التى كان بها البياض ، بعد ما ذهب البياض ، فعاد البياض إلى حاله الأولى : فإن المشترى ، فى قول أبى يوسف و محمد ، بالخيار ، إن شاء أخذهما بثلثى الثمن ، وإن شاء تركهما .

فإن أخذهما بثلثى الثمن ، فوجد بالأم عيباً بعد القبض : ردّها [٤]

---

(١) لم ترد فى « م » .

(٢) وفى نص السرخسى : « الاولى » (١٣ : ١٨٨) .

(٣) فى « ف » : « بالولادة » .

(٤) فى « ف » : « رد » .

بنصف ما أخذهما به . ولو كان وجد بالولد [١] عيباً : فكذلك أيضاً .

وإنما يأخذهما بثلثي الثمن ، لأن ذهاب بياض العين زيادة فيها ، لها [٢] قيمة ، فلما جنى على تلك الزيادة[٣] ، وجب فيها [٤] ارش ، فصار بمنزلة ولد ولدته ، فجنى عليه . وإذا كان إنما جنى على العين الصحيحة التي كانت في الأصل كذلك ، فإني لست أعتد بهذه الزيادة في بدنها ، ولا يكون بمنزلة الولد ، لأنها ليست مزايلة[٥] للأم ، فهي ؛ وإن كانت قيمتها مائة ألف ، فكأنها ألف ، ألا ترى إنها مضمونة بذلك ، وأن الرجل إذا رهن جارية بألف ، تساوى ألفاً ، [ثم ولدت ولداً يساوى ألفاً] [٦] ، ثم ماتت الأم ، إنها تموت بالنصف ، لأن الأم كانت ألفاً ، والزيادة إذا جنى عليها ، وأخذ ارشها ، فكأنه ولد ولدته ، وما كان في رقبتها ، وبدنها [٧] ، فكأنه لم يكن قط . ولا يشبه المزايل ، الذى قد زال عنها ، ما كان فيها .

---

(١) في « ف » : « بالوجد ولد » مكان : « وجد بالولد » .
(٢) في « م » : « له » .
(٣) في الأصلين : « زيادة » .
(٤) في « ف » : « فيه » .
(٥) في الأصلين : « بزائل » . والمعنى أنها لم تنفصل عن الأم .
(٦) هذه العبارة لم ترد في الأصلين . ولم ترد كذلك في نص السرخسي . على أن سياق العبارة يقتضيها .
(٧) في « ف » : « يديها » .

٥ — وإذا اشترى الرجل من الرجل جارية بألف درهم ، قيمتها ألف درهم ، وإحدى عينيها بيضاء ، فذهب البياض ، فصارت تساوى ألفين ، ثم إن عبداً لرجل أجنبي ضرب تلك العين ، فعاد البياض كما كان : فإن مولى العبد يخيّر ، فإن شاء دفع العبد ، وإن شاء فدى بألف درهم — بارش العين . فإن دفع العبد ، وقيمته خمسمائة ، فأخذهما المشترى جميعا بجميع الثمن ، ثم إنه وجد بالعبد عيباً : فإنه يردّه بثلث الثمن ، لأن قيمته خمسمائة يوم قبضه المشترى ، وقيمة الجارية يوم وقع عليها البيع ألف درهم ، فإنه يقسم الثمن على قيمة ذلك .

وإن كان المشترى ، إنما وجد العيب بالجارية : ردّها بثلثى الثمن.

فإن كان المشترى لم يقبض العبد ، حتى زاد فى يدى البائع ، فصار يساوى ألف درهم ، فقبضهما[١] المشترى ؛ ثم وجد بأحدهما عيباً : فإنه يردّه بنصف الثمن .

٦ — وإذا اشترى الرجل جارية بألف ، تساوى ألفاً ، ففقأ البائع عينيها ، ثم إنها ولدت بعد الفقء ولداً يساوى ألفاً : فإن المشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما بنصف الثمن ، وإن شاء تركهما .

فإن كان[٢] الفقء بعد الولادة : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما بثلاثة أرباع الثمن ، وإن شاء تركهما .

---

(١) فى الأصلين : « فقبضها » .
(٢) فى الأصلين : « كانت » .

ولا يشبه الفقءُ قبل الولادة الفقءَ بعدها ، لأنه إذا فقأ العين قبل الولادة : بطلت حصتها من الثمن ، فلا تعود فيه أبدا . وإذا كان الفقءُ بعد الولادة : فالولد يذهب من الثمن بحساب ذلك .

ولا يشبه البيع فى هذا الرهن ، لأن البيع قد بطل فيه بعض الثمن ، فكأنه اشترى شيئاً ، فمات ، فبطل عنه[1] ، وبطل البيع فيه . وفى[2] الرهن ، إنما ذهب من مال الراهن خمسمائة ، فبطل حصتها[3] من الدين ، فان كانت ولدت[4] ولداً يساوى ألفاً بعد ذلك أو قبله ، فهو سواء ؛ ويبطل من الدين مقدار خمسمائة[5] فى قيمة الأم ، وقيمة ولدها يوم يقبض[6] .

٧ — وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم ، وهى تساوى ألف درهم ، بيضاء إحدى العينين ، ففقأ البائع العين الباقية ، فصارت تساوى مائتى درهم : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذها بمائتى درهم ، وإن شاء تركها .

فان لم يخترها ، ولم يأخذها ، حتى ذهب بياض عينها الأولى ، فصارت تساوى ألفا : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذها بمائتى درهم ،

---

(١) أى الثمن .

(٢) لم يرد حرف « فى » فى « م » .

(٣) فى الأصلين : « حصتهما » .

(٤) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٥) فى الاصلين : « خمس فان »

(٦) وردت هنا فى الأصلين العبارة الآتية : «وقيمة ولدها» . والظاهر أنها زائدة .

وإن شاء تركها ، لأن ذهاب بياض عينها إنما هو بمنزلة الزيادة في بدنها .

وكذلك لو كان بياض عينها ذهب ، قبل أن يفقأ البائع عينها الأخرى ، فصارت تساوى ألفى درهم ، ثم إن البائع فقأ عينها التي كانت صحيحة قبل الدفع[1] ، فنقصها ذلك نصف قيمتها اليوم ، وهو ألف درهم ؛ ولو كان بياض العين على حالها ، نقصها فقء[2] العين أربعة أخماس قيمتها ، فإنه إنما ينظر إلى نقصان فقء[3] العين في قيمتها الأولى ، ولا ينظر إلى نقصانها في هذه القيمة ، فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذها بخمس الثمن ، وهو مائتا[4] درهم ، وإن شاء تركها[5] .

٨ — وإذا اشترى الرجل جارية بألف درهم ، تساوى ألفاً ، وهى بيضاء إحدى العينين ، ففقأ البائع عينها[6] الباقية ، فصارت

---

(١) كذا . ولا يظهر معنى « الدفع » هنا . والمقصود أنها كانت صحيحة قبل ذلك أى يوم وقع البيع . وراجع الحاشية رقم (١) صفحة ٣١١ فيما تقدم .

(٢) فى الأصلين : « ففى » .

(٣) فى الأصلين : « ففى » .

(٤) فى الأصلين : « مائتى » .

(٥) هذه الفقرة الأخيرة لم ترد فى نص السرخسى (١٣ : ١٩١) مع أنها هى المقصودة فى هذا العدد .

(٦) سقطت من « ف » .

تساوى مائتى درهم ، ثم إن البياض الأول ذهب من عينها ، فصارت تساوى ألفاً ، ثم ان عبداً لرجل أجنبى ضرب العين التى برئت ، فعاد البياض إلى حاله : فإن [1] مولى العبد بالخيار ، إن شاء دفع العبد بجنايته الى البائع ، وإن [2] شاء فداه بثمانمائة درهم . فإن دفعه إلى البائع ، وقيمته خمسمائة : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما جميعاً بمائتى درهم ، وإن شاء تركهما .

فإن اختار أخذهما جميعاً ، فقبضهما ، ثم وجد بالجارية عيباً : ردّها بسُبعى الثمن الذى نقد ، وهو مائتا [3] درهم . وإن لم يجد بها عيباً ، ولكنه وجد بالعبد عيباً : ردّ بخمسة أسباع الثمن .

ولو كان البائع لم يفقأ عين الجارية ، حتى ذهب بياض عينها ، فصارت [4] تساوى ألفى درهم ، ثم ان عبداً لرجل ضرب العين التى برئت ، فعادت إلى حالها ، ثم ان البائع فقأ العين الثانية ، فصارت تساوى مائتى درهم : فإن مولى العبد بالخيار ، إن شاء دفع العبد ، وإن شاء أخذه بألف درهم . فإذا دفع العبد ، وقيمته خمسمائة درهم ، الى البائع : فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذهما جميعاً ، وإن شاء تركهما . فإن أخذهما : فإن عليه من الثمن

---

(١) فى « ف » : « لأن » .

(٢) فى « ف » : « فان » .

(٣) فى الأصلين : « مائتى » .

(٤) فى الأصلين : « فصار » .

خمسى[١] الثمن [وثلث خمس الثمن][٢] ، وبطل عنه بفقء البائع عين الجارية خمسا[٣] الثمن وثلثا[٤] خمس الثمن ، لأن العبد زيادة بمنزلة الولادة ، فكأنها ولدت ، ولذا يساوى خمسمائة ، وقيمتها ألف درهم ، ففقأ البائع عينها الصحيحة ، فنقصها ذلك ثمانمائة درهم ، فالمشترى بالخيار ، إن شاء أخذها وولدها[٥] بخمسى[٦] الثمن وثلث خمس الثمن ، وإن شاء تركها[٧] .

---

(١) فى الأصلين : « خمس » . ولكن راجع الحاشية الآتية .

(٢) لم ترد هذه العبارة فى الأصلين . ولكن حساب المسألة يتطلب هذا الرقم لا الرقم المذكور فى الحاشية السابقة . راجع نص السرخسى (١٣ : ١٩١) .

(٣) فى الأصلين : « خمس » .

(٤) فى الأصلين : « وثلثى » .

(٥) الظاهر أن هذه الكلمة زائدة هنا ، إذ ليس فى المسألة ولد .

(٦) فى الأصلين : « بخمس » .

(٧) راجع فى هذه المسألة العددين ٥ و ٦ من هذا الباب ، وقارن مع العدد ٤ من هذا الباب كذلك .

١٩

باب قبض المبيع بأمر البائع أو بغير أمره
وقد قبض البائع الثمن أو لم يقبض

١ – وإذا اشترى الرجل من الرجل عبداً بألف درهم حالّة : فليس للمشترى أن يقبض العبد حتى يعطى الثمن .

فإذا أعطاه الثمن : فله أن يقبض العبد .

٢ – فإن لم يقبض العبد ، حتى وجد البائع الدراهم التى قبض زيوفاً ، أو نبهرجة ، أو ستوقا ، أو رصاصاً ، أو استحقت من يده : فإن للبائع أن يمنع المشترى من قبض العبد ، حتى يعطيه مكان ذلك دراهم [1] جياداً [2] مثل شرطه [3] .

٣ – وكذلك لو وجد بعض الثمن على ماوصفت لك : كان له

---

(١) لم ترد هذه الكلمة فى « م » .

(٢) فى « م » : « جياد » .

(٣) راجع فى هذه المسألة ومايليها من المسائل الخاصة بالدراهم وعيوبها : الأعداد ٤ و ٤٨ و ٧٧ و ١١١ و ١ : ١٦ فيما تقدم .

أن يمنع المشترى حتى يعطيه ، مكان الذى وجد ، جيادا [١] على شرطه ، وإن [٢] كان ذلك درهماً واحدا .

٤ — فإن لم يجد فى الثمن شيئاً مما وصفت لك ، حتى قبض المشترى العبد من البائع باذنه ، ثم إن البائع وجد الثمن أو بعضه على ماوصفت لك ، فإن كان وجد فى ذلك ستوقا ، أو رصاصاً ، أو استحق [٣] من يده : جاز له أن يأخذ العبد حتى [٤] يدفع اليه المشترى مكان الذى وجد من ذلك جياداً على شرطه — وإن كان الذى وجد من ذلك قليلا أو كثيراً .

٥ — فإن كان وجد الثمن ، أو بعضه ، زيوفاً ، أو نبهرجة : استبدلها من المشترى ، ولم يكن له أن يُرجع العبد ، فيكون عنده حتى يقبض الثمن — لأن البائع فى هذا الوجه قد قبض الثمن ، لأن النبهرجة والزيوف دراهم [٥] ، وقبضه [٦] ، إلا أن فيها عيباً . وأما الستوقة والرصاص فليست بدراهم ، فكأنه لم يقبض منه

---

(١) فى الأصلين : « جياد » .

(٢) فى الأصلين : « فان » . وراجع نص السرخسى (١٣ : ١٩٣) .

(٣) وردت هنا كلمة « يد » فى « ف » ، وهى زائدة .

(٤) فى « ف » : « حين » .

(٥) وردت فى « ف » كلمة « فضة » مضافة فى أعلى كلمة « دراهم » .

(٦) أى الثمن .

شيئاً . فكان له أن يرجع من عنده ، حتى يوفيه الثمن . وكذلك[1] الذى استحق من يديه .

٦ – فإن لم يقبض[2] البائع من المشترى العبد ، ولم يجد فى الثمن شيئاً مما ذكرت لك[3] ، حتى باع المشترى العبد من آخر فقبضه أو لم يقبضه ، أو وهبه لرجل فقبضه منه ، أو رهنه من رجل بمال له عليه وقبضه المرتهن ، أو أجره – ثم ان البائع وجد فى الثمن شيئاً مما ذكرت لك : فإن جميع ما صنع المشترى الأول من ذلك جائز ، لا يقدر البائع على رده .

وليس للبائع على العبد سبيل ، لأن المشترى قبضه بإذن البائع ، وأخرجه من ملكه على ذلك الإذن الذى كان من البائع ، فلا سبيل للبائع على العبد بعد إذنه للمشترى فى قبضه ، اذا أخرجه المشترى من ملكه – إذ أوجب للمشترى فيه حقاً حتى لا يستطيع ردّه .

ولكن البائع يرجع على المشترى بجميع ما وجد فى الثمن ، مما ذكرت لك حتى يستوفى . وأما العبد فلا سبيل له عليه .

٧ – ولو أن البائع لم يكن دفع العبد الى المشترى ، وقد قبض

---

(١) فى الأصلين : « فكذلك » .

(٢) أى لم يرتجع . انظر السرخسى (١٣ : ١٩٤) .

(٣) راجع العدد ٤ من هذا الباب .

الثمن ، فأخذ المشترى العبد بغير إذن البائع ، ثم ان البائع وجد الثمن الذى قبضه ، أو بعضه ، نبهرجة ، أو ستوقاً ، أو رصاصاً ، أو زيوفاً ، أو استحق [١] من يديه : فإن للبائع فى جميع ذلك أن يرجع ، فيأخذ العبد من المسمى [٢] ، حتى يوفيه المشترى جميع الثمن على ما شرط له [٣] .

٨ — وكذلك لو أن المشترى حين قبضه بغير إذن البائع ، باعه ، أو وهبه ، أو أجره ، أو رهنه : كان للبائع أن ينقض ذلك كله ، ويرد العبد ، حتى يوفيه المشترى الثمن [٤] .

ولا يشبه الإذن فى القبض غير الإذن ، لأنه إذا أذن له فى قبضه ، فقد سلطه على بيعه ، وعلى ما أحدث فيه من شئ . فاذا قبض المشترى بغير إذن البائع ، لم يكن قبضه ذلك قبضاً ، إلا أن يكون الثمن الذى نقد المشترى البائع جياداً على شرطه [٥] .

٩ — ولو أن المشترى قبض العبد ، فى جميع ما ذكرنا ، بغير إذن البائع ، ثم إن البائع علم بقبضه ، وسلم ذلك ، ورضى :

---

(١) فى الأصلين : « استحقت » .

(٢) كذا فى الأصلين . والمفهوم أنه المشترى .

(٣) راجع العدد ٥ من هذا الباب .

(٤) سقطت هذه الكلمة من « ف » .

(٥) راجع العدد ٦ من هذا الباب .

فهو مثل إذنه فى القبض ، فى جميع ما ذكرنا .

١٠ — ولو أن رجلا له على رجل ألف درهم ، فرهنه بها عبداً يساوى ألفاً ، وقبضه المرتهن ، ثم إن الراهن قضى المرتهن دراهمه ، ولم يقبض الراهن الرهن ، حتى وجد المرتهن الدراهم ، أو بعضها ، زيوفاً ، أو نبهرجة ، أو ستوقة ، أو رصاصاً ، أو استحقت من يديه : فإن للمرتهن أن يمنعه الرهن ، حتى يستوفى حقه — ما كان عليه [١] .

١١ — وكذلك لو كان الراهن قد قبض الرهن بإذن المرتهن ، أو بغير إذنه ، ثم وجد المرتهن شيئاً من الدراهم ، على [٢] بعض ما ذكرت لك : فله أن يرجع فى الرهن ، يعيده رهناً كما كان ، حتى يوفيه حقه ، فى جميع ذلك .

ولا يشبه هذا البيعَ ، لأن الرهن إنما قبضه الراهن على أنه قد أوفاه ، فاذا وجد الدراهم زيوفاً ، أو نبهرجة ، أو غير ذلك ، فإنه لم يوفه [٣] ، فله أن يرجع فى الرهن حتى يستوفى .

ألا ترى أن رجلا لو اشترى من رجل عبداً ؛ فأذن البائع للمشترى فى قبضه عاريةً منه له ، فقبضه المشترى على أنه عارية :

---

(١) راجع العدد ٢ من هذا الباب .

(٢) وردت هنا فى « ف » كلمة « ما » .

(٣) فى الأصلين : « يوفيه » .

لم يكن للبائع أن يأخذه بعد ذلك ، وكان ذلك إذناً فى قبضه على كل وجه ، وكان مثل قوله : قد أذنت لك فى قبضه .

ألا ترى أن العبد إذا اشتراه ، ثم أذن له فى قبضه ، قبل أن يقبض منه الثمن ، فقبضه : أنه لا يكون له أن يرده ، فيمنعه ، حتى يعطيه الثمن .

والرهن ليس كذلك : إذا أذن له فى قبضه ، فله أن يعيده إذا بدا له ؛ ولو كان العبد رهناً فى يدى رجل ، فأذن للراهن فى قبضه عاريةً منه ، كان جائزاً ، وكان للمرتهن أن يرجع فى الرهن حتى يعيده على حاله .

فهذا فرق ما بين الرهن والشراء فى الزيوف [1] .

١٢ — ولو كان الراهن قبض [2] العبد ، وقد كان المرتهن انتقد الدراهم ، وكان [3] قبضه إياه باذن المرتهن ، ثم إن الراهن باع العبد ، أو وهبه وقبضه الموهوب له ، أو رهنه وقبض المرتهن ، ثم إن المرتهن الأول وجد الثمن أو بعضه على ما وصفنا : فإن جميع ما صنع الراهن من ذلك جائز ، لا يرد منه شيء [4] .

---

(١) راجع العدد ٥ من هذا الباب .

(٢) وقد ورد لفظ « قبض » مكرراً فى « م » .

(٣) فى الأصلين : « كان » .

(٤) راجع العدد ٦ من هذا الباب .

ولكن الراهن ضامن لقيمة العبد الرهن – يكون رهناً مكان العبد في يدى المرتهن الأول حتى يوفيه حقه .

١٣ — ولو كان قبض الراهن بغير إذن المرتهن ، ثم أحدث فيه الراهن بعض ما ذكرنا ، ثم وجد المرتهن المال الذى قبض ، أو بعضه ، على ما ذكرنا : كان للمرتهن أن يرد ذلك كله ، حتى يعيده رهناً على حاله [1] .

١٤ — وإذا اشترى الرجل عبداً بألف درهم ، فلم يقبضه [2] ، حتى وكل رجلا يقبضه ، فقبضه الوكيل بغير إذن البائع ، ولم ينتقد البائع ، ثم إن العبد هلك فى يدى الوكيل : فللبائع أن يضمن الوكيل قيمة العبد ، فيكون فى يديه ، حتى يعطيه المشترى الثمن .

فإذا أعطاه المشترى الثمن : رجعت القيمة إلى الوكيل .

ولو تويت القيمة عند البائع : لم يكن للبائع فى القيمة ضمان ، واتبع الوكيل المشترى بالقيمة ، لأنه أمره بقبض العبد .

١٥ — ولو كان المشترى هو الذى قبض العبد بغير أمر البائع ، فمات فى يديه : لم يكن له على المشترى ضمان فى القيمة . إنما عليه الثمن .

---

(١) راجع العدد ٨ من هذا الباب .

(٢) فى الأصلين : « فسلم بقبضه » مكان : « فلم يقبضه » .

ولا يشبه المشترى فى هذا وكيله ، لأن ضمان الثمن على المشترى ، فلا يجتمع عليه ضمان القيمة والثمن .

فأما الوكيل فلا ضمان عليه فى الثمن ، وقبضه للمبيع بإذن المشترى ، فيما بينه وبين البائع ، بمنزلة قبضه إياه بغير إذنه . ألا ترى أنه ليس للمشترى أن يقبضه . فإذا قبضه ، ضمن القيمة .

١٦ — ولو أن الوكيل قبض العبد بإذن المشترى ، فلم يمت فى يديه ، حتى أعتقه المشترى : كان هذا وموت [١] العبد فى يدى الوكيل سواء [٢] .

١٧ — ولو أن المشترى أمر رجلا بعتق العبد ، وهو فى يدى البائع ، فأعتقه المأمور ، فإن أبا يوسف قال : هذا وقبض الوكيل العبد سواء ، ويضمن الوكيل قيمته ، فيكون فى يدى البائع ، حتى يدفع إليه المشترى . فإذا دفع إليه الثمن : أخذ الوكيل القيمة من البائع . فإن هلكت فى يدى البائع : رجع بها الوكيل على المشترى ، لأنه أمره بالعتق .

وأما فى قول أصحابنا [٣] : فلا ضمان على الوكيل المعتق ،

---

(١) فى « ف » : « وثبوت » .

(٢) راجع العدد ١٤ من هذا الباب .

(٣) وفى السرخسى (١٣ : ١٩٦) : «هو قول محمد ، وهو رواية عن أبى حنيفة» . ويلاحظ هنا استعمال المصطلح : « أصحابنا » .

لأنه لم يأخذ شيئاً ، ويرجع البائع على المشترى بالثمن ، فيأخذه منه ، ليس له غير ذلك .

ثم رجع أبو يوسف بعد ذلك إلى هذا القول ، فقال بهذا القول : لا ضمان عليه [١] .

آخر كتاب البيوع

والحمد لله رب العالمين

وصلواته على سيدنا محمد وآله وسلم تسليما كثيراً

---

(١) وفى السرخسى وردت بعد ذلك مسألتان لم تردا هنا .

تصويب

صفحة	عدد	خطأ	صواب
٣	٤	أو وجد فيها دراهم زائفة	أو وجد فيها درهما زائفا
١٤	٤٨	ثم وجد فيها دارهم زائفة	ثم وجد فيها درهما زائفا

فهرست الكتاب

صفحة

جدول الرموز

« م » مخطوط مراد ملا (٦٣٩ هـ) رقم ١٠٣٨/٢

«ف» مخطوط فيض الله (٧٥٣ هـ) رقم ٦٥٥

« د » مخطوط دار الكتب المصرية ، رقم ٣٣/٢ فقه حنفى

الأصل

للامام محمد بن الحسن الشيباني

القسم الأول

كتاب البيوع والسلم

الجزء الأول

النصـــــوص

ويليه الجزء الثانى متضمنا المقدمة والفهارس المختلفة

حققه وعلق عليه

الدكتور شفيق شحاته

الأستاذ بكلية الحقوق — جامعة القاهرة

مطبعة جامعة القاهرة

١٩٥٤